الطلاق أنواعه وأسبابه وطرق علاجه من منظور القرآن الكريم والسنة النبوية دراسة موضوعية

2023

رسالة ماجستير

قسم العلوم الإسلامية الأساسية

Sahbaa Gahnım Yas ALJUMAILI

المشرف

Dr. Öğr.Üyesi Hossam Moussa M. SHOUSHA

الطلاق أنواعه وأسبابه وطرق علاجه من منظور القرآن الكريم والسنة النبوية دراسة موضوعية

Sahbaa Gahnım Yas ALJUMAILI

المشرف

Dr. Öğr. Üyesi Hossam Moussa M. SHOUSHA

بحث أُعدّ لنيل درجة الماجستير في قسم العلوم الإسلامية الأساسية بمعهد الدراسات العليا بجامعة كارابوك في تركيا

كارابوك

حزيران/2023

المحتويات

المحتويات 1
صفحة الحكم على الرسالة (باللغة التركية) 3
صفحة الحكم على الرسالة..... 4
DOĞRULUK BEYANI..... 5
تعهد المصداقية..... 6
الإهداء 7
الشكر والتقدير 8
مقدّمة 9
الملخص..... 10
ÖZET..... 12
ABSTRACT 13
ARŞİV KAYIT BİLGİLERİ 14
بيانات الرسالة للأرشفة..... 15
ARCHIVE RECORD INFORMATION 16
الاختصارات..... 17
دوافع كتابة البحث: 18
مشكلة البحث:..... 18
أسئلة البحث: 18
هذا البحث محاولة للإجابة عن الأسئلة الآتية: 18
أهداف البحث: 18
أهمية البحث: 19
منهج البحث: 19
حدود البحث:..... 19
الدراسات السابقة: 20
الفجوة البحثية: 22
الفصل الأول: تعريف الطلاق وأنواعه وأدلته 23
المبحث الأول: تعريف الطلاق وأنواعه..... 23
المطلب الأول: تعريف الطلاق ومشروعيته..... 23
المطلب الثاني: حكم الطلاق وأركانه..... 26
المبحث الثاني: أنواع الطلاق من حيث السنية والبدعية 32
المطلب الأول: الطلاق السني..... 32

المطلب الثاني: الطلاق البدعي.....36
المبحث الثالث: من حيث الإبانة والرجعة.....39
المطلب الأول: الطلاق البائن.....39
المطلب الثاني: الطلاق الرجعي.....41
الفصل الثاني: أسباب وقوع الطلاق.....45
المبحث الأول: الأسباب الأسرية والاجتماعية: 45
المطلب الأول: الأسباب الأسرية: 45
المطلب الثاني: الأسباب الاجتماعية 57
المبحث الثاني: الأسباب المادية والمعنوية.....65
المطلب الأول: أسباب ترجع إلى الزوج.....65
المطلب الثاني: أسباب ترجع إلى الزوجة 68
المطلب الثالث: أسباب مشتركة بينهما 71
الفصل الثالث: التوجيه القرآني والنبوي للأسرة قبل وأثناء وبعد الطلاق 83
المبحث الأول: التوجيه القرآني والنبوي للأسرة قبل وأثناء الطلاق (طرق الوقاية).....83
المطلب الأول: التوجيه القرآني والنبوي للأسرة قبل الطلاق.....83
المطلب الثاني: التوجيه القرآني والنبوي للأسرة أثناء الطلاق 108
المبحث الثاني: التوجيه القرآني بعد الطلاق 115
المطلب الأول: التوجيه القرآني بعد الطلاق للزوج.....116
المطلب الثاني: التوجيه القرآني بعد الطلاق للزوجة 121
الخاتمة.....127
الاستنتاجات:.....128
التوصيات 129
المصادر والمراجع.....130
السيرة الذاتية.....144

صفحة الحكم على الرسالة (باللغة التركية)

Sahbaa Gahnım Yas ALJUMAILI tarafından hazırlanan **"**TALAK, TÜRLERİ, SEBEPLERİ VE KUR'AN VE SÜNNET PERSPEKTİFİNDEN ÇÖZÜM YOLLARI: OBJEKTİF BİR ÇALIŞMA**"** başlıklı bu tezin Yüksek Lisans Tezi olarak uygun olduğunu onaylarım.

Dr. Öğr. Üyesi Hossam Moussa M. SHOUSHA .....

Tez Danışmanı, Temel İslam Bilimleri

Bu çalışma, jürimiz tarafından Oy Birliği ile Temel İslami Bilimlerinde Yüksek Lisans tezi olarak kabul edilmiştir. 19.06.2023

Ünvanı, Adı SOYADI (Kurumu) **İmzası**

Başkan : Dr. Öğr. Üyesi Hossam Moussa M. SHOUSHA (KBÜ) .....

Üye : Dr. Öğr. Üyesi Mohamed Amine HOCINI (KBÜ) .....

Üye : Doc. Dr. İbrahim İBRAHİMOĞLU (TGÜ) .....

KBÜ Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Yönetim Kurulu, bu tez ile, Yüksek Lisans Tezi derecesini onamıştır.

Prof. Dr. Müslüm KUZU .....

Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Müdürü

صفحة الحكم على الرسالة

أصادق على أن هذه الأطروحة التي أعدت من قبل الطالب صهباء غانم ياس الجميلي بعنوان: "الطلاق أنواعه وأسبابه وطرق علاجه من منظور القرآن الكريم والسنة النبوية دراسة موضوعية" في برنامج الدراسات العليا هي مناسبة كرسالة ماجستير.

Dr. Öğr. Üyesi Hossam Moussa M. SHOUSHA .....

مشرف الرسالة، العلوم الإسلامية الأساسية

قبول

تم الحكم على رسالة الماجستير هذه بالقبول بإجماع لجنة المناقشة بتاريخ.

2023.06.19

التوقيع **أعضاء لجنة المناقشة**

رئيس اللجنة: Dr. Öğr. Üyesi Hossam Moussa M. SHOUSHA (KBÜ) .....

عضواً :Dr. Öğr. Üyesi Mohamed Amine HOCINI (KBÜ) .....

عضواً : Doc. Dr. İbrahim İBRAHİMOĞLU (TGÜ) .....

تم منح الطالب بهذه الأطروحة درجة الماجستير في قسم العلوم الإسلامية الاساسية من قبل مجلس إدارة معهد الدراسات العليا في جامعة كارابوك.

Prof. Dr. Müslüm KUZU .....

مدير معهد الدراسات العليا

DOĞRULUK BEYANI

Yüksek lisans tezi olarak sunduğum bu çalışmayı bilimsel ahlak ve geleneklere aykırı herhangi bir yola tevessül etmeden yazdığımı, araştırmamı yaparken hangi tür alıntıların intihal kusuru sayılacağını bildiğim, intihal kusuru sayılabilecek herhangi bir bölüme araştırmamda yer vermediğimi, yararlandığım eserlerin kaynakçada gösterilenlerden oluştuğunu ve bu eserlere metin içerisinde uygun şekilde atıf yapıldığını beyan ederim.

Enstitü tarafından belli bir zamana bağlı olmaksızın, tezimle ilgili yaptığım bu beyana aykırı bir durumun saptanması durumunda, ortaya çıkacak ahlaki ve hukuki tüm sonuçlara katlanmayı kabul ederim.

Adı Soyadı : Sahbaa Gahnım Yas ALJUMAILI

İmza :

تعهد المصداقية

أقر بأنني التزمت بقوانين جامعة كارابوك، وأنظمتها، وتعليماتها، وقراراتها السارية المفعول المتعلقة بإعداد أبحاث الماجستير والدكتوراه أثناء كتابتي هذه الأطروحة التي بعنوان:

"الطلاق أنواعه وأسبابه وطرق علاجه من منظور القرآن الكريم والسنة النبوية دراسة موضوعية"

بما ينسجم مع الأمانة العلمية المتعارف عليها في كتابة الأبحاث العلمية، كما أنني أعلن بأن وذلك أطروحتي هذه غير منقولة، أو مستلة من أطروحات، أو كتب، أو أبحاث، أو أية منشورات علمية تم نشرها أو تخزينها في أية وسيلة إعلامية باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد.

اسم الطالب: صهباء غانم ياس الجميلي

التوقيع:

الإهداء

أهدي بحثي المتواضع هذا إلى الذي ساندني ووقف بجانبي في كل الظروف التي واجتها في كتابة الرسالة وشجعني للدراسة وللحصول على شهادة الماجستير وكان الداعم الأول لي معنوياً ومادياً إلى زوجي العزيز عبد الصمد.

وأهديه إلى عائلتي أمي الحنونة التي غمرتني بدعواتها طول فترة الدراسة وإلى أبي الذي دعمني بدعواته الكثيرة لي كل يوم لإتمام دراستي حفظكم الله لي.

ولا أنسى إخوتي بإهداء هذا البحث إليهم وكانوا عوناً وسنداً بدعواتهم لي في دراستي وحبهم الكبير لي.

وأهديه أيضاً إلى أستاذي الفاضل الدكتور حسام موسى شوشة ومساعدته الكبيرة لي وتحمله وأشكره الشكر الجزيل على تعبه معي.

وأخيرً أهدي هذا البحث إلى كل أقربائي وأصدقائي وكل شخص يعرفني وذكرني بدعواته الطيبة.

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي به تتم النعم والشكر لله سبحانه وتعالى على كل نعمه التي لا تعد ولا تحصى، والصلاة والسلام على نبي الرحمة والإنسانية خاتم الأنبياء والمرسلين مُحَمَّد بن عبدالله وعلى آله وأصحابه أجمعين.

وأتقدم بالشكر الجزيل والتقدير إلى جميع الأساتذة الأفاضل في جامعة كرابوك كلية العلوم الإسلامية الذين بذلوا جهدهم في إلقاء المحاضرات على مسامعنا، وعلى النصح والتوجيه الذي قدموه لنا، وعلى حسن تعاملهم الأخوي معنا.

وشكري الخاص إلى الأستاذ المشرف الدكتور "حسام موسى شوشة" على جهده الكبير الذي بذله وتقديم النصح لي.

مقدّمة

الحمد لله رب العالمين نحمده ونستعينه ونتوكل عليه والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء نبينا مُحَمَّد الصادق الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد اللهم علمنا ما ينفعنا وأنفعنا بما علمتنا وزدنا علما.

أما بعد:

إن الطلاق من المباحات في الشريعة الإسلامية، ولا حرج على الزوجين من الذهاب إلى الطلاق بعد استنفاد كل وسائل المعالجة في ديمومة الحياة الزوجية إن استحالت هذه الحياة الزوجية بينهما بالاستمرار فلا حرج في ذلك أن يفترقا، خاصة إذا أدى استمرار الزواج بينهما إلى نشوب المشكلات الكبيرة والأضرار البالغة التي تؤثر على حياة الزوجين.

وعند استحالة العشرة واستمرار الخلافات بين الزوجين مما يجعل الحياة مستحيلة شرع الله تعالى الطلاق قال تعالى: ﴿**وَإِنۡ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيم**﴾، [البقرة: 227].

وقد ازدادت في الآونة الأخيرة ظاهرة الطلاق خاصة بين فئات الشباب وتحدث هذه الحالات والظواهر من خلال عدم الذهاب إلى حلول الشريعة الإسلامية، بحيث أصبح الكثير من الأزواج لا يفكرون في هذه المعالجات والحلول التي تحد من هذه الظاهرة، فإن الطلاق يعد من المشاكل الاجتماعية والنفسية التي لها من الآثار السلبية على مستقبل الأسرة، بحيث أصبح ظاهرة عامة منتشرة في المجتمعات، وعلى وجه الخصوص في مجتمعاتنا العربية، وقد أدت هذه الظاهرة إلى التأثير السلبي المباشر على الكثير من الأسر، فأردت أن أتطرق لموضوع الطلاق وبيان التفاصيل والأسباب التي هي الأساس في وقوعه وبيان طرق علاجه على الرغم من أهمية العلاقة الزوجية والتنبيه للمحافظة عليها.

الملخص

يهدف هذا البحث إلى بيان الطلاق وأنواعه وأسبابه وطرق علاجه من منظور القرآن الكريم والسنة النبوية، وقد تناولت في الفصل الأول منه تعريف الطلاق وأنواعه وأدلته، وفي الفصل الثاني تناولت أسباب وقوع الطلاق، سواء ما يرجع للزوج منها، أو ما يرجع للزوجة، وفي الفصل الثالث تناولت التوجيه القرآني للأسرة قبل وأثناء وبعد الطلاق، وتكمن مشكلة البحث في عدم وجود دراسات كافية ركزت على المشاكل الحديثة والجديدة التي أصابت الأسرة، مما يتسبب في حالات الطلاق، ومن جهة أخرى في عدم وجود دراسات قرآنية توجيهية لمراحل الطلاق الثلاث، ومن هنا تأتي أهمية البحث الرامية إلى معرفة أهم أسباب الطلاق ووضع المعالجات لها، وذلك من خلال اتباع التوجيهات القرآنية وما ورد من نصوص السنة النبوية، وما ورد من مقاصد فقه الأسرة فيهما، واعتمدت الباحثة لتحقيق ذلك كلا من المنهجين الوصفي الاستقرائي لتتبع آيات الطلاق وأقوال المفسرين فيها، ومن ثم المنهج الوصفي التحليلي لبيان التفصيل والتحليل لما تم جمعه من آيات وتصنيفها. وفي ذلك سد للفجوة البحثية التي تمثلت في الحاجة إلى بحث تفسيري جامع لآيات الطلاق وأسبابه ومعالجتها في القرآن الكريم، وفي ذلك سد للفجوة البحثية التي تمثلت في أن الدراسات السابقة التي اطلع عليها الباحث لم تتناول الموضوع بالكلية في بحث واحد، حيث كان يتم إدراج جزئية منه في ثنايا البحوث المختلفة. وأبرز الاستنتاجات التي توصلت إليها الباحثة هي: أن من المعالجات القرآنية للطلاق عدم إخراج الزوجة من بيت الزوجية حال الطلاق، ومنها أن التسرع في اتخاذ

القـرار أحـد أهـم الأسـباب المؤديـة للطـلاق. ومنهـا أن الإسـلام جعـل الطـلاق ثـلاث مـرات حـتى يقع وليس مرة واحدة لإعطاء الفرصة الكافية للزوجين في الرجوع عن قرار الطلاق.

الكلمات المفتاحية: تعريف الطلاق. أنواع الطلاق. أسباب الطلاق. مراحل الطلاق. منظور القرآن والسنة.

ÖZET

Bu araştırma, talak (boşama), onun çeşitlerini, sebeplerini ve çözüm yöntemlerini Kur'an-ı Kerim ve Peygamberimizin Sünneti ışığında açıklamayı hedeflemektedir. Birinci bölümde talakın tanımı, çeşitleri ve delilleri, ikinci bölümde boşanmanın kadın veya erkekten kaynaklanan sebepleri, üçüncü bölümde ise boşanma öncesinde, sırasında ve sonrasında aile için Kuran'ın rehberliği konusu ele alınmıştır. Araştırma problemi, boşanma vakalarına neden olan aileyi etkileyen güncel sorunlara odaklanan yeterli çalışmanın olmaması ile boşanmanın zikredilen üç aşaması için Kur'an eksenli yol gösterici çalışmalarının bulunmamasıdır. Dolayısıyla çalışmanın önemi de tam olarak burada, yani boşanmanın en önemli nedenlerini bilmek ve onlara yönelik çözümler geliştirmeyi amaçlamakta ortaya çıkmaktadır. Araştırmada bu, Kur'an'ın direktiflerine, nebevi sünnet kaynaklı metinlere ve bunlardaki aile fıkhının maksat ve gayelerine ittiba suretiyle yapılmaktadır. Bunu gerçekleştirebilmek adına yazar, talak ayetlerini ve bu ayetlerdeki müfessirlerin sözlerini elde edebilmek için hem betimleyici hem de tümevarımcı metotları, ardından da toplanan ayetlerin detaylarını, analizini ve tasniflerini ortaya koyabilmek için betimleyici analitik metodu kullanmıştır. Bu sayede araştırma, Kur'an-ı Kerim'de boşanma ayetleri, sebepleri ve çözümleri hakkında kapsamlı ve açıklayıcı bir çalışmaya olan ihtiyaç şeklinde ifade edilebilecek araştırma boşluğunu ve yazarın incelediği önceki çalışmaların konuyu bir bütün halinde ele almayıp yalnızca parçalar halinde bazı bölümlerinin çeşitli araştırmalara dahil edilmesi noktasındaki araştırma açığını kapatmaktadır. Yazarın ulaştığı en önemli sonuçlar şu şekilde sıralanabilir: Boşanma konusunda Kur'an'ın getirdiği çözümlerden biri boşanmanın vuku bulması durumunda kadının bulunduğu evinden çıkarılmamasıdır. Boşanmanın en önemli nedenlerinden biri acele ile bir karara varmaktır. İslam, boşanmayı tam anlamıyla vuku bulması için bir değil üç talak şeklinde sunmuştur ki bununla boşanma kararından cayabilmeleri noktasında eşlere yeterli fırsatı vermek amaçlanmıştır.

Anahtar Kelimeler: Talak'ın tanımı, Talak'ın çeşitleri, Talak'ın sebepleri, Talak'ın aşamaları, Kur'an ve Sünnetin perspektifi.

ABSTRACT

The aim of this research is to clarify divorce, its types, causes, and methods of treatment from the perspective of the Quran and the Prophet's teachings. In the first chapter, I discussed the definition of divorce, its types, and supporting evidence. In the second chapter, I addressed the reasons for divorce, whether they are attributed to the husband or the wife. In the third chapter, I discussed the Quranic guidance for families before, during, and after divorce. The problem with this research lies in the lack of sufficient studies that focus on modern and new problems affecting families, leading to divorce. Additionally, there is a lack of Quranic guidance studies for the three stages of divorce. And this is where the importance of research comes in, aiming to understand the main causes of divorce and provide solutions for them, through following Quranic guidelines, the texts of the Prophet's Sunnah, and the purposes of family jurisprudence in them. The researcher relied on both the descriptive-inductive approach to trace the verses of divorce and the interpretations of scholars in them, and then the descriptive-analytical approach to clarify the details and analyze the collected verses and categorize them. This fills the research gap represented by the need for a comprehensive interpretive study of the verses of divorce, their causes, and their treatment in the Quran. It also fills the research gap represented by the fact that previous studies reviewed by the researcher did not fully address the topic in one study, as it was only included as a partial aspect within different research papers. The researcher's main conclusions are as follows: One of the Quranic treatments for divorce is not to evict the wife from the marital home during divorce. Another conclusion is that rushing to decide is one of the main causes of divorce. It is also concluded that Islam has made divorce three times before it takes effect, not just once, to give both spouses sufficient opportunity to reconsider the decision of divorce.

Keywords: Definition of divorce. Types of divorce. Causes of divorce. Stages of divorce. Quranic and Sunnah perspectives.

ARŞİV KAYIT BİLGİLERİ

Tezin Adı	Talak, Türleri, Sebepleri ve Kur'an ve Sünnet Perspektifinden Çözüm Yolları: Objektif Bir Çalışma
Tezin Yazarı	Sahbaa Gahnım Yas ALJUMAILI
Tezin Danışmanı	Dr. Öğr. Üyesi Hossam Moussa M. SHOUSHA
Tezin Derecesi	Yüksek Lisans
Tezin Tarihi	19.06.2023
Tezin Alanı	Temel İslam Bilimleri
Tezin Yeri	KBÜ/LEE
Tezin Sayfa Sayısı	145
Anahtar Kelimeler	Talak'ın tanımı, Talak'ın çeşitleri, Talak'ın sebepleri, Talak'ın aşamaları, Kur'an ve Sünnetin perspektifi.

بيانات الرسالة للأرشفة

عنوان الرسالة	الطلاق أنواعه وأسبابه وطرق علاجه من منظور القرآن الكريم والسنة النبوية دراسة موضوعية
اسم الباحث	صهباء غانم ياس الجميلي
اسم المشرف	د. حسام موسى مُحَمَّد شوشه
المرحلة الدراسية	الماجستير
تاريخ الرسالة	2023/06/19
تخصص الرسالة	العلوم الإسلامية الأساسية
مكان الرسالة	جامعة كارابوك – معهد الدراسات العليا
عدد صفحات الرسالة	145
الكلمات المفتاحية	تعريف الطلاق. أنواع الطلاق. أسباب الطلاق. مراحل الطلاق. منظور القرآن والسنة.

ARCHIVE RECORD INFORMATION

Name of the Thesis	The divorce, its types, reasons, and methods of treatment from the perspective of the Holy Quran and the Prophetic Sunnah: An objective study.
Author of the Thesis	Sahbaa Gahnım Yas ALJUMAILI
Advisor of the Thesis	Assist. Prof. Dr. Hossam Moussa M. SHOUSHA
Status of the Thesis	Master
Date of the Thesis	19.06.2023
Field of the Thesis	Basic Islamic Sciences
Place of the Thesis	UNIKA/IGP
Total Page Number	145
Keywords	Definition of divorce. Types of divorce. Causes of divorce. Stages of divorce. Quranic and Sunnah perspectives.

الاختصارات

الكلمة	المختصرات
عزوجل	ﷻ
ﷺ	ﷺ
عليه السلام	عليه السلام
رضي الله عنه	رضي الله عنه
توفي	ت
جزء	ج
دون مكان	د.م
دون تاريخ للنشر	د.ت
صفحة	ص
ميلادي	م
هجري	هـ
دون طبعة	د. ط

دوافع كتابة البحث:

الذي دفع الباحثة لكتابة هذه الرسالة هو انتشار حالات الطلاق وبشكل واسع، حيث أثر ذلك في المجتمع؛ كما أن الدافع لهذا العمل هو إيضاح أنواع الطلاق التي يجهلها كثير من الناس، وبيان أهم الأسباب المؤدية إليه، ووضع طرق العلاج للحد منه وبيان التوجيه القرآني في إيجاد الحلول لظاهرة الطلاق.

مشكلة البحث:

لقد أصبح الطلاق مشكلة من المشكلات الاجتماعية والنفسية التي نواجهها في العصر الحالي، ولما له من تأثيرات سلبية كبيرة على الأسرة والمجتمع. وتعتبر قضية الطلاق إحدى القضايا الاجتماعية التي عرفتها العديد من المجتمعات في مختلف العصور وتعددت أسبابها، واختلفت أحكامها بسبب التغييرات الكثيرة التي تحدث، وبالنظر إلى الآثار الكثيرة المترتبة على الطلاق لاعتباره الظاهرة الأكثر انتشاراً في هذا الوقت، ولما فيه من ضرر كبير على المجتمع من مختلف الجوانب النفسية والاجتماعية والاقتصادية، كان من الواجب البحث في هذه الظاهرة بالشكل الذي يجد حلاً لها مع قلة الكتابات الشاملة في هذا الموضوع.

أسئلة البحث:

هذا البحث محاولة للإجابة عن الأسئلة الآتية:

-1ما هو الطلاق وما هي أنواعه؟

-2ما أهم أسباب الطلاق؟

-3 التوجيه القرآني والنبوي للأسرة في مسألة قبل الطلاق وأثنائه وبعده؟

أهداف البحث:

هذا البحث محاولة لبيان الأهداف الآتية:

1 -التعريف بمفهوم الطلاق وبيان أنواعه.

2 -بيان أهم أسباب الطلاق.

3- بيان التوجيه القرآني والنبوي قبل وأثناء وبعد الطلاق.

أهمية البحث:

تناولت هذه الدراسة قضية أساسية في المجتمع، حيث تهدد هذه القضية استقرار المجتمع وتترك آثاراً سلبية على المطلقين وأسرهم، وتركز الدراسة على أسباب وتأثيرات الطلاق وأنواعه، وتهتم بإيجاد طرق علاج هذه الأسباب للحد من الطلاق، ومن خلال النتائج والتوصيات التي ستخرج من هذه الدراسة يمكن المساهمة في الحد من هذه الظاهرة، وقد تكون هذه الدراسة مصدراً يستفيد منه الباحثون أو المهتمون بموضوع الطلاق والمختصين الاجتماعيين والجمعيات التي تهتم بالمرأة.

منهج البحث:

اتبعت الباحثة في كتابة هذه الرسالة منهجين أساسيين:

المنهج الاستقرائي: حيث سيتم استقراء الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تتحدث عن أنواع الطلاق وأسبابه وطرق علاجه.

المنهج التحليلي: سيتم تحليل ما تم جمعه من الآيات والأحاديث لاستخراج الأنواع والأسباب وطرق العلاج.

حدود البحث:

للبحث حد واحد وهو الحد الموضوعي، حيث سيتم تناول مسألة الطلاق من حيث المفهوم والأنواع والأسباب وطرق العلاج .

الدراسات السابقة:

اتجهت الباحثة في جمع المادة إلى الدراسات السابقة من بحوث ورسائل جامعية للاستفادة منها في تغطية البحث. وفيما يأتي بعض الدراسات المتعلقة بموضوع البحث ومنها:

1 – دراسة مجدي حسن بدح بعنوان (الأبعاد التربوية لأحكام الزواج والطلاق في ضوء الكتاب والسنة وابراز الابعاد والآثار الاجتماعية والنفسية والاقتصادية)[1]، حيث تناولت هذه الدراسة فصل تاريخ الزواج والطلاق وذكر فيه تاريخ الزواج قديما وحديثا والزواج في الجاهلية قبل الإسلام وذكر في فصل الأبعاد التربوية لأحكام الزواج وركز في الأبعاد التربوية لأحكام الطلاق وذكر مشروعية الطلاق وبين أنواعه وذكر جميع الأحكام التي تخص الطلاق وبالرغم من جودة هذه الرسالة إلا أن الباحث لم يذكر الأسباب التي تؤدي إلى الطلاق، وهذا ما ستضيفه الباحثة خلال كتابة الرسالة.

2– دراسة راشد مانع راشد العجمي(علاقة طلاق الوالدين ببعض متغيرات الصحة النفسية لدى أبنائهم في المرحلة المتوسطة)[2]، هدفت هذه الدراسة الى التعرف على طلاق الوالدين ببعض متغيرات الصحة النفسية (القلق الاكتئاب والعدوان والتكيف النفسي) لدى أبنائهم، حيث تناول في فصل تعريف الطلاق وبين أسبابه وركز على بيان العوامل النفسية والأنفعالية المترتبة على الأبناء في حالة طلاق الوالدين، وعرج على ذكر إحصائيات الطلاق والحالات النفسية التي يتعرض لها الأبناء بعد طلاق والديهم، وهذه الدراسة لم تتناول أنواع الطلاق وستتناول الباحثة هذه المسألة.

---

[1] مجدي حسن بدح، **الأبعاد التربوية لأحكام الزواج والطلاق في ضوء الكتاب والسنة**، (رسالة ماجستير)، (غزة– الجامعة الإسلامية– 2001م).

[2] راشد مانع راشد العجمي، **علاقة طلاق الوالدين ببعض متغيرات الصحة النفسية لدى أبنائهم في المرحلة المتوسطة في دولة الكويت**، (رسالة ماجستير)، (1428هـ_2007م).

3- دراسة (التأثيرات النفسية والاجتماعية للطلاق على الأطفال دراسة عينة من الأطفال في دار الضيافة في اتحاد المرأة الأردنية)[3]، هدفت هذه الدراسة إلى البحث في الآثار النفسية والاجتماعية للطلاق في الأطفال في المجتمع الأردني بهدف الوصول لنتائج تسهم في وضع سياسات وبرامج تخفف من الآثار السلبية للطلاق في الأطفال وكان مصدر المعلومات هي الأم أما وحدات التحليل فكانت عن الأطفال والتأثيرات المحتملة للطلاق فيهم، ولم تتناول هذه الدراسة أسباب الطلاق وأنواعه وسوف تضيف الباحثة هذا الموضوع في كتابة الرسالة.

4- دراسة مهتاب أحمد إسماعيل (الطلاق أسبابه ونتائجه من وجهة نظر المطلقات دراسة ميدانية في محافظة نابلس) [4]، تناولت في هذه الدراسة تحليل الأسباب المختلفة لظاهرة الطلاق من وجهة نظر المطلقات في محافظة نابلس، وذكر تحليل التأثيرات المختلفة المترتبة على ظاهرة الطلاق، وتوضيح العلاقة بين المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية ومعدلات الطلا،ق وتوضيح نظرة المجتمع واتجاهاته لظاهرة الطلاق، وتناولت هذه الدراسة أنواع الطلاق وأحكامه في الإسلام وكيفية وقوع الطلاق وعرج على ذكر أسباب الطلاق وبيان المتغيرات الاجتماعية، وعلى الرغم من جودة هذه الرسالة لكن لم تتناول الوقاية للحد من الطلاق وهذا ما ستضيفه الباحثة.

5- دراسة آمال عبد الله لافي عابدين(الأسباب والآثار النفسية والاجتماعية لحالات الطلاق ما قبل الدخول وسنة أولى زواج)[5]، هدفت هذه الدراسة في فصل الكشف عن الأسباب والآثار النفسية والاجتماعية لحالات طلاق قبل الدخول وسنة أولى زواج، والتعرف على الأسباب الكامنة التي تقف وراء

---

[3] فاكر محمد الغرايبه وآخرون، **مجلة جامعة الشارقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية**، (المجلد 9، العدد 2).

[4] مهتاب أحمد اسماعيل، **الطلاق أسبابه ونتائجه من وجهة نظر المطلقات دراسة ميدانية في محافظة نابلس**، (رسالة ماجستير)، (فلسطين- 2016م).

[5] آمال عبدالله لافي عابدين، الأسباب **والآثار النفسية والاجتماعية لحالات طلاق ما قبل الدخول وسنة أولى زواج**، (رسالة ماجستير)، (الأردن- 2009م).

حدوث الطلاق لدى هؤلاء الأشخاص حديثي الزواج، وركزت في إجراء دراسات علمية يمكن الوثوق بنتائجها باتباع المنهج النوعي، وهدفت الدراسة إلى معرفة الآثار التي يتركها الطلاق على الفرد والمجتمع، وتأتي هذه الدراسة لتثري الأدب النظري المتعلق بالطلاق لدى هاتين الفئتين، وهذه الدراسة ممتازة لكن لم تتناول طرق العلاج للحد من ظاهرة الطلاق وسوف تتناول الباحثة هذا الموضوع.

الفجوة البحثية:

بعد استعراض الدراسات السابقة يلاحظ أن بعضها ركز على الطلاق من الناحية القانونية وبعضها ركز على موضوع الطلاق من الناحية الدينية، ولم نجد الجانب التربوي فيها لم يتطرقوا إليه، وهذا ما ستقوم دراستي بتناوله.

الفصل الأول: تعريف الطلاق وأنواعه وأدلته

لقد شرع الله تعالى الطّلاق كوسيلة لوضع الحلول والمشاكل الزّوجية التي تحدث بين الزوجين والتي تصل إلى نهايتها في الخلاف ولا تنفع معها الحلول والمعالجات الأخرى، لذلك قال بعض الفقهاء: " ولما كان في مشروعية النكاح مصالح العباد الدينية والدنيوية كان في مشروعية الطلاق إكمالاً لها، إذ قد لا يوافقه النكاح فيطلب الخلاص عند تباين الأخلاق وعروض البغضاء الموجبة عدم إقامة حدود الله"[6].

والطّلاق في الإسلام له مجموعة من الأحكام الفقهية التي بينتها الشريعة الإسلامية، وسوف نتناول في هذا الفصل تعريف الطلاق في عرف الفقهاء، ومشروعيته، وبيان أنواعه، مع ذكر الأدلة على ذلك، وبيان أنواعه كالآتي:

المبحث الأول: تعريف الطلاق وأنواعه

لقد جعلت الشريعة الإسلامية أمر الطلاق بيد الرجل، وذلك لما يمتاز به الرجل من التحكم بعواطفه في أغلب الأحيان أكثر من المرأة، ولما أوجبت عليه الشريعة من الإنفاق على الزوجة وتقديم المهر(الصداق) وتحمل المسؤولية وغير ذلك، وسيتوضح لنا مفهوم الطلاق من خلال تعريفاته وأدلة مشروعيته.

المطلب الأول: تعريف الطلاق ومشروعيته

لم تختلف عبارات ألفاظ الطلاق عند أهل اللغة، لكن قد تختلف هذه الألفاظ في عبارات الفقهاء من ناحية الشرع، فهي متقاربة في مدلولاتها.

---

[6] أحمد بن عبد الرحمن بن مُحَّد البنا الساعاتي (ت: 1378هـ)، **الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني**، (دارإحياء التراث العربي – ط2)، 2/17.

أولا: الطلاق لغةً: "التخلية، فيقال: طلقت الناقة: إذا سرحت حيث شاءت، وحبس فلان في السجن طلقاً بغير قيد، وفرص طلق إحدى القوائم: إذا كانت إحدى قوائمها غير محجلة، والإطلاق: الإرسال"[7]، قال الهروي في تهذيب اللغة: "وقال ابن الأعرابي: "يقال: هو طليق وطلق وطالق ومطلق إذا خلي عنه. قال: والتطليق. التخلية والإرسال، وحل العقد ويكون الإطلاق بمعنى الترك والإرسال. وطلقت البلاد. فارقتها. وطلقت القوم. تركتهم"[8].

ثانياً: الطلاق اصطلاحاً: لقد تعددت عبارات الفقهاء في معنى الطلاق، وكلها متقاربة في المعنى، فقد عرفه الحنفية بأنه: "إزالة النكاح الذي هو قيد معنى"[9]، وأما الشافعية فقالوا بأنه: "حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه[10]، وعرفه المالكية بأنه: "إزالة القيد وإرسال العصمة، لأن الزوجة تزول عن الزوج"، أما الحنابلة فقالوا بأنه: "حل عقد النكاح أو بعضه"[11].

ويمكن تعريفه اصطلاحاً أيضاً بأنه "حل قيد النكاح أو حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه أو رفع قيد النكاح في الحال أو المال بلفظ مخصوص، فحل رابطة الزواج في الحال يكون بالطلاق البائن وفي المال أي بعد العدة يكون بالطلاق الرجعي، "واللفظ المخصوص هو الصريح كلفظ الطلاق والكناية كلفظ البائن والحرام والإطلاق ونحوها، ويقوم مقام اللفظ الكتابة والإشارة المفهمة ويلحق بلفظ الطلاق لفظ الخلع"[12].

---

[7] عبد الكريم بن مُحَمَّد أبو القاسم الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، تحقيق: علي مُحَمَّد عوض- عادل أحمد عبد الموجود، (بيروت ـ دار الكتب العلمية ـ ط1. ١٤١٧هـ - ١٩٩٧ م)، 479/8.

[8] مُحَمَّد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)، **تهذيب اللغة**، 19/9.

[9] ينظر: عبد الكريم بن مُحَمَّد أبو القاسم الرافعي القزويني(ت: 623)، **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، 479/8.

[10] مُصطفى الخِنْ (ت: ١٤٢٩هـ)، مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، (دمشق- دارالقلم للطباعة والنشر والتوزيع- ط4- ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م)، 119/4.

[11] عبد الكريم بن محمد اللاحم، **المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه الأسرة»**، (الرياض- دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع- ط1- ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م)، 7/3.

[12] وهبة بن مصطفى الزحيلي، **الفقه الإسلامي وادلته**، (دمشق ـ دار الفكر. ط4)، 6873/9.

والملاحظ من خلال استقراء عبارات الفقهاء التي تدل على حل عقد النكاح، تبين للباحثة أن أوضح العبارات التي تدل على معنى فسخ عقد الزوجين، هي عبارة الشافعية.

مشروعية الطلاق:

لقد وردت مشروعية الطلاق في الشريعة الإسلامية، من خلال المصادر المتفق عليها، وهي كتاب الله عز وجل والسنة النبوية المطهرة وإجماع الأمة وبأدلة قطعية ثابتة.

أولا: أدلة الكتاب:

لقد وردت العديد من الآيات القرآنية التي تدل على مشروعية الطلاق، منها: قوله تعالى: ﴿ **ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ**﴾ [البقرة: 229]، قال الشافعي: "وحكم الله في الطلاق أنه مرتان فإمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان"[13]، وقال تعالى في موضع آخر من القرآن الكريم: ﴿**لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً** ﴾ [البقرة: 236]، "وفي هذه الآية يبيح الله لنا الطلاق من الزوجات، ولو قبل الدخول بهن، وكذلك ولو لم يكن قد سمينا مهراً معيناً، ويوجب علينا لهن متعة مناسبة جبراً لخاطرهن. وقد يقول قائل إن هذه المتعة ليست مطْلَقة وإنما هي للمطَلَّقة قبل الدخول التي لم يفرض لها مهر فتكون المتعة المناسبة هذه في مقابل نصف المهر المسمى الذي تستحقه المرأة، لأن الله فرض للمطلقة التي لم يدخل بها وقد سمى (عين) الرجل لها مهراً معيناً"[14].

---

[13] مُحَمَّد بن إدريس الشافعي، **اختلاف الحديث**، (بيروت ـ دار الفكر ـ ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣م)، 660/8.

[14] عبد الرحمن بن عبد الخالق اليوسف، **الزواج في ظل الإسلام**، (الكويت ـ الدار السلفية ـ ط3 ـ ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م)، 147.

ثانيا: أدلة الطلاق من السنة النبوية:

وردت في السنة النبوية العديد من الأحاديث التي تدل على مشروعية الطلاق، منها الحديث الصحيح والمشهور، وهو حديث ابن عمر ﷺ أنه طلق امرأته وهي حائض، فقال النبي ﷺ لعمر: «مره فليراجعها فإذا طهرت فإن شاء فليطلقها»[15].

وحديث أبي هريرة الذي رواه الترمذي وأبو داود، قال: «قال رسول الله ﷺ: ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة. ومعنى الحديث أنه لو طلق او نكح أو راجع »[16].

ثالثاً: الإجماع: "فقد اتفقت كلمة العلماء على مشروعيته، ولم يخالف منهم أحد"[17]، "لقد أجمعت الأمة على جواز الطلاق، إذا ثبت هذا فإن الطلاق لا يصح إلا بعد النكاح هذا مذهبنا وبه قال من الصحابة: علي بن أبي طالب وابن عباس وعائشة ﷺ"[18].

المطلب الثاني: حكم الطلاق وأركانه

للطلاق أحكام وأركان لا بد من بيانها، فمن خلالها يمكن معرفة هذه الأحكام، من حيث الصحة والفساد، وتوافر شروطه وأركانه، وذلك كما يأتي:

---

[15] أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، باب: إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق، 41/7، برقم 5251.

[16] أخرجه أبو داود، **سنن أبي داود**، باب في الطلاق على الهزل، 516/3 برقم 2194. حكم الألباني/ حسن.

[17] مُصطفى الخِنْ (ت: ١٤٢٩هـ)، مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، 120/4.

[18] أبو الحسين يحيى بن أبي الخير اليمني الشافعي (ت: 558هـ)، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، المحقق: قاسم مُحَمَّد النووي، (جدة . دار المنهاج . ط1. 1421هـ . 2000م)، 66/10.

أولاً: حكم الطلاق:

اتفق العلماء على أن الطلاق تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة تبعاً لاختلاف حالات وقوعه، حيث يندرج الطلاق تحت كل واحدة من هذه الأحكام وبحسب الحالة ويظهر ذلك تبعاً للأمور الآتية:

1- التحريم: ويكون الطلاق محرما في الحيض أو في طهر جامع الرجل امرأته فيه، وكذلك كان حراما، "لأنه ضرر بنفس الزوج، وضرر بزوجته، وإعدام للمصلحة الحاصلة لهما من غير حاجة إليه[19]. وقد أجمع الفقهاء في جميع الأمصار على تحريمه لمخالفته أمر الله تعالى وسنة رسوله ﷺ.

2- الكراهة: يكون الطلاق مكروها إذا كانت حياة الزوجين مستقرة ولم تكن هناك حاجة إليه لحديث عبدالله بن عمر ﷺ: «أبغض الحلال عند الله الطلاق »[20]، ويقول سيد سابق نقلا عن القرافي: "فيه إيذاء للزوجة وأقاربها وأولادها إن كان لها من غير سبب، ومهما طلقها فقد آذاها، ولا يباح إيذاء الغير إلا لجناية توجبه أو لضرورة، قال الله تعالى: ﴿**فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا**﴾ [النساء: 34]، أي: لا تطلبوا حيلة الفراق"[21]، يعني بذلك جل ثناؤه: فإن أطعنكم أيها الناس نساؤكم اللاتي تخافون نشوزهن عند وعظكم إياهن فلا تهجروهن في المضاجع، فإن لم يطعنكم فاهجروهن في المضاجع واضربوهن، فإن راجعن طاعتكم عند ذلك وفئن إلى الواجب عليهن، فلا تطلبوا طريقا إلى أذاهن ومكروههن، ولا تلتمسوا سبيلا إلى ما لا يحل لكم من أبدانهن وأموالهن بالعلل، وذلك أن يقول أحدكم لإحداهن وهي له مطيعة: إنك لست تحبيني وأنت لي مبغضة، فيضربها على ذلك أو يؤذيها، فقال الله تعالى للرجال: ﴿**فإن**

---

[19] عبد الله بن محمد الطيار، **الفقه الميسر**، (الرياض ـ مدار الوطن للنشر. 1432هـ ـ 2011م ـ ط1)، 93/5.

[20] أخرجه ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، باب حدثنا سويد بن سعيد، 650/1 بالرقم 2018. حكم الألباني/ضعيف.

[21] سيد سابق (ت: 1420هـ)، **فقه السنة**، (بيروت ـ دار الكتاب العربي ـ ط3 1397هـ ـ 1977م)، 243/2.

أطعنكم﴾ [النساء: 34] أي على بغضهن لكم فلا تجنوا عليهن، ولا تكلفوهن محبتكم، فإن ذلك ليس بأيديهن فتضربوهن أو تؤذوهن عليه. ومعنى قوله: ﴿**فلا تبغوا**﴾ [النساء: 34] لا تلتمسوا ولا تطلبوا[22].

3- الوجوب: يكون الطلاق واجباً في حالة الإيلاء بعد مضي المدة واباء الزوج عن الفيئة وطلاق المولي بعد التربص، مدة أربعة أشهر لقول الله تعالى: ﴿ **لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾، ﴿**وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾ [البقرة: 226- 227]، قال مالك في الرجل يولي من امرأته، أنه يوقف، فيطلق عند انقضاء الأربعة الأشهر، ثم يراجع امرأته: إنه إن لم يصبها حتى تنقضي عدتها، فلا سبيل له إليها، ولا رجعة له عليها، إلا أن يكون له عذر من مرض، أو سجن، أو ما أشبه ذلك من العذر، فإن ارتجاعه إياها واجب عليه، وإن مضت عدتها، ثم تزوجها بعد ذلك، فإنه إن لم يصبها حتى تنقضي الأربعة الأشهر وقف أيضا، فإن لم يفئ دخل عليه الطلاق بإيلائه، إن مضت الأربعة، لم يكن له عليها رجعة، لأنه نكح ثم طلق قبل أن يمس، فلا عدة له عليها ولا رجعة [23]، وكذلك طلاق الحكمين في الشقاق بين الزوجين إذا رأيا ذلك في قطع الوسيلة لإنهاء الشقاق[24].

4. الإباحة: ويكون ذلك عند الحاجة إليه لسوء خلق المرأة أو سوء عشرتها وحصول الضرر بمعاشرتها من غير حصول الغرض منها[25].

5. الندب: ذكر الفقهاء أن الطلاق يكون مندوباً إليه في حالة عدم عفة المرأة وفي حال الشقاق وطلب المرأة الخلع لتزيل عنها الضرر[26].

---

[22] مُحَمَّد بن جرير الطبري (٢٢٤ - ٣١٠ هـ)، **تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، (دار هجر- ط1. ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م)، 713/6.

[23] مالك بن أنس (٩٣- ١٧٩هـ)، **موطأ الإمام مالك**، (بيروت. مؤسسة الرسالة. ط1. ١٤١٢ هـ - ١٩٩١م)، 610/1.

[24] سيد سابق (ت: 1420هـ)، **فقه السنة**، 243/2.

[25] عبد الله بن مُحَمَّد الطيار، عبد الله بن مُحَمَّد المطلق، مُحَمَّد بن إبراهيم الموسى، **الفقه الميسر**، (السعودية- مدار الوطن للنشر- ط1- 1432- 2011)، 93/5.

الخلاصة: يتبين لنا ومن خلال ما ذكره العلماء أن لكل حالة من حالات الطلاق حكمها، وذلك من خلال تناسبها مع الأحكام التكليفية الخمسة التي استنبطوها من مصادر الشريعة حيث تضع كل حالة في خانتها وحكمها، بحيث تدفع الضرر الذي قد يصيب الإنسان أو الظلم والحيف الذي يقع عليه، فقدرت الشريعة وراعت جميع هذه الظروف.

ثانياً: أركان الطلاق:

لقد ذكر العلماء أن للطلاق أربعة شروط حتى يصح وقوعه، وذكر بعضهم أن له خمسة شروط، وذلك من خلال تعدد ألفاظ هذه الشروط إلا أنها متقاربة في المعنى أو ما تدل عليه، منها: الصيغة والمحل والولاية والقصد والمطلق[27]، وتفصيلها كالآتي:

المطلق... والمطلقة... والصيغة... والقصد، أي النية.

فالمطلق: هو الزوج أو نائبه.. والمطلقة: هي الزوجة.. والصيغة: هي لفظ الطلاق.. والقصد هو نية الطلاق، حيث مدار الأعمال على النيات.

الركن الأول – الزوج:

حيث لا يقع طلاق الأجنبي الذي لا يملك عقدة النكاح، لأن الطلاق رفع عقدة النكاح، فلا تتحقق ماهية الطلاق إلا بعد تحقق العقد فلو علق الطلاق على زواج الأجنبية كما لو قال زينب طالق إن

---

[26] نفس المصدر.

[27] شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، (بيروت-دار الفكر)، 437/2.

تزوجتها ثم تزوجها فإن طلاقه لا يقع لقوله ﷺ: « «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا طلاق فيما لا يملك، ولا عتاق فيما لا يملك» [28].

الركن الثاني – الزوجة:

إن تكون المطلقة زوجة، "فلا يقع الطلاق على الأجنبية كما هو معلوم، ومثلها الموطوءة بملك اليمين فلو طلق جاريته لا يقع طلاقه لأنها ليست زوجة ولو قال هند بنت فلان طالقة قبل أن يتزوجها ثم تزوجها فإن طلاقه الأول يكون ملغى ويكون مالكاً للطلقات الثلاث ويلحق بالأجنبية امرأته التي طلقها طلاقاً بائناً ولم يجدد عليها عقداً فإنه إذا طلقها ثانياً فإن طلاقه لا يعتبر لأنها ليست زوجة له، أما امرأته التي طلقها رجعياً فإنه طلقها وهي في العدة طلاقاً ثانياً فإنه يلحق بالأول لأن الطلاق الرجعي لم يخرجها عن كونها زوجة له"[29].

الركن الثالث – صيغة الطلاق:

وهي: اللفظ الدال على حل عقدة النكاح صريحاً كان أو كناية، وينقسم الطلاق من حيث اللفظ إلى قسمين:

الطلاق الصريح: "يقع الطلاق باللفظ الصريح بدون حاجة إلى نية أو دالة حال، فلو قال الرجل لزوجته: أنت طالق، وقع الطلاق، ولا يلتفت لادعائه أنه لا يريد الطلاق.

---

[28] رواه المستدرك على الحاكم، باب كتاب الطلاق بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، 222/2. حديث حسن.

[29] عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: 1360هـ)، **الفقه على المذاهب الأربعة**، (بيروت ـ دار الكتب العلمية ـ ط3 ـ 1424 هـ ـ 2003م)، 250/4.

طلاق الكناية: هو كل لفظ يحتمل الطلاق وغيره، ولم يتعارفه الناس في إرادة الطلاق. مثل قول الرجل لزوجته: الحقي بأهلك، اذهبي، اخرجي، أنت بائن"[30].

الركن الرابع – القصد:

بأن يقصد النطق بلفظ الطلاق فإذا أراد أن ينادي امرأته باسمها طاهرة فقال لها يا طالقة خطأ لم يعتبر طلاق ديانة"[31].

يتبين لنا بأن للطلاق أحكام فقهية مهمة قد وضعها الفقهاء في مصنفاتهم الفقة لابد لطلبة العلم أن يعرفوها ويبينوها للناس حتى لا يقعوا في المحظور، والطلاق في الحقيقة يكون بسبب المآلات التي قد تؤول إليها الحياة الزوجية من مشكلات يصعُب معها استمرار الحياة بين الزوجين، وتعذّر إزالتها بوسائل الإصلاح المشروعة، فيكون بقاؤها مفسدة كبيرة، فكان لا بد من حلّ يُزيل ويُنهي هذه العلاقة.

[30] وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (سورية- دار الفكر- ط4)، 6899/9.

[31] عبد الرحمن بن مُحَمَّد عوض الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، 251/5.

المبحث الثاني: أنواع الطلاق من حيث السنية والبدعية

لقد قسم الفقهاء الطلاق من حيث موافقته للسنة النبوية ومخالفتها إلى قسمين بناء على الأدلة التي وردت، والفرق بينهما هو أن الطلاق السني ما كان في زمن معين وبعدد معين، أما الطلاق البدعي هو ما ليس كذلك[32].

المطلب الأول: الطلاق السني

الطلاق السني: هو الطلاق الذي وافق أمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ، أي هو الواقع على الوجه الذي ندب إليه الشرع، قال تعالى: ﴿ **يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ**﴾ [الطلاق: 1]. قال ابن مسعود وابن عباس: طاهرات من غير جماع[33]، يعني طاهرا من غير جماع وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم فلا تعصوه فيما أمركم به لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن من قبل أنفسهن ما دمن في العدة وعليهن الرجعة إلا أن يأتين بفاحشة مبينة يعني العصيان البين، وهو النشوز وتلك حدود الله يعني سنة الله وأمره أن تطلق المرأة للعدة[34].

وقد ذكر تسمية الطلاق الحسن بدل الطلاق السني عند أصحاب أبي حنيفة ذكر ذلك المرغيناني، فعموم الطلاق عندهم ثلاثة أوجه وهي: "حسن وأحسن وبدعي، فالحسن هو طلاق السنة وهو أن يطلق المدخول بها ثلاثا في ثلاثة أطهار، والأحسن أن يطلقها تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها والبدعي أن يطلقها ثلاثا بكلمة واحدة أو ثلاثا في طهر واحد فإذا فعل ذلك وقع

---

[32] المصدر نفسه، ص 265.

[33] ينظر: وهبة بن مصطفى الزحيلي، **الفقه الاسلامي وأدلته**، (دمشق ـ دار الفكر ـ ط4)، 9/ 6948.

[34] مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي (ت: ١٥٠هـ)، **تفسير مقاتل بن سليمان**، (بيروت ـ دار إحياء التراث ـ ط1ـ ١٤٢٣هـ)، 363/4

الطلاق وكان عاصيا"[35]، وهو أن "يطلق امرأته حالة طهارتها عن الحيض، ولا تكون موطوءة في ذلك الطهر وأن يشهد شاهدين على الطلاق، فمفهومه: أنه إن طلقها في الحيض أو في طهر وطئها فيه أو لم يشهد يكون طلاقا بدعيا"[36].

شروط الطلاق السني:

لقد ذكر الفقهاء خمسة شروط للطلاق السني هي:

الشرط الأول: أن يكون الطلاق واحدة.

الشرط الثاني: أن تكون المرأة مدخولاً بها.

الشرط الثالث: أن تكون طاهرة من الحيض والنفاس.

الشرط الرابع: أن يكون رحم المرأة خالياً من ماء الرجل.

الشرط الخامس: أن لا تكون المطلقة حاملاً.

وكل طلاق يكون مع هذه الشرائط الخمس فهو طلاق سني[37].

أنواع الطلاق السني:

قسم الفقهاء الطلاق السني إلى قسمين: مستحب ومكروه.

---

[35] محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي (المتوفى: 855هـ)، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، (بيروت . دار إحياء التراث العربي)، 19/ 244.

[36] المصدرالسابق، 226/20

[37] علي بن الحسين بن محمد السعدي (ت: 461هـ)، **النتف في الفتاوى**، المحقق: صلاح الدين الناهي، (عمان–دار الفرقان–ط2–1404هـ–1984م)، 319/1.

المستحب: هو أن يطلق الرجل امرأته مع تلك الشرائط الخمس تطليقة واحدة ثم يدعها حتى تحيض ثلاث حيضات فتبين منه وإن شاء راجعها قبل أن تغتسل من الحيضة الأخيرة.

وأما المكروه من الطلاق السني: فهو أن يطلقها على أثر كل حيض تطليقة فذلك سني مكروه لأنه لم يترك لأحداث أمر الله موضعا.

حكم الطلاق السني: الطلاق السني جائز وواقع، وهو الشكل المطابق للتعاليم الشرعية في كيفية الطلاق، فإذا كان الزوج ولا بد مطلقاً سواء أوقع الزوج طلقة واحدة أم أوقع ثلاث طلقات مجتمعات، ولكن يسن أن يقتصر على طلقة أو طلقتين في الطهر الواحد، كي يتمكن من إرجاعها إذا ندم. ودليله قوله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**﴾ [الطلاق: 1]، "أي في الوقت الذي يشرعن فيه في العدة وهو الطهر إذ زمن الحيض لا يحسب من العدة"[38]، يعني تعالى ذكره بقوله: إذا طلقتم نساءكم فطلقوهن لطهرهن الذي يحصينه من عدتهن، طاهرا من غير جماع، ولا تطلقوهن بحيضهن الذي لا يعتدن به من قرئهن[39].

الطلاق السني في العدة:

كره الإسلام الطلاق لأنه تبديد الشمل وقطع الصلة وهدم الحياة الزوجية وإذا كان لا بد منه فينبغي اقترانه ببدء العدة حتى لا تطول مدتها على المرأة وتتضرر فالإضرار بالطلاق حرام وكيلا يقع الزوج في الندم إذا طلق في وقت غير مناسب فيحرم في وقت الحيض أو في طهر جامعها فيه وهذا هو الطلاق

[38] مصطفى الخن، مصطفى البغا، علي الشربجي، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، (دمشق- دار القلم- ط4- 1413هـ-1992م)، 4/125-126.

[39] أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (٢٢٤-٣١٠ هـ)، **تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، (دار هجر- ط1. ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م)، 22/23.

البدعي، ويقابله الطلاق السني الذي أمر به بقوله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ**﴾ [الطلاق: 1]، فينبغي للرجل إِذَا أراد أن يطلق امرأته للعدة أمهلها حتَّى تحيض حيضة، ثُمَّ يطلقها، فإذا حاضت حيضة بعد الطلاق طلقها أخرى، فإن حاضت بعد التطليقتين طلقها ثالثة، فهذا طلاق العدة، وَقَدْ بانت مِنْهُ، فلا تحل لَهُ حتَّى تنكح زوجًا غيره، وطلاق السنة: أن يطلقها طاهرًا فِي غير جماع، ثُمَّ يدعها حتَّى تحيض ثلاث حيضات، فإذا فعل ذَلِكَ بانت مِنْهُ، ولم يَحلّ لَهُ نكاحها إلا بمهر جديد، ولا رجعة له عليها[40] .

الخلاصة:

يتضح لنا مما سبق بأن وضع هذه التقسيمات من قبل الفقهاء، وهي من حيث الطلاق السني والطلاق البدعي، جاءت استنباطا من وحي الشريعة الغراء، حيث أنها أعلم بمصالح الناس ودفع الضرر عنهم، فيجب أن يكون الطلاق مكتمل الشروط صحيحا، ولو أخذنا مثالا واحدا على ذلك وهو: إن المرأة إذا طلقت وهي حائض لم تكن في هذا الوقت مستقبلة العدة، مما يؤدي إلى طول عدتها فيقع عليها الضرر، قال تعالى: ﴿**وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ**﴾ الآية..، وغير ذلك من الأمثلة الواقعية.

[40] أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الفراء (ت: ٢٠٧هـ)، **معاني القرآن**، (مصر. دار المصرية. ط1)، 162/3.

المطلب الثاني: الطلاق البدعي

الطلاق البدعي: "هو أن يطلقها ثلاثاً أو اثنتين بكلمة واحدة، أو يطلقها ثلاثاً في طهر واحد لأن الأصل في الطلاق الحظر، لما فيه من قطع الزواج الذي تعلقت به المصالح الدينية والدنيوية، والإباحة إنما هي للحاجة إلى الخلاص، ولا حاجة إلى الجمع في الثلاث، أو في طهر واحد؛ لأن الحاجة تندفع بالواحدة، وتمام الخلاص في المفرق على الأطهار، والزيادة إسراف، فكان بدعة "[41].

والطلاق البدعي هو الذي يخالف الشرع وهو نوعان:

1- **بدعي في الوقت**: كأن يطلقها في حيض او نفاس او في طهر جامعها فيه ولم يتبين حملها وهذا الطلاق حرام ويقع وفاعله آثم ويجب عليه أن يراجعها منه ان لم تكن الثالثة واذا راجع الحائض او النفساء امسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء طلقها ومن طلقها في طهر جامعها فيه امسكها حتى تحيض ثم تطهر ثم ان شاء طلقها وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: «مُرهُ فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة ثم تطهر ثم يطلق بعد او يمسك»[42].

2 - **بدعي في العدد**: كأن يطلقها ثلاثاً بكلمة واحدة فيقول: انت طالق او يطلقها ثلاثاً متفرقات في مجلس واحد فيقول: أنت طالق، طالق، طالق، وهذا الطلاق محرم لأنه في غير العدة المشروعة للطلاق ومن طلق هذا الطلاق فهو آثم ويقع طلاقه لكن الطلاق ثلاثاً بكلمة واحدة او كلمات في طهر واحد لا

[41] وهبة بن مصطفى الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، 6949/9.

[42] أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها، 1095/2 الرقم 1471.

يقع الا واحدة، واذا كانت المرأة لا تحيض لصغر او إياس او غير مدخول بها فلا سنة ولا بدعة في الطلاق هنا فيطلقها متى شاء من الأوقات وحال الحيض او الطهر لغير المدخول بها اما العدد فيثبت لهؤلاء وغيرهن فيجب العمل به[43].

حكم الطلاق البدعي:

إن الطلاق البدعي محرم ولكنه واقع ويلزم وقوعه الإثم لمخالفته للصورة المشروعة للطلاق التي وردت في قوله تعالى: ﴿**اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن** ﴾ [الطلاق: 1].

ويسن له الرجعة فقد روي البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته هي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب ﷺ رسول الله ﷺ عن ذلك فقال رسول الله ﷺ: « مُرهُ فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمسها فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء »، أي بقوله تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَۖ** ﴾ [الطلاق: 1]، أي لإستقبال عدتهن والمعنى ليتركها بعد الرجعة حتى تطهر وعندئذ يوقع طلقة واحدة إذا شاء فإذا حاضت ثم طهرت أوقع طلقة أخرى إذا شاء فإذا طهرت للمرة الثالثة فلينظر إن شاء أمسكها بعد الرجعة وإن شاء أوقع طلقة ثالثة وتكون قد بانت بذلك منه[44].

---

[43] محمد بن إبراهيم بن عبدالله التويجري، **موسوعة الفقه الإسلامي**، (بيت الأفكار الدولية – ط1– 1430هـ– 2009م)، 4/ 206.

[44] مصطفى الخل، مصطفى البغا، علي الشربجي، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، (دمشق– دار القلم– ط4– 1413هـ– 1992م)، 126/4.

سبب تحريم الطلاق البدعي:

تحريم الطلاق البدعي ما يستلزمه من الإضرار بالمرأة إذ يطول بذلك أجل عدتها لأن حيضتها لا تحسب من العدة، قال رسول الله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[45].

أما حرمة الطلاق في طهر جامع زوجته فيه فلاحتمال الحمل فيه وهو لا يرغب في تطليق الحامل فيكون في ذلك الندم.

أما الطلاق الذي لا يوصف بسنة ولا بدعة فهو طلاق جائز وواقع وليس حراماً إذ لا ضرر يلحق الزوجة بسببه إذ الصغيرة والآيسة تعتدان بالأشهر فلا يلحقها ضرر إطالة العدة، "وكذلك الحامل فإن عدتها على كل حال بوضع الحمل، وكذلك طالبة الخلع لأن افتدائها نفسها من الزوج بالمال دليل على حاجتها للخلاص منه ورضاها بطول التربص"[46].

[45] اخرجه مالك في الموطأ، باب القضاء في المرفق، 2/ 745 الرقم31. حديث حسن.

[46] مصطفى الخل، مصطفى البغا، علي الشربجي، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، 127/4.

المبحث الثالث: من حيث الإبانة والرجعة

المطلب الأول: الطلاق البائن

تعريف الطلاق البائن:

البائن في اللغة هو: من البين، البعد، فيقال: بانت النخلة، إذا كانت بعيدة عن الناظر بسبب ارتفاعها، ومنه قول الشاعر: " بانت سعاد" أي بعدت.

أما في اصطلاح الفقهاء فهو: الطلاق الذي تنفصل بموجبه الزوجة عن زوجها نهائياً، ولا يكون فيه للزوج حق الرجعة على مطلَّقته[47].

أقسام الطلاق البائن: ينقسم الطلاق البائن إلى قسمين أو ثلاث وكما يلي:

قال بعض الفقهاء إن أقسامه ثلاثة: "أحدها أن يقترن بصريح الطلاق ما يدل على البينونة والثاني أن يكون اللفظ منبئا عن البينونة والثالث ما يقع به البينونة من طريق الحكم "[48].

وقال البعض الآخر إنه قسمان، وهما:

1 - **بائن بينونة صغرى:**

---

[47] أبو مالك كمال بن السيد سالم، **صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة**، (القاهرة . المكتبة التوفيقية . 2003 م)، 3/ 274.

[48] مُحَمَّد بن أحمد بن أبي أحمد أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت: نحو540هـ)، **تحفة الفقهاء**، (بيروت ـ دار الكتب العلمية ـ ط2ـ 1414هـ -.1994م)، 2/ 180.

وهو الطلاق دون الثلاث، فإذا طلق زوجته كما سبق طلقة واحدة ثم انتهت عدتها ولم يراجعها فهذا يسمى طلاقاً بائناً بينونة صغرى.

ومن حقه كغيره أن يتزوجها بعقد ومهر جديدين ولو لم تنكح زوجاً غيره، وكذا لو طلقها الطلقة الثانية ولم يراجعها في العدة بانت منه، وله نكاحها بعقد ومهر جديدين ولو لم تنكح زوجاً غيره.

2- بائن بينونة كبرى:

وهو: "الطلاق المكمل للثلاث، فإذا طلقها الطلقة الثالثة انفصلت عنه نهائياً، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً شرعياً بنية الدوام، ودخل الثاني بها ووطئها بعد العدة، فإن طلقها الثاني وفرغت من العدة جاز لزوجها الأول نكاحها بعقد ومهر جديدين كغيره"[49].

حكم الطلاق البائن:

حكم البائن بينونة صغرى:

"الطلاق البائن بينونة صغرى يزيل قيد الزوجية بمجرد صدوره، وإذا كان مزيلا للرابطة الزوجية فإن المطلقة تصير أجنبية عن زوجها.

فلا يحل له الاستمتاع بها، ولا يرث أحدهما الآخر إذا مات قبل انتهاء العدة أو بعدها، ويحل بالطلاق البائن موعد مؤخر الصداق المؤجل إلى أبعد الأجلين الموت أو الطلاق.

[49] مُحَمَّد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، **مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة**، (السعودية ـ دار أصداء المجتمع ـ ط11ـ 1431 هـ - 2010 م)، ص 840.

وللزوج أن يعيد المطلقة طلاقا بائنا بينونة صغرى إلى عصمته بعقد ومهر جديدين، دون أن تتزوج زوجا آخر، وإذا أعادها عادت إليه بما بقي له من الطلقات، فإذا كان طلقها واحدة من قبل فإنه يملك عليها طلقتين بعد العودة إلى عصمته، وإذا كان طلقتها طلقتين لا يملك عليها إلا طلقة واحدة.

حكم الطلاق البائن بينونة كبرى:

الطلاق البائن بينونة كبرى يزيل قيد الزوجية مثل البائن بينونة صغرى، ويأخذ جميع أحكامه، إلا أنه لا يحل للرجل أن يعيد من أبانها بينونة كبرى إلى عصمته إلا بعد أن تنكح زوجا آخر نكاحا صحيحا"[50].

المطلب الثاني: الطلاق الرجعي

تعريف الطلاق الرجعي:

الرجعة لغة: المرة من الرجوع، ارتجع الشيء إليه: رده وأعاده إليه.

أما في اصطلاح الفقهاء فهو: أن يطلق الزوج امرأته المدخول بها طلقة واحدة، وله مراجعتها إن رغب ما دامت في العدة، فإن راجعها ثم طلقها الثانية فله مراجعتها ما دامت في العدة، وهي في الحالتين زوجته ما دامت في العدة، يرثها وترثه، ولها النفقة والسكنى.

وذكر في المحلى" أن الطلاق الرجعي: "هو الذي يكون فيه الزوج مخيراً ما دامت في العدة بين تركها لا يراجعها حتى تنقضي عدتها فتملك أمرها فلا يراجعها إلا بولي ورضاها وصداق وبين أن يشهد على

[50] سيد سابق (المتوفى: 1420هـ)، **فقه السنة**، (بيروت . دار الكتاب العربي . ط3 - 1397 هـ- 1977 م)، 2/ 277.

ارتجاعها فقط فتكون زوجته أحبت أم كرهت بلا ولي ولا صداق لكن بإشهاد فقط، ولو مات أحدهما قبل تمام العدة وقبل المراجعة ورثه الباقي منهما، وهذا لا خلاف فيه من أحد من الأئمة"[51].

حكم الطلاق الرجعي والبائن:

يشترك الطلاق الرجعي والبائن في بعض الأحكام، منها: "وجوب نفقة العدة للمطلقة، وكذلك ثبوت نسب الولد الذي تلده للمطلق، ويهدم الزوج الثاني إذا تزوجت المطلقة بزوج آخر ما كان من الطلاق في الزواج الأول، سواء عند أبي حنيفة وأبي يوسف أكان الطلاق ثلاثاً أم أقل.

وقال باقي الفقهاء: إنه يهدم الثلاث لا غير، فتعود إلى الأول بزوجية جديدة يملك فيها ثلاث طلقات. وينفرد الطلاق الرجعي عن البائن بأحكام"[52].

حكم الطلاق الرجعي:

اتفق الفقهاء على أن الطلاق الرجعي تترتب عليه آثار، منها:

1 . نقص عدد الطلقات: يترتب على الطلاق أنه ينقص عدد الطلقات التي يملكها الزوج، فإذا طلق الرجل زوجته طلاقاً رجعياً بقي له طلقتان، وإذا طلق طلاقاً آخر بقي له طلقة واحدة.

[51] علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، **المحلى بالآثار**، (بيروت . دار الفكر- د.ط- د.ت)، 9/ 484.

[52] وهبة بن مصطفى الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (دمشق . دار الفكر. ط4)، 9/ 6962.

2 – انتهاء رابطة الزوجية بانتهاء العدة: إذا طلق الرجل طلاقاً رجعياً وانقضت العدة من غير مراجعة بانت منه بانقضاء العدة، وحينئذ يحل مؤخر الصداق.

3– إمكان المراجعة في العدة: يملك المطلّق مراجعة مطلقته بالقول اتفاقاً، وكذا بالفعل عند الحنفية والحنابلة والمالكية، ما دامت في العدة، فإذا انقضت العدة بانت منه، فلم يملك رجعتها إلا بإذنها.

4 – المرأة الرجعية زوجة يلحقها طلاق الرجل وظهاره وإيلاؤه ولعانه، ويرث أحدهما صاحبه بالاتفاق. وإن خالعها صح خلعه عند الحنابلة والحنفية؛ لأنها زوجة صح طلاقها، فصح خلعها كما قبل الطلاق، وليس مقصود الخلع التحريم، بل الخلاص من مضرة الزوج ونكاحه الذي هو سببها، والنكاح باق، ولا نأمن رجعته"[53].

الخلاصة:

لقد اهتمت الشريعة الإسلامية اهتماما بالغا بموضوع الطلاق، لأن للطلاق تبعات وآثار تؤدي إلى تفكك الأسرة التي أهتم بها الإسلام، هذا من جانب، ومن جانب آخر إن اتخاذ قرار الطلاق ليس بالأمر الهين، فهو يحتاج إلى طول تفكير وتدبر واستشارة قبل اتخاذ قرار الطلاق، والملاحظ في الآونة الأخيرة بدأ الكثير من الناس يستخدمون ألفاظ الطلاق في كل شيء ولأتفه الأسباب التي لا قيمة لها، فهذا أمر مرفوض يخالف مقاصد الشريعة.

[53] المصدر نفسه.

الفصل الثاني: أسباب وقوع الطلاق

في هذا الفصل سنبين أسباب الطلاق، وحاولنا تقسيم الأسباب من خلال ما استفدت منه من الدراسات السابقة ومن خلال الاطلاع على بعض البحوث ومن خلال تجارب الآخرين الذين عانوا من بعض هذه الأسباب، لا شك بأن هنالك العديد من الأسباب والعوامل المختلفة التي تؤثّر بشكل سلبي على العلاقات الزوجية وتهدد كيان الأسرة، والتي تؤدي إلى حدوث حالات الطلاق وانفصال الزوجين.

المبحث الأول: الأسباب الأسرية والاجتماعية:

من أبرز الأسباب التي تؤدي إلى التفكك الأسري في المجتمع هي السلوكيات والأعراف الاجتماعية السائدة، وكذلك التقاليد والأعراف التي أصبحت منهجا في المجتمع والتي لها الدور الرئيسي في التأثير على الأسرة بشكل سلبي .

المطلب الأول: الأسباب الأسرية:

الزواج هو الخطوة الأولى لتكوين الأسرة التي هي نواة في المجتمع، فالأسرة عامل مهم في بقاء الحياة الزوجية واستمراريتها، فهذه سنة الله في بني الإنسان حيث جعل الزوجين الذكر والأنثى، كما قال تعالى في محكم التنزيل: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾ [الروم: 21]، "فيه تأويلان: أحدهما: إنها حواء خلقها من ضلع آدم، والثاني: إنه خلق سائر الأزواج من أمثالهم من الرجال والنساء ليستأنسوا إليها؛ لأنه جعل بين الزوجين من الأنسة ما لم يجعل من غيرهما. ﴿**وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً**﴾، فيه قولان: أحدهما: إنها المودة والمحبة

والرحمة والشفقة قاله السدي، والثاني: إن المودة الجماع، والرحمة الولد قاله الحسن البصري"[54].

فإذا فقد الحب الصادق الذي يعبر عن روح الحياة الزوجية وملاك السعادة المنزلية فلا بد من المداراة ، فأول البناء للأسرة يكون عن طريق المودة [55]وتكلف المجاملة وإلا ساءت الحال وتفاقم خطب الاختلال بين الزوجين والمعاشرة بالمعروف، وقد وضع القرآن الكريم ثاني طرق حفظ الأسرة من الطلاق بعد الاختيار الصحيح للزوجة هو المعاشرة بالمعروف كما قال تعالى:﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرا**﴾ [النساء: 19].

قال العلماء في قوله تعالى: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ**﴾: "قيل هي المعاشرة بالفضل والإحسان قولا وفعلا وخلقا، قال النبي ﷺ: «**خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي**»[56]، وقيل المعاشرة بالمعروف هي أن يعاملها بما لو فعل بك مثل ذلك لم تنكره بل تعرفه، وتقبله وترضى به، وكذلك من جانبها هي مندوبة إلى المعاشرة الجميلة مع زوجها بالإحسان باللسان، واللطف في الكلام، والقول المعروف الذي يطيب به نفس الزوج"[57].

وقد يكون الطلاق ضرورة من ضروريات الحياة الزوجية، إذا تعذر على الزوجين القيام بحقوق الزوجية من إقامة حدود الله وحقوق الإحسان والنفقة والمعاشرة بالمعروف، فعندها يكون الطلاق ضرورة لكل منها.

---

[54] علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، **الحاوي الكبير**، (بيروت – دار الكتب العلمية – ط1–١٤١٩هـ –١٩٩٩ م)، 3/9.

[55] مجموعة من المؤلفين، مُحَمَّد بن علي رضا (ت: 1354هـ)، وغيره، (مجلة المنار. 8 ذو الحجة .1431).

[56] أخرجه الترمذي، **سنن الترمذي**، باب: في فضل أزواج النبي ﷺ 709/5، الرقم 3895. حديث حسن صحيح.

[57] علاء الدين ابوبكر بن مسعود الكاساني الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (بيروت–دار الكتب العلمية– ط2– 1406هـ– 1986م)، 334/2.

وكان الطلاق مشروعاً عند أهل الكتاب والوثنيين من العرب وغيرهم وكان يقع على النساء منه ظلم كثير وغبن فيه مشقة على الزوجة، فجاء الإسلام فصحح هذه المفاهيم الخاطئة فجعل الإصلاح الذي لم يسبقه إليه شرع ولم يلحقه بمثله قانون، وكان الإفرنج يحرمونه ويعيبون على الإسلام به ثم اضطروا إلى إباحته فأسرفوا فيه إسرافاً منذراً بفوضى الحياة الزوجية وانحلال روابط الأسرة. وقد جعل الإسلام عقدة النكاح بيد الرجال ويتبعه حق الطلاق أيضاً لأنهم أحرص على بقاء الزوجية بما تكفلوا من النفقات في عقدها وحلها، وكونهم أثبت من النساء جأشاً وأشد صبراً على ما يكرهون وقد أوصاهم الله تعالى على هذا بما يزيدهم قوة على ضبط النفس وحبسها على ما يكرهون من نسائهم[58].

إن المشكلات الأسرية ليست حديثة الظهور وإنما في وقتنا الحالي انتشرت بشكل كبير ولا يمكن تجاوزها ويجب الحديث عنها لكيلا تتطور أكثر ويمكن معالجتها للإسهام في تقبل حالات الطلاق ومن أهم أسباب حالات الطلاق الأسرية ما يأتي:

1. **النزاع بين الزوجين:** إن النزاع بين الأزواج والزوجات أمر عادي وشيء طبيعي وقد يحدث إما قليلاً أو كثيراً في جميع الأسر غير أنه قد يكون بسيطاً وقليل الحدوث فينتهي أثره ولا يترك في النفوس شيئاً يذكر وقد يكون خطيراً ومتكرراً بحيث يجعل التوتر قائماً على أشده وأشبه بالحروب الباردة التي تهدد كيان الاجتماع الأسري، ومن هنا قال تعال: ﴿**وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا**﴾ [النساء: 35]، قال الشافعي: "فإن خوف الشقاق بين الزوجين أن يدعي كل واحد منهما على صاحبه منع الحق، ولا يطيب واحد منهما لصاحبه بإعطاء ما يرضى به،

[58] انظر: مُحَمَّد رشيد بن علي رضا (ت: 1354هـ)، **تفسير المنار**، (الهيئة المصرية العامة للكتاب. 1990م)، 235/11.

ولا ينقطع ما بينهما بفرقة، ولا صلح، ولا ترك القيام بالشقاق، وذلك أن الله عز وجل أذن في نشوز المرأة بالعظة، والهجرة، والضرب، ولنشوز الرجل بالصلح، فإذا خافا ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به، ونهى إذا أراد الزوج استبدال زوج مكان زوج، أن يأخذ مما آتاها شيئاً"[59]، وقد ورد في الحديث عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقا رضي منها آخر**»[60]، وحيث إن الأسرة مجتمع صغير يتميز بالروابط الوثيقة والحوافز المباشرة لتكوين العلاقات المتبادلة بين أعضائه ولذلك يعتبر سوء توافق العلاقة وتنافرها من أهم المشكلات التي تتعرض لها الأسرة[61].

إذا نشب الصراع والخلاف بين الزوجين، وهو أمر واقع وشر لا بد منه يحدث بين الغالبية العظمى من الأزواج، لكن بدرجات متفاوتة بين الأزواج، فإذا وقع الخلاف فلابد من الحوار بين الزوجين وترك الجدل الغير مجدي، والسماح بالمناقشة بهدوء وترك العصبية واللجوء إلى الحوار بدل اللجوء إلى الطلاق.

2. **عدم الثقة:** "إن الحياة الزوجية تقوم على المودة والمودة تقتضي الثقة بين الزوجين، وبعد هذا الترامي وتكذيب كل واحد لصاحبه ذهبت الثقة ولا مودة مع فقد الثقة فلا يتحقق معنى الزوجية الذي نص عليه في كتابه العزيز: ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾ [الروم: 21]، يقول تعالى ذكره: ومن حججه وأدلته على ذلك أيضا خلقه لأبيكم آدم من نفسه زوجة ليسكن إليها، وذلك أنه خلق حوّاء من ضلع من أضلاع آدم، وعن بشر، قال: ثنا يزيد، قال:

---

[59] الشافعي أبو عبد الله مُحَمَّد بن إدريس القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، **تفسير الإمام الشافعي**، (المملكة العربية السعودية . دار التدمرية ـ ط1. ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦ م)، 605/2.

[60] أخرجه مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، باب: الوصية بالنساء، 1091/2، الرقم 1469.

[61] أحمد عبداللطيف، سامي حسن الختاتنة، **سيكولوجية المشكلات الأسرية**، (عمان ـ دار المسير ـ ط1. 1432هـ ـ 2022م)، ص58.

ثنا سعيد، عن قَتادة ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا**﴾ خلقها لكم من ضلع من أضلاعه، وقوله: ﴿**وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً**﴾ يقول: جعل بينكم بالمصاهرة والختونة مودة تتوادّون بها، وتتواصلون من أجلها، ﴿**وَرَحْمَةً**﴾ رحمكم بها، فعطف بعضكم بذلك على بعض ﴿**إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُون**﴾ يقول تعالى ذكره: إن في فعله[62]، ولا تراحم بين زوجين يشك أحدهما في صاحبه ولا يطمئن إليه"[63].

إن عامل الثقة بين الزوجين مهم جدا في ديمومة الحياة الزوجية، فالثقة المتبادلة والمودة بين الزوجين تعطي شعورا بالاطمئنان وتزيد الألفة وتقوي عوامل هذه المودة التي جعلها الله تعالى بين الزوجين وتساعد في الاطمئنان الذي يؤدي إلى الثقة بينهما.

3. **العناد بين الزوجين:** من أهم أسباب المشاكل الزوجية التي تحدث في بعض الأحيان أن كل طرف من الزوجين يتمسك برأيه ولا يتنازل عنه، كما يعتبر العناد بين المتزوجين من مسببات زيادة فترة الخلاف وربما يؤدي إلى الطلاق مما يجعل المصلحين في العلاقات الأسرية يواجهون صعوبة في إقناع الطرفين بفكرة الرجوع، فالعناد يصل إلى هاوية الطلاق، فعلى الزوجين التنازل كل منهما للآخر ومن الضروري الإنصات لبعضهما والمشاركة والاحترام وعلى الزوج أن يحاول علاج الأمور بشكل يليق بكلا الطرفين ولا بد من احترام سنوات العشرة التي جمعتهما، وعلى الزوجة أيضاً عدم العناد مع الزوج وطاعة أوامره خاصة وأنه يطلب أموراً لمصلحة الزوجة وفائدتها

---

[62] مُحَمَّد بن جرير الطبري (224- 310هـ)، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، (مكة المكرمة ـ دار التربية والتراث)، 86/20.

[63] مُحَمَّد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد أبي زهرة (ت: 1394هـ)، **المعجزة الكبرى القرآن**، (دار الفكر العربي ـ د.ط ـ د.ت)، ص344.

على الأغلب ولا يقصد الأضرار بها[64]، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا، وخيركم خيركم لنسائهم**»[65].

العناد صفة موجودة في الرجال والنساء كما يذكر علماء الاجتماع ، لكنه هذه الصفة تكون أكثر وضوحًا عند المرأة، لكن قد يكون الزوج مسؤولاً عن عناد زوجته وذلك من خلال تسلطه وعدم استشارتها وربما يستهين برأيها والاستهزاء بها مما يدفعها إلى سلوك طريق العناد وهذا سبب مهم في هذا الباب.

4. **المشاكل النفسية:** من الأسباب الأسرية المشاكل النفسية مثل الغيرة والخيانة الزوجية، والمشكلات الأخلاقية مثل ارتكاب المحرمات أو القسوة في المعاملة مع الزوجة أو الأبناء وعدم الصدق والصراحة والإخلاص في العلاقات الزوجية قال تعالى: ﴿**وَعاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً**﴾ [النساء: 19]، قال الشافعي وفرض الله –عز وجل– أن يؤدي كل ما عليه بالمعروف إعفاء صاحب الحق من المؤنة في طلبه وأداؤه إليه بطيب النفس لا بضرورته إلى طلبه ولا تأديته بإظهار الكراهية لتأديته وأيهما ترك فظلم لأن مطل الغني ظلم ومطله تأخيره الحق[66]، وكذلك اضطراب البناء النفسي للشخصية واختلال العلاقات الأسرية وافتقادها للثقافة والوعي والحوار العائلي مما يجعل الأسرة مشتتة[67].

---

[64] أحمد سعيد الرفاعي، **الخلافات الزوجية أسباب تفشي الطلاق في وقتنا الحاضر حكايات ومناكفات**، (القدس . د.ط . 1443هـ . 2022م)، ص82.

[65] أخرجه الترمذي، **سنن الترمذي**، باب: ما جاء في حق المرأة على زوجها، 458/3، بالرقم 1162.حديث حسن صحيح.

[66] مُحَمَّد بن إدريس الشافعي (١٥٠ – ٢٠٤ هـ)، **الأم**، (بيروت . دار الفكر. ط2. ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م)، 93/5.

[67] صلاح الدين أحمد مُحَمَّد عامر، **النكاح العرفي في ميزان الإسلام** (رسالة ماجستير، جامعة الإيمان . اليمن)، ص121.

في سياق الآية الكريمة دلالة إلى الكلام الطيب من الأقوال للزوجات، وحسن المعشر في الأفعال والأقوال، والتأدب بأخلاق المسلمين وحسن الصحبة، وبحسب القدرة والاستطاعة كما ذكر العلماء.

5. **نشوز الزوجين:** يعتبر النشوز سبباً من الأسباب الأسرية للطلاق، ولكثرة اللغط حول مفهوم النشوز رأت الباحثة أن تفصل القول في النشوز، في عدة نقاط، وبيان ذلك كما يأتي:

أ. **النشوز في اللغةً:** هو نشز: نشزَ الشيءُ، أي: ارتفع. وتلٌّ ناشزٌ وجمعها: نواشِز. وقلبٌ ناشزٌ إذا ارتفع عن مكانه من الرُّعب. نشز ينشز نشوزا وينشز لغة. ونشزَ ينشز، إذا زحف عن مجلسه فارتفع فويق ذلك. منه قول الله عز وجل: ﴿**فَانْشُزُوا**﴾ [المجادلة: 11]، وعرق ناشز: لا يزال مُنتبراً، من داءٍ وغيره. والنشز: اسم لمتن من الأرض مرتفع، والجميع: النُّشوز. ونشزتِ المرأةُ تنشِزُ فهي ناشزٌ، أي: استعصت على زوجها إذا ضربها وجفاها فهي ناشز عليه[68].

ب. **النشوز اصطلاحاً:** خلافات تنشأ عن نفور أحد الزوجين من الآخر وترفعه عليه وإعراضه عنه واستعصائه عليه وجفوته له مما يؤدي إلى إغضابه وإثارة عداوته فيزداد الزوج الناشز أعراضاً واستعلاء وهكذا يستمر النشوز والتفاعل السلبي فالتأثير متبادل بينهما ويؤدي إلى سوء التوافق بين الزوجين في مواقف أسرية كثيرة وإلى شقاقهما في الحياة الزوجية وقد يؤدي إلى الشقاق والصراع وذكر النشوز في القرآن الكريم قال سبحانه وتعالى: ﴿**وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيا كَبِيرٗا**﴾ [النساء: 34][69]، عن الحسن وقتادة قوله فعظوهن واهجروهن في المضاجع قال إذا

[68] أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي البصري (ت: 170هـ)، **كتاب العين**، (مكتبة الهلال ـ د.ط ـ د.ت)، 232/6.

[69] أحمد عبداللطيف، سامي حسن الختاتنة، **سيكولوجية المشكلات الأسرية**، ص162.

خاف نشوزها وعظها فإن قبلت وإلا هجر مضجعها فإن قبلت وإلا ضربها ضربا غير مبرح ثم قال فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا[70].

ج. **نشوز الزوجة:** هو عصيان المرأة لزوجها وترفعها عليه وتعاليها أما لحسبها أو مالها أو عملها أو جمالها أو لكراهية زوجها وانشغالها بأمور جانبية أخرى، وذلك في قوله تعالى: ﴿**واللاتي تَخَافُونَ**﴾ تعلمون،﴿ **نُشُوزَهُنَّ**﴾، عصيانهن لأَزواجهنَّ، ﴿**فَعِظُوهُنَّ**﴾، ومن مظاهر النشوز: عصيان أوامر الزوج في الحقوق الشرعية، الامتناع عن فراشه ومع القدرة على ذلك، الخروج من البيت دون إذنه ومن غير ضرورة، الاستخفاف برجولته وآرائه وعمله وأهله ودينه، التكبر على الزوج فتجعل نفسها فوق قوامته في الأسرة، الاستخفاف بحقوق الله عليها في العبادات[71]، نشوز الزوجة يكون أما بالقول أو الفعل أو بهما معاً والكل محرم، فالنشوز بالفعل كالإعراض عن الزوج والعبوس في وجهه وعدم طاعته فيما يجب، والنشوز بالقول كأن ترفع صوتها عليه أو تجيبه بشدة أو بكلام خشن أو تسبه وترميه بما ليس فيه فهذا كله مذموم والجمع بينهما يجعل المرأة ناراً لا يمكن الاقتراب منها[72].

د. نشوز الزوج: النفار والأثرة، أن يؤثر زوج المرأة عليها غيرَها من النساء[73]، قال تعالى: ﴿ **وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ**﴾ [النساء: 128]، نشوز الزوج فهو ترفع الزوج من زوجته بسبب زيادة مفاجئة

---

[70] إسماعيل بن إسحاق بن البصري ثم البغدادي المالكي الجهضمي (ت: ٢٨٢هـ)، **أحكام القرآن**، (بيروت ـ دار ابن حزم ـ ط1. ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م)، 93/106.

[71] أحمد عبداللطيف، سامي حسن الختاتنة، **سيكولوجية المشكلات الأسرية**، ص162.

[72] مُحَمَّد بن إبراهيم بن عبدالله التويجري، **موسوعة الفقه الإسلامي**، (بيت الأفكار الدولية ـ ط1 ـ 1430هـ ـ 2009م)، 162/4.

[73] يحي بن سلام بن أبي ثعلبة القيرواني (ت: 200هـ)، **التصاريف لتفسير القرآن مما أشتبهت أسمائه وتصرفت معانيه**، (الشركة التونسية للتوزيع ـ 1979م)، ص293.

في ثروته أو حصوله على مؤهل جامعي أو على الدكتوراه أو وصوله إلى مركز قيادي في العمل دون أن يتغير وضع الزوجة المالي والثقافي والإجتماعي فيعتبرها دون مستواه ويضع نفسه فوقها درجات ثم يتكبر عليها وإن نشوز الزوج موجه الى أنوثة الزوجة مثلا يظهر الخشونة في معاملة الزوجة والغضب منها لأسباب بسيطة وإيذاؤها بالسب والضرب وإهمال الزوجة وكثرة الغياب من البيت بسبب وبدون، وعدم القيام بواجباته الزوجية والتجافي عن الزوجة فيمنعها نفسه ومودته وكثرة التهديد بالطلاق والزواج من إمرأة ثانية والتكبر عليها والإستهانة بها.

تعتبر هذه الآية الكريمة من أهم الآيات التي تضع خطوات الاصلاح بين الزوجين، فالخطوة الأولى هي إذا نشزت المرأة عن فراش زوجها يقول لها: (اتقي الله وارجعي إلى فراشك) فإن أطاعته، فلا سبيل له عليها بعد ذلك.

6. **الشقاق**: من الأسباب التي تحدث بين الزوجين الشقاق وعندما تشتد الخلافات بين الزوجين معاً وتكثر الصراعات يحدث الشقاق ويزداد النفور بينهما وتشتد العداوة والخصومة بينهما وذكر الشقاق في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿**وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا**﴾ [النساء: 35][74] "يعني بقوله جل ثناؤه: وإن علمتم أيها الناس شقاق بينهما وذلك مشاقة كل واحد منهما صاحبه وهو إتيانه ما يشق عليه من الأمور، فأما من المرأة فالنشوز وتركها أداء حق الله عليها الذي ألزمها الله لزوجها؛ وأما من الزوج فتركه إمساكها بالمعروف، أو تسريحها بإحسان

[74] أحمد عبداللطيف، سامي حسن الختاتنة، **سيكولوجية المشكلات الأسرية**، ص162.

والشقاق: مصدر من قول القائل: شاق فلان فلانا: إذا أتى كل واحد منهما إلى صاحبه ما يشق عليه من الأمور، فهو يشاقه مشاقة وشقاقا؛ وذلك قد يكون عداوة"[75].

7. **الجو الأسري المتقلب المضطرب:** هو أحد أسباب الطلاق وتأثيره على الأطفال لأن جو الأسرة حين يكون متقلباً ومضطرباً نتيجة العلاقة السيئة بين الوالدين من المتوقع أن الرقابة الأسرية تنعدم وبالتالي فلا يستطيع الطفل في ظل هذه البيئة المريضة أن يتعلم التحكم في رغباته وبالتالي يفقد الأمن والحنان فيؤثر ذلك سلباً على سلوك الأبناء بسبب كثرة الخلافات بين الزوجين فيؤدي ذلك الى طلب الطلاق من قبل الزوج أو الزوجة[76]، قال تعالى في كتابه الحكيم: ﴿**وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ**﴾ [المائدة: 2]،"قال أبو جعفر: يعني جل ثناؤه بقوله: "وتعاونوا على البر والتقوى" وليعن بعضكم أيها المؤمنون بعضًا "على البر"، وهو العمل بما أمر الله بالعمل به"والتقوى"، هو اتقاء ما أمر الله باتقائه واجتنابه من معاصيه، وقوله: "ولا تعاونوا على الإثم والعدوان"، يعني ولا يعن بعضكم بعضًا"على الإثم"، يعني على ترك ما أمركم الله بفعله"والعدوان"، يقول: ولا على أن تتجاوزوا ما حدَّ الله لكم في دينكم، وفرض لكم في أنفسكم وفي غيركم"[77].

لا شك في أن التشريع الإسلامي نظم العلاقة بين الرجل والمرأة غاية التنظيم مراعيا الواجب الوظيفي لكل منهما والمهمة الأساسية التي خلقا من أجلها، فإذا فهم كل واحد منهما واجبه تجاه الآخر ونجحا في التعاون استمرت حياتهما الزوجية ونجحا في أداء رسالتهما.

---

[75] ينظر: أبو جعفر مُحَمَّد بن جرير الطبري (٢٢٤ - ٣١٠ هـ)، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، (دار هجر- ط1-1422 هـ- 2001 م)، 715/6.

[76] مُحَمَّد إسماعيل المقدم، **محو الأمية التربوية**، 212/4.

[77] ينظر: مُحَمَّد بن جرير الطبري (٢٢٤- ٣١٠هـ)، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، (مكة المكرمة . دار التربية والتراث)، 490/9.

8. **إضرار الزوج بزوجته:** إضراراً لا تستطيع معه دوام العشرة مثل سبها أو ضربها أو إيذائها بما لا تطيقه أو إكراهها على منكر، قال تعالى: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ [النساء: 19]، أمر الله -سبحانه وتعالى- "الأزواج بعشرة نسائهم بالمعروف ومن المعروف أن يوفيها حقها وترك أذاها بالكلام الغليظ والإعراض عنها والميل إلى غيرها وترك العبوس والقطوب في وجهها بغير ذنب"[78].

9. **غياب زوجها عنها:** فترات طويلة فخافت على نفسها الفتنة، أو حبس زوجها مدة طويلة وتضررت بفراقه، أو إذا رأت المرأة بزوجها عيباً مستحكماً كالعقم أو عدم القدرة على الوطء أو مرضاً خطيراً منفراً وغير ذلك[79]، عن عبادة بن الصامت، « **أن رسول الله ﷺ قضى أن لا ضرر ولا ضرار** »[80].

10. **منع الزوجة من رؤية أهلها:** منع الزوجة مطلقاً وبلا سبب شرعي من رؤية أهلها خصوصاً والديها[81]: يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ**﴾ [المائدة: 2] يقتضي ظاهره إيجاب التعاون على كل ما كان طاعة لله تعالى لأن البر هو طاعات الله، ﴿**وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ**﴾،

---

[78] أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: 370هـ)، **أحكام القرآن**، المحقق: عبد السلام مُحَمَّد علي شاهين (بيروت . دار الكتب العلمية . ط1. ١٤١٥هـ.١٩٩٤م)، 138/2.

[79] مُحَمَّد بن إبراهيم بن عبدالله التويجري، **مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة**، (السعودية-دار أصداء المجتمع- ط11- 1431هـ- 2010م)، ص839.

[80] أخرجه ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، 784/2، بالرقم2340. حديث حسن.

[81] أبو فيصل البدراني، **المسلم وحقوق الآخرين**، ص55.

نهي عن معاونة غيرنا على معاصي الله تعالى[82]، وبذلك فإن زيارة الزوجة لأهلها يدخل السعادة والسرور لقلبها ويطيب خاطرها ولأولادها أيضاً ويرجع ذلك بالمنفعة للزوج والأسرة.

11. **العنف الأسري**: فيؤثر هذا الأمر على العائلات وأيضا المجتمع وانتشار حوادث العنف الأسري التي نسمعها كثيراً اليوم في وقتنا الحالي من قتل الزوجة لزوجها والزوج يقتل أبنائه انتشرت كثيراً هذه الظاهرة في المجتمعات ولا سيما المجتمع العربي ونشرت هذه الظاهرة عبر قنوات التلفزيون ومواقع التواصل الاجتماعي ويكون تأثيرها سلباً على المجتمع، فانشقاق الأسرة بسبب فتورها وضعفها إذا فقدت المودة والرحمة التي أرشد الله تعالى إليها في الآية الكريمة: ﴿**وَمن ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّة وَرَحۡمَةً**﴾ [الروم: 21]، فيه قولان: أحدهما: حواء خلقها من ضلع آدم، قاله قتادة. الثاني: إن خلق سائر الأزواج من أمثالهم من الرجال والنساء، قاله علي بن عيسى. ﴿**لَّسۡكُنُواْ إِلَيۡهَا**﴾ لتأنسوا إليها لأنه جعل بين الزوجين ﴿من﴾ الأنسية ما لم يجعله بين غيرهما، ﴿**وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحۡمَةً**﴾، أنهما التراحم بين الزوجين، قاله مقاتل[83].

في ختام هذا المطلب يتبين لنا ازدياد حالات الطلاق في السنوات الأخيرة ناتجُ عن عدد من العوامل المؤثرة، ومن هذه العوامل هو تطور وسائل العيش الحديثة، والتي لها تأثير مباشر على أخلاقيات الأسرة، هو التطور السريع في وسائل الإعلام الحديثة ومنها أجهزة الاتصال عن طريق الهواتف الحديثة، التي غزت العالم بأسره، بحيث أصبح اليوم كل فرد من الأسرة يمتلك جهاز موبايل، فكان لها الأثر السلبي على الكثير

[82] أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، **أحكام القرآن**، (بيروت ـ دار الكتب العلمية ـ ط1. ١٤١٥هـ ـ١٩٩٤م)، 381/2.

[83] علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: 450هـ)، **تفسير الماوردي – النكت والعيون**، (بيروت– دار الكتب العلمية)، 305/4.

من أخلاقيات الأسر، وذلك من خلال ما يعرض فيها وعلى مدار اليوم من المشاهد والصور التي تخدش الحياء العام، ومن خلال الاستخدام السيء لهذه الوسائل، بحيث كانت الأسرة في السابق لا ترى كل هذه المشاهد اللاحيائية، فنرى اليوم ازدياد حالات الطلاق بسبب هذه الظاهرة الخطيرة والتي يمكن أن نطلق عليها مصطلح إدمان التكنولوجيا.

المطلب الثاني: الأسباب الاجتماعية

إن ظاهرة الطلاق تتصل أسبابها والعوامل المؤثرة فيها بالحياة الخارجية للزوجين بما فيها من عوامل اجتماعية ومادية وثقافية وصحية ودينية وهذه النواحي والأسباب تختلف بطبيعتها عن تلك العوامل الوجدانية والعاطفية.

الأسباب الاجتماعية من العوامل المؤثرة في الطلاق وحدثت في المجتمعات والبلاد الإسلامية كثير من المتغيرات الإجتماعية في مجال التعليم والفكر والاقتصاد وفي كثير من المفاهيم والتصورات التي كانت سائدة وكثيراً ما يؤدي التغيير إلى صراع يكون له أثره في المجتمع[84].

لا بد من معرفة أهم الأسباب التي تؤدي إلى ظاهرة الطلاق الخطيرة والتي تأتي بشكل متسرع في اتخاذ القرار دون مراجعة متأنية وقبل الذهاب إلى اتخاذ قرار الحسم فيه والتي يكون من نتائجه هو تفكك الأسرة المسلمة، وتأثير ذلك على الأبناء وما ينتج عنه من آثار سلبية على سلوك الأبناء الاجتماعي، ومن الأسباب الاجتماعية هي:

1- **تأثير ظروف عمل الزوج السيئة على الأسرة:** ومن الأسباب التي تجعل الزوج يغضب على زوجته وأبنائه ويعرض العلاقة الزوجية إلى الانتهاء وطلب الطلاق ظروف العمل حيث إنه يواجه مشاكل في العمل مما يجعله محبط ومستاء ويصب غضبه على عائلته والشعور بعدم القدرة على مسك زمام الأمور وعدم الاستقرار والشعور بعدم الرغبة في الاستمرار بالوضع الحالي والحزن بعد القيام بالعنف أو الإساءة لأهلة، تأثير الإساءة على الأسرة يولد خطر فقدان الحياة الناجمة من العنف الأسري والخوف من المستقبل بسبب تكرار العنف[85]، **قال رسول الله ﷺ**: «**خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي**»[86].

2- تبذل النساء، واختلاطهم مع الرجال بدعوى التحرر: من الأسباب التي تؤدي إلى زعزعة الحياة الزوجية أن هناك بعض النساء أو الزوجات تريد التبذل والاختلاط وتريد التحرر من القيود والأغلال على حد تعبيرها والرجل يغار عليها ويشعل الشك فؤاده وجوانحه فلا يطيق صبراً على هذه الحياة فيثور ويفور

---

[84] مجلة البحوث الإسلامية، (15 ذو الحجة 1433هـ)، 364/77.

[85] ينظر: أحمد عبد اللطيف، سامي محسن الختاتنة، **سيكولوجية المشكلات الأسرية**، ص213.

[86] أخرجه ابن ماجة، **سنن ابن ماجه**، باب حسن معاشرة النساء، 148/3 بالرقم 1978. حديث صحيح.

ويهدد ويتوعد وتصبح حياته جحيماً لا يطاق فإما أن ينتهي الأمر إلى الطلاق وإما أن ينتهي إلى مأساة محزنة لا استدراك لها فتنهدم أركان الأسرة الجديدة، وهناك أزواج يتركون الأمور كما تسيرها الظروف والأهواء فيلقون الحبل على الغارب متكلفين الهدوء والبرود لايسألون زوجاتهم أينهن وماذا يفعلن وذلك اما لضعفهن الأخلاقي وإما ليأسهم من وجود ماهو خير من حالهم والنتيجة دمار وخراب فإن المرأة حينئذ تتمادى في عبثها وفي فسادها وينخرط هو في سبيل الرذيلة والشر إلى أن يحدث أحد الأمرين إما ألا يطيق أحد الزوجين صبراً فينفجر مرة واحدة فإذا بالزواج رماد تذروه الرياح وإما أن يدب العطب في الحياة الزوجية لخلوها من العناصر الشريفة الظاهرة التي تصونها من التعفن فتصير نوعاً من الهمجية التي لانستطيع أن نسميها حياة بالمعنى الذي تقبله الحضارة الحقة والإنسانية الرفيعة[87]، ﴿**وَقُل لِّلْمُؤْمِنٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ**﴾ [النور: 31]، يقول تعالى ذكره لنبيه مُحَمَّد ﷺ ﴿**وَقُلْ**﴾ يا مُحَمَّد ﴿**لِلْمُؤْمِنَات**﴾ من أمتك ﴿**يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ**﴾ عما يكره الله النظر إليه مما نهاكم عن النظر إليه ﴿**يَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ**﴾ يقول: ويحفظن فروجهنَّ عن أن يراها من لا يحلّ له رؤيتها، بلبس ما يسترها عن أبصارهم[88].

من القواعد الجميلة التي وضعها العلماء في قواعد النظر هي قاعدة (كل ما حرم النظر إليه حرم مسه بطريق الأولى)، لأنه النظر الى الأجنبيات حرام، فقد حرم الشرع نظر الرجل إلى المرأة من غير محارمه، وكذلك حرم نظر المرأة إلى الرجل من غير محارمها.

3ـ التأثر بأقوال الوالدين: لا شك في أن الوالدين هما أحق الناس بالبر والطاعة والإحسان والمعاملة الحسنة، حيث قرن الله سبحانه الأمر بالإحسان إليهما بعبادته قال عز وجل: ﴿**وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا**

[87] أحمد حسن الزيات (ت: 1388هـ)، (مجلة الرسالة .9 ربيع الأول . 1432هـ . العدد 413)، ص23.

[88] مُحَمَّد بن جرير الطبري (٢٢٤ – ٣١٠هـ)، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، 155/19.

تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: 23]، ورد في تفسير الطبري يقول: "وأمركم بالوالدين إحسانا أن تحسنوا إليهما وتبرّوهما" [89].

4. وسائل التواصل الاجتماعي: تعد وسائل التواصل الاجتماعي من أهم الأسباب في وقتنا الحالي التي أدت إلى تفكك الأسرة يؤدي إلى ازدياد حالات الطلاق، وان الاستخدام السيء وراء ذلك الازدياد وهو غياب التوعية الأسرية وبما يشاهدونه ويتابعونه من خلال هذه الوسائل"[90]، حيث يؤدي الانشغال الكثير بهذه الوسائل والنظر في المواقع التي تخدش الحياء إلى سلوك طريق الطلاقِ والانفصالِ بين الزوجين، ولا غرابة في أن وسائل التواصل الاجتماعي كشفت أثرها فِي بعض مجتمعاتنا للأسف الشديد فتسببت بخلل في التدين، وضعف في التربية وانحطاط في الأخلاق، وبناء علاقات محرمة من خلال وسائل التواصل والمراسلة وتبادل الصور والمقاطع[91].

5. **عدم الكفاءة بين الزوجين في الدين والأخلاق والمكانة الاجتماعية:** كأن تكون المرأة عند رجلٍ لا دين له فيُجبرها على الفساد والانحراف، أو يكون الرجل ذا دين، وتكون الزوجة ممّن يتساهلون بالمحرّمات في بيتها ولباسها، أو يؤدّي اختلاف المكانة الاجتماعية إلى ترفّع أحد الزوجين على الآخر، فيقع الشقاق بينهما، "فبالتكافؤ تقوي رابطة العلاقة بين الزوجين، وبالتوافق في الثقافة والتقاليد والعادات يشيع جو جميل من الانسجام والتفاهم بين الزوجين"[92]، **قال رسول الله ﷺ**: «**تخيروا لنطفكم، وانكحوا الأكفاء، وأنكحوا إليهم**»[93].

---

[89] المصدر نفسه، 414/17.

[90] عذراء صليوا رفو، (مجلة الإناسة وعلوم المجتمع. الطلاق وأسبابه في مدينة بغداد. العراق. العدد 5)، ص59.

[91] صغير بن محمّد صغير، **ينابيع المنبر مجموعة خطب ومقالات المجموعة الأولى**، (1440هـ. 2019م)، ص368.

[92] أبو فيصل البدراني، **القبلية في ميزان الشرع وحقيقة تكافؤ النسب في الزواج**، ص11.

[93] أخرجه ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، باب الأكفاء، 633/1 بالرقم1968. حكم الألباني/ حديث حسن.

في الحديث دلالة على وجوب اختيار الزوجة الصالحة ذات الدين والصلاح حتى يكون البنيان صحيحا وكذلك الزوج الصالح، وهذه من أهم أمور الحياة، عندها يكون هذا الأمر تحصينا من الطلاق.

6- **عدم معرفة كلٍ من الزوجين بحقوق الطرف الآخر**: والتي ينبغي على كل من الزوجين أن يكون على دراية بها لكي يؤدي ما عليه من واجبات تخص الحياة الزوجية، فمثلا واحدة من واجبات الزوج هو حق النفقة التي تكون الزوجة وإن كانت غنية، لقوله تعالى: ﴿ **لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا** ﴾ [الطلاق: 7]، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتيه الله أي على قدر ما رزقه الله من التضييق[94]، ومن هذه الحقوق والواجبات ثلاثة أقسام: القسم الأول: حقوق واجبة للزوجة على زوجها، القسم الثاني: حقوق واجبة للزوج على زوجته، القسم الثالث: حقوق مشتركة بينهما، وقيام كل من الزوجين بواجبه، والاضطلاع بمسؤولياته هو الذي يوفر أسباب الاطمئنان والهدوء النفسي، وبذلك تتم السعادة الزوجية[95].

تعقيبا على الآية الكريمة فإن هنالك قاعدة فقهية تتعلق بالإنفاق وردت بعدة ألفاظ منها: (النفقة تجب بطريق الكفاية)، وقاعدة: (النفقة مشروعة للكفاية)، فمدلول هاتان القاعدتان هو حكم مشروعية النفقة، وإنما شرعت لكفاية المنفق عليه، فمعيار الإنفاق يحدده النص في الآية المذكورة.

7- **ضغوط الحياة**: التي تدفع الزوجين للطلاق، عدم تحمل ضغوط الحياة المعيشية والاجتماعية، وعدم النضج وقلة الخبرة في الحياة الزوجية بين الزوجين مما يؤدي إلى استمرار الخلافات والبغضاء وعدم الانسجام في الحياة مما يجعل أحد الزوجين لا يطيق الآخر، وعدم التوافق في العلاقة بينهما، وسرعة

---

[94] ينظر: أحمد بن مُحَمَّد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (ت: ٣٣٨هـ)، **إعراب القرآن**، (بيروت . دار الكتب العلمية- ط1- ١٤٢١هـ)، 299/4.

[95] ينظر: سيد سابق (ت: 1420هـ)، **فقه السنة**، (بيروت- دار الكتاب العربي- ط3 1397هـ- 1977م)، 153/2.

الانفعال وردة الفعل السيئة الغير محسوبة، وكثرة المشاكل لأتفه الأسباب، والهروب من المسؤولية، وضعف شخصية الزوج، قال تعالى: ﴿**لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِي كَبَدٍ**﴾ [البلد: 4]، ومن أبين ما قيل في معناه قول عطاء قال: في كبد في مكابدة للأمور. قال الحسن: يكابد السراء والضراء، وليس أحد يكابد الأمور ما يكابد ابن آدم، وقال سعيد بن أبي الحسن: يكابد أمر الدنيا وأمر الآخرة[96].

إن الله تعالى خلق الإنسان وهو يكابد في أمر هذه الدنيا، والمكابدة هي المشقة التي يعاني منها الإنسان خاصة بعد أن يبلغ سن التكليف، بل طيلة حياته في هذه الدنيا إلى أن يلقى الله تعالى، وهذا من سنن التدافع في عيش الإنسان في الدنيا.

8- **العامل الاقتصادي**: حيث يلعب العامل الاقتصادي دورا مهما في ديمومة واستقرار الحياة الزوجية، حيث إن انتظام العمل وتوفير متطلبات العيش وسد احتياجات الأسرة يؤدي إلى الاستقرار وبث الطمأنينة في جو الأسرة، وعلى العكس من ذلك فإن انخفاض مستوى المعيشة للزوجين[97]، ونقصه يسبب حالة من عدم الاستقرار والعجز عن تلبية احتياجات الأسرة، مما يؤدي إلى توتر واضطراب الحالة النفسية وعدم استقرار الأسرة.

9- **كثرة الخلافات**: تصعيد الخلاف وإعطائه حجم أكبر مما يستحق والتصعيد يحمل لغة التهديد ويشكل خطراً أكبر فيما يتعلق بالطريق المؤدي إلى الطلاق، قال عز وجل: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَما مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَما مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرا**﴾ [النساء: 35]، قال الشافعي: فإن خوف الشقاق بين الزوجين أن يدعي كل واحد منهما على

---

[96] ينظر: أحمد بن مُحَمَّد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (ت: ٣٣٨هـ)، **إعراب القرآن**، 142/5.

[97] أوبزيز خيرة، **صورة الذات لدى أبناء الطلاق**، (رسالة ماجستير في علم النفس تخصص علم النفس العيادي ـ 2014ـ 2015م)، ص57.

صاحبه منع الحق ولا يطيب واحد منهما لصاحبه بإعطاء ما يرضى به ولا ينقطع ما بينهما بفرقة ولا صلح ولا ترك القيام بالشقاق وذلك أن الله عز وجل أذن في نشوز المرأة بالعظة والهجرة والضرب ولنشوز الرجل بالصلح[98].

10 . **سوء العشرة:** من ناحية الميول والرغبات كذلك سوء معاملة الزوجة عن طريق الضرب أو الاحاديث الجارحة فيعد هذا سبباً من الأسباب الإجتماعية الشائعة في وقتنا الحالي، وعندما يغيب الحوار والتواصل الفعال والبناء بين الزوجين، وعندما لا يستطيع الأزواج إيجاد سبيل لحل المشاكل والثغرات بينهما سوف تبدأ علامات عدم التوافق بينهما بالظهور حيث تصبح العلاقة الزوجية مليئة بالمشاحنات والمشاكل التي قد تؤدي لإستحالة إكمال الزواج، قال عز وجل: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡس وَٰحِدَة وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالا كَثِيرا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبا**﴾ [النساء: 1]، وجاء في تفسير مقاتل عن هذه الآية: يخوفهم يقول اخشوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة يعنى آدم وخلق منها زوجها يعني من نفس آدم من ضلعه حواء، وإنما سميت حواء لأنها خلقت من حي آدم، قال سبحانه وتعالى: وبث منهما رجالا كثيرا ونساء يقول وخلق من آدم وحواء رجالا كثيرا ونساء، هم ألف أمة واتقوا الله الذي تسائلون به والأرحام يقول تسألون بالله بعضكم ببعض الحقوق والحوائج واتقوا الأرحام أن تقطعوها وصلوها إن الله كان عليكم رقيبا يعني حفيظا لأعمالكم[99].

---

[98] مُحَمَّد بن إدريس الشافعي (١٥٠- ٢٠٤هـ)، **الأم**، (بيروت ـ دار الفكر ـ ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م)، 208/5.

[99] مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخى (ت: ١٥٠هـ)، **تفسير مقاتل بن سليمان**، (بيروت ـ دار إحياء التراث ـ ط1ـ ١٤٢٣هـ)، 355/1.

11 . **تقاسم المسؤوليات والمساواة بين الزوجين:** يعاني العديد من الزواج ممن يطلبون الطلاق من انعدام المساواة في الحقوق والواجبات والمسؤوليات مع الطرف الآخر بحيث يكون الضغط على احدهما أكبر يرفض الطرف الآخر المشاركة بالمسؤولية أو أن يتصرف تبعاً لرغبته ولرأيه ويرفض تلقي المساعدة من الشريك وهو أمر يترتب عليه آثار سلبية عديدة مثل، غضب الزوج، فقدان الاتصال الودي معه وكثرة الخلافات والصراعات فينتهي بالانفصال عن الشريك.

12 . **تدخل الأهل:** يتدخلون دون طلب منهم أهل الزوجة وأهل الزوج في مشاكل الزوجين مما يزيد المشاكل حدة الموقف صلابة وعناد، ونهى الرسول ﷺ عن ذلك قال: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا، أو عَبْدًا عَلَى سَيِّدِهِ** »[100]، معنى خبَّب أي: خدع وأفسد، والمراد: أن يوقع أحد عداوة بين زوج وزوجة.

(على زواجها) بأن يذكر مساوئ الزوج عند امرأته، "أو عبدًا على سيده"، بأن يذكر مساوئ السيد عند عبده بحيث يقع بينهما خصومة، أو طلاق، أو تقصير في خدمته، أو فرار، وغير ذلك[101].

لا يمكن لأي إنسان أن يعيش بمعزل عن المجتمع، لأن الإنسان هو جزء من هذا المجتمع لا ينفك عنه، ومن المعلوم أن نسب حالات ارتفاع الطلاق تتفاوت بين بلد وآخر، وبين بيئة وأخرى، وبحسب الكيفية التي يعيش فيها الإنسان في ذلك المجتمع، وأن هذه النسب تتفاوت من مكان إلى آخر، وكذلك الأسباب التي تؤدي إلى حالات الطلاق تختلف أيضا من بيئة إلى أخرى، فمثلا تجد أن الجهل بالحياة الزوجية وهو من الأسباب المهمة التي تؤدي إلى وقوع حالة الطلاق هو أعلى نسبة في مكان ما، بينما تجدها نسبة منخفضة في مكان آخر وبحسب الوعي المجتمعي الذي يعيش فيه الزوج والزوجة، أو تدخل الأهل في

[100] أخرجه أبي داود، سنن أبي داود، باب فيمن خبب امرأة على زوجها، 254/2 الرقم 2175. حكم الألباني/ صحيح.
[101] المصدر نفسه.

شؤون الحياة الزوجية، وهو أيضا أحد الأسباب الرئيسية التي تؤدي إلى وقوع الطلاق، تجدها نسبة منخفضة في بلد ومرتفعة في بلد آخر وبحسب الوضع الاجتماعي.

المبحث الثاني: الأسباب المادية والمعنوية

قد تكون الأسباب المادية والمعنوية سبباً من أسباب الطلاق، وتعتبر القضايا المتعلقة بالمال هي من أكثر العوامل المسببة للطلاق، وهذه من الأمور التي تكثر الجدالات فيها بين الزوجين، أما الأسباب المعنوية تعد من المشاكل الكبيرة التي تواجه الزوجين، كأن يشعر الزوجين أصبحا شخصين مختلفين عن بعضهما، أو انعدام الانسجام بينهما يؤدي إلى قطع رابط العاطفة الذي يربطهما معاً، تعتبر هذه الأسباب من أشد العوامل التي تؤدي إلى الانفصال.

المطلب الأول: أسباب ترجع إلى الزوج

أسباب الطلاق كثيرة، منها ما يرجع إلى الزوج، وقد تكون مادية أو معنوية، ومنها أسباب شخصية أو ثقافية، ومن أهم الأسباب التي ترجع إلى الزوج ما يأتي:

1- ظروف الزوج المادية: من أسباب الطلاق الراجعة إلى الزوج إعساره في النفقة على زوجته وعجزه عن القيام بحقوقها كالمعاشرة والسكن، قال عز وجل: ﴿ **لِيُنفِقْ ذُو سَعَة مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْر يُسْرا**﴾ [الطلاق: 7]،

أي من كان رزقه بمقدار القوت فلينفق على قدر ذلك[102]، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتيه الله أي على قدر ما رزقه الله من التضييق وقد روي عن عباس فلينفق مما آتاه الله إن كان له ما يبيعه من متاع البيت باعه وأنفقه لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها[103]، أن عدم الاعتدال في النفقات بما لا تتحمله ميزانية الأسرة أو اللجوء إلى القروض من دون مبرر معقول، كل هذه التصرفات لن تساعد على استقرار بيت الزوجية[104]، وتوفير السكن للزوجة من حق الزوجة على زوجها أن يسكنها وحدها في مسكن شرعي مستقل، لا يشاركها فيه أحداً من أهله، وتبين ذلك في التوجيه القرآني قال تعالى: ﴿ **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ**﴾ [الطلاق: 6]، ولا شك في أن عدم توفر المسكن المستقل للزوجة، يجلب العديد من المشكلات نتيجة الاحتكاك مع أقارب الزوج، وان عدم توفير سكن يعتبر من ضمن الأسباب التي تؤدي إلى الطلاق[105].

2- المفهوم الخاطئ للقوامة: قال تعالى: ﴿ **ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ**﴾ [النساء: 34]، أي قائمون عليهن بالأمر والنهي والتوجيه، والإنفاق والرعاية كما يقوم الولاة على الرعية لأن النفقة واجبة عليهم[106]، وليس القوامة كما يفهمها بعض الرجال قوامة استعباد وتسلط وعنف وضرب ومعاملة الزوجة بأسوأ معاملة، وإنما هي قوامة نصح وتأديب، فالإسلام إذ جعل القوامة للرجل على المرأة لم يشرع استبداد الرجل بالمرأة ولم يرد أن تكون القوامة تسلط على المرأة وإنما شرع القوامة القائمة على الشورى والتعاون والتفاهم

---

[102] إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (ت:311هـ)، **معاني القرآن وإعرابه**، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، (بيروت ـ عالم الكتب ـ ط1. ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م)، 187/5.

[103] أحمد بن مُحَمَّد بن إسماعيل بن المرادي النحوي (ت: ٣٣٨هـ)، **إعراب القرآن**، (بيروت ـ دار الكتب العلمية ـ ط1ـ ١٤٢١ هـ)، 299/4.

[104] نور الله كورت، **ظاهرة الطلاق في دولة الكويت أسبابه وآثاره وطرق علاجه**، (دراسة ميدانية تحليلية)، ص151.

[105] محمود خليل أبو دف، **ملامح التربية الزواجية في القرآن الكريم**، ص24.

[106] أحمد عبد اللطيف بن الخطيب (ت: ١٤٠٢هـ)، **أوضح التفاسير**، (المطبعة المصرية ومكتبتها ـ ط6. 1383هـ ـ 1964م)، 98/1.

والتعاطف المستمر بين الزوج وزوجته، قال رسول الله ﷺ: «**خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي**»[107].

3- إفشاء أسرار الزوجة: يعد هذا الأمر خطراً على العلاقة الزوجية خاصة الزوجة فهي أكثر حياء من الزوج وإفشاء أسرارها يدفعها إلى كبت مشاعرها، لأن الرجل يكون ستراً على زوجته والمرأة ستراً على زوجها، إذا انكشفت الأسرار خارج بيت الزوجية امتنعت الزوجة عن الاستجابة له مرة أخرى ومن ثم تصاب بأمراض الكبت فضلاً عن زهدها في هذا الزوج الذي لا يسترها أمام الناس وبالنهاية يؤدي ذلك إلى الكثير من المشاكل ووقوع الطلاق[108]، قال رسول الله ﷺ: « **إن من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة، الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها**»[109].

4- الاختلاط الزائد والتجارب قبل الزواج: "الاختلاط الزائد وكثرة الخلوات غير المسموح بها شرعا وما قد يحدث من تجارب اجتماعية أو عاطفية قد تصل إلى خبرات جنسية قبل الزواج، أمر غير شرعي ومحرم، وعادة يلونه التمثيل والادعاء والكذب والتمويه ويؤدي إلى الشك المتبادل في السلوك الأخلاقي والأمانة، وفضلا عما فيه من خيانة للأهل وللضمير، وحتى على أحسن الفروض إذا كان يبدو إقبال فهو إقبال يتبعه فتور، وإذا كان يبدو إقداما فهو إقدام يتلوه إحجام"[110]، وجاء في كتابه العزيز قال تعالى: ﴿**وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتٰعا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَاب ذٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ**﴾ [الأحزاب: 53]، قال ابن كثير في تفسير الآية: أي وكما نهيتكم عن الدخول عليهن كذلك لا تنظروا إليهن بالكلية، ولو كان

---

[107] سبق تخريجه، 709/5، بالرقم 3895. حديث حسن صحيح.

[108] فاطمة مصطفى، **الطلاق يبدأ من الفراش**، ص98.

[109] أخرجه أبي داود، **سنن أبي داود**، باب في القتات، 233/7، الرقم4871. حديث حسن لغيره.

[110] ينظر: حامد عبدالسلام زهران، **التوجيه والإرشاد النفسي**، ص439

لأحدكم حاجة يريد تناولها منهن، فلا ينظر إليهن ولا يسألهن حاجة إلا من وراء حجاب[111]، وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها**»[112]، وهذا من أعظم الأدلة على منع الشريعة للاختلاط وأنه كلما كان الرجل أبعد عن صفوف النساء كان أفضل، وكلما كانت المرأة أبعد عن صفوف الرجل كان أفضل لها.

5- أسلوب الزوج: عند طلب الحاجة كأن يقوم بالصراخ أو تلفظ بكلمات جارحة وكان أسلوبه في الطلب مزعجاً مقلقاً فإن هذا أهم الأسباب التي تفسد المودة وتفسد المحبة وتقطع أواصر الألفة بين الزوج والزوجة ولأن المرأة تشعر وكأنها خادمة ذليلة في بيت زوجها[113]، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقا رضي منها آخر**»[114].

المطلب الثاني: أسباب ترجع إلى الزوجة

ذكر البحث في المطلب الأول أسباب الطلاق التي ترجع إلى الزوج، ومما لاشك هناك أسباب للطلاق ترجع إلى الزوجة أيضاً، وهي كثيرة، منها: أسباب اجتماعية، ومنها أسباب شخصية، وأسباب نفسية، وأسباب ثقافية، ومنها أسباب مادية وغيرها كثير من الأسباب، ومن هذه الأسباب ما يلي:

1- عناد الزوجة: يكون سبب وقوع الطلاق في بعض الأحيان من الزوجة بسبب عنادها وجهلها بطبيعة زوجها وتطالبه بالكثير وتحمله فوق طاقته وتفتخر عليه بمالها وجمالها أو نسبها وحسبها ودرجة تحصيلها الدراسي فتجرح كرامته بغرورها وسيطرتها وتستهين بقوامته عليها وتمتنع عن أداء حقوقه الزوجية

---

[111] إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤ هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، (بيروت- دار الكتب العلمية- ط1- ١٤١٩هـ)، 403/6.

[112] أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، باب تسوية الصفوف وإقامتها، 326/1. الرقم 440.

[113] مُحَمَّد بن مُحَمَّد المختار الشنقيطي، **فقه الأسرة**، 4/5.

[114] أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، 1091/2. الرقم 1469.

وتسيء معاملة أهله وأقاربه فتؤدي هذه الأمور بالرجل بإيقاع الطلاق، عن النبي ﷺ «**أنه سئل عن خير النساء؟ فقال: التي تطيع زوجها إذا أمر، وتسره إذا نظر، وتحفظه في نفسها وماله**»[115].

2- المرأة النكدية: من الأسباب الاجتماعية هناك بعض النساء تهوى النكد وجلب الهم والغم لزوجها وتعمل على خلق جو كئيب وتحول المنزل إلى جحيم وتكثر من الشجار والجدال والمعارضة بسبب ودون ومنهن متبلدة الحس وفاقدة للشعور تؤثر الراحة والدعة على المشاركة الفعالة مع الزوج في أمور حياتهما[116]، قال ﷺ: « **أريت النار، فلم أر كاليوم منظرا، ورأيت أكثر أهلها النساء قالوا: لم يا رسول الله؟ قال: بكفرهن، قيل: أيكفرن بالله؟ قال: يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئا قالت: ما رأيت منك خيرا قط**»[117].

3- نفور الزوجة: يعني النفور: الكراهية والبغض القلبي والنفور الذاتي، ولنفور الزوجة أسباب كثيرة منها ما يلي:

أ. عدم المعاشرة بالمعروف: أي بتوجيه أي نوع من الأذى إلى الزوجة بالقول أو بالفعل أو حتى مجرد التهديد بالعقاب أو بالطلاق أو بالتجسس عليها بلا دواعٍ لذلك.

ب ـ عدم الاعتدال في الغيرة: لأنها إذا اندلعت شرارتها فقد تحرق البيت لكن عندما تمارس باعتدال تدخل السرور إلى المنزل.

ت ـ وقوع الخيانة الزوجية: لأنه لا شيء يجرح المرأة بل يطعنها في مقتل سوى إحساسها بتعلق زوجها بامرأة أخرى.

---

[115] علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، **المحلى بالآثار**، (بيروت ـ دار الفكر)، 164/10.

[116] صالح بن غانم السدلان، **النشوز ضوابطه، حالاته، أسبابه، طرق الوقاية منه، وسائل علاجه في ضوء القرآن والسنة**، (الرياض- دار بلنسية -ط4-1417هـ)، ص30.

[117] أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، باب كفران العشير وهو الزوج وهو الخليط من المعاشرة، 31/7 بالرقم 5197.

ث . هجر فراش الزوجية: بلا سبب مشروع لأن هجر الزوج لزوجته لا يعنى بالنسبة لها سوى الكراهية المجسدة والبغض الشديد وبخاصة عندما يكون بلا حاجة أو ضرورة ومن غير سبب ظاهر يعود إليها.

ج . غياب مشاعر الحب: لأن عدم الشعور بالحب المتبادل بين الزوجين يجعل العلاقة بينهما مجرد مساكنه أو زواج مصلحة لا حياة فيه.

ح . افتقاد الشعور بالأمن والطمأنينة بسبب توقعها لعذر الزوج بها كونه يهددها تصريحياً أو تلميحياً بالزواج من أخرى لمجرد وقوع خلاف بسيط في وجهات النظر.

4- إهمال الزوجة: تكون المرأة في بعض الأحيان سبباً في حدوث الطلاق، لأن المرأة تصل في مرحلة عمرية تكون فيها شديدة المسؤولية سواء في داخل بيتها أو في مكان عملها، فأهملت نفسها وزوجها ولا تهتم بمظهرها، فينعكس ذلك بعلاقتها مع زوجها، فيصيب العلاقة فتور من قبل الزوجة وبذلك يصبح الزوج غير قادر على استمرار العلاقة الزوجية بهذا الشكل مما يؤدي إلى حدوث الكثير من الخلافات[118]، جاء في كتابه العزيز: ﴿**وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّ**﴾ [النساء: 34]، كان الحسن يقول: إذا خاف نشوزها وعظها وعظم عليها فإن أبت هجر فراشها في بيتها فإن أبت ضربها ضربا غير مبرح فإن أبت ونشزت حل له الفراق[119].

5- عدم احترام المرأة لزوجها: الاحترام أساس العلاقة الزوجية ودونه لا يمكن أن تكون العلاقة بينهم سوية ومن علامات عدم احترام المرأة لزوجها هو التقليل من شأنه والإستخفاف بأفكاره وآرائه والسخرية منه، وعدم طاعته فيما يأمرها، كثيرة الشكوى، و عندما لا تحترم المرأة زوجها فإن هذا من شأنه يولد

---

[118] فاطمة مصطفى، **الطلاق يبدأ من الفراش**، ص35.

[119] إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل البغدادي المالكي الجهضمي (ت: ٢٨٢هـ)، **أحكام القرآن**، (بيروت- دار ابن حزم-ط1- ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م)، ص112.

العداوة والبغضاء والتعاسة في المنزل، ويخلق مسافة بين الزوجين، فإنه سيؤدي إلى انهيار الزواج وطلب الطلاق، قال رسول الله ﷺ « **إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجَها، وأطاعت زوجَها، قيل لها: ادخلي الجنةَ مِن أي أبواب الجنة شئتِ**»[120]، قال تعالى في كتابه الكريم: ﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ**ۚ﴾ [البقرة: 228]، فقال بعضهم: تأويله: ولهنّ من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف على أزواجهن مثل الذي عليهنّ لهم من الطاعة فيما أوجب الله تعالى ذكره له عليها[121].

المطلب الثالث: أسباب مشتركة بينهما

هناك العديد من الأسباب المشتركة بين الزوجين التي تؤدي إلى وقوع الطلاق، وهي أسباب متنوعة يشترك فيها الزوجان لأسباب مختلفة، وبيانها كما يأتي:

أولا: أسباب دينية

1- نقص الوازع الديني: والجهل بأحكام الشريعة لأن الناس ابتعدوا عن الدين وأصبحوا يتعاملون مع الحياة بصورة مادية وأصبح دور الدين في منع الطلاق يتضائل، فعلى المسلم أن يعلم بأن الزواج واستمراره هو الأصل المتعلق بحياة الزوجين في التشريع الإسلامي، كما قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً**﴾ [النساء: 1]، قال أبو جعفر: احذروا أيها الناس ربكم

[120] أخرجه ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، باب أفضل النساء، 60/3 بالرقم 1855. حديث حسن.

[121] مُحَمَّد بن جرير الطبري (٢٢٤- ٣١٠هـ)، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، (مكة المكرمة. دار التربية والتراث)، 531/4.

في أن تخالفوه فيما أمركم، وفيما نهاكم، فيحل بكم من عقوبته ما لا قبل لكم به[122]، وإن عدم تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، ومعرفة حدودها هي من أهم عوامل ازدياد حالات الطلاق.

2- الخلافات الزوجية: "تنشأ الخلافات الزوجية الحادة إذا حدث أي نقص في حسن المطابقة بين نمو الزوجين، ويحدث ذلك في ثلاثة حالات على وجه الخصوص: أ. حين يظل أحد الزوجين ثابتًا في شخصيته بينما يتعرض الآخر لنمو أو تدهور فيها. ب . حين ينشأ تغير في الشخصية في نفس الاتجاه لكل من الزوجين ولكن معدل التغير يختلف اختلافًا كبيرًا لدى كل منهما. ت . حين تتغير الشخصية من الزوجين في اتجاهين مختلفين"[123]، قال تعالى: ﴿**عَسَى ٱللَّهُ أَن يَجۡعَلَ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَ ٱلَّذِينَ عَادَيۡتُم مِّنۡهُم مَّوَدَّةٗۚ وَٱللَّهُ قَدِيرٞۚ وَٱللَّهُ غَفُور رَّحِيم**﴾ [الممتحنة: 7]، قال ابن عباس: أمره الله تعالى في هذِه الآية بالصبر عند الغضب، والحلم عند الجهل، والعفو عند الإساءة، فإذا فعلوا ذلك عصمهم الله تعالى من الشيطان وخضع لهم عدوهم كأنّه وليّ حميم[124].

3- الهروب من المسؤولية: تعد من أسباب الطلاق وضعف القدرة على التعامل مع واقع الحياة ومع الطرف الآخر، ويعد ارتفاع نسبة الطلاق من مظاهر التقصير في تحمل المسؤولية وإن قيام وتأسيس أسرة يحتاج إلى قدر كبير من المسؤولية، و لما كنت هذه المسؤولية لا يتمتع بها كثير من المقبلين على الزواج لأن الشاب لم يعود نفسه تحمل ما يجب عليه من أعباء، والتفكير الجاد في تخطي العقوبات والصبر على المتاعب والمشاق فعمد إلى رفع الحمل عن كاهله معلناً عجزه واستسلامه، أن عبدالله بن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل**

---

[122] مُحَمَّد بن جرير الطبري (٢٢٤ - ٣١٠هـ)، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، (دار هجر. ط1. ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١ م)، 339/6.

[123] آمال صادق، فؤاد أبو حطب، **نمو الإنسان من مرحلة الجنين إلى مرحلة المسنين**، (مكتبة الأنجلو المصرية)، ص4.

[124] أحمد بن إبراهيم الثعلبي (ت: ٤٢٧ هـ)، **الكشف والبيان عن تفسير القرآن**، (جدة . دار التفسير. ط1. ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥ م)، 300/23.

راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته»[125].

5- الخصوصية بين الزوجين: " عدم السماح للغير خاصة الأقربين بالتدخل في الحياة الزوجية وتناول الأمور الخاصة بالزوجين، فأغلب هذه التدخلات لا تأتي بخير، فأهل الزوجة غالباً ما يتدخلون لصالح ابنتهم وكذلك فأهل الزوج يتدخلون لمناصرة ابنهم، الأمر الذي يعمل على إيجاد المشاكل وتأزمها بين الزوجين، وكثيراً من الخلافات الزوجية إنما تنجم بسبب تدخلات الأقارب في الشؤون الزوجية، فحياة الزوجين هي ملك لهما فقط لا ينبغي أن تُعكر صفوها التدخلات الخارجية مهما كانت درجة القرابة"[126]، جاء في قوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ**﴾ [النساء: 83]، عن قتادة قوله: "وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به"، يقول: سارعوا به وأفشوه[127]، فالشاهد من الآية الكريمة عدم جواز إفشاء أسرار الغير.

6- عدم العدل بين الزوجات: إذا كان الرجل متزوجاً أكثر من واحدة فيجب عليه الاجتهاد أن يعدل بين أزواجه، وألا يفضل إحداهما أو إحداهن دون غيرها، فالشعور بالظلم من قبل الزوجة سيولد مشاكل ولربما يكون سبباً في هدم العلاقة الزوجية[128]، قال عز وجل: ﴿ **فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً**﴾

---

[125] أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، باب الجمعة في القرى والمدن، 5/2 بالرقم 893.

[126] أمة الله بنت عبد المطلب، **رفقاً بالقوارير- نصائح للأزواج**، ص231.

[127] مُحَمَّد بن جرير الطبري (٢٢٤ - ٣١٠هـ)، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، 569/8.

[128] المصدر نفسه، ص232.

[النساء: 3]، قال ابن عباس: فكما خفتم أن لا تعدلوا في اليتامى فخافوا في النساء إذا اجتمعن عندكم ألا تعدلوا[129].

7- الإدمان: يعتبر إدمان المخدرات أو المهدئات أو المنشطات أو المنبهات أو الخمور كارثة تصيب الأسرة بكاملها وليس المدمن فقط، وتدل الإحصاءات على أن نسبة التصدع في أسر المدمنين تزيد على سبعة أضعافها في الأسر الأخرى، إن المدمن يفقد إمكانية القيام بمسؤولياته الأسرية، وحتى مسؤوليات العمل، لأنه يتدهور جسميا واجتماعيا واقتصاديا إلى أن يفقد العمل والأصدقاء والصحة والأسرة[130]، ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ**﴾ [المائدة: 90]، أي: مما زيَّنه الشيطان لكم وحسنه في أعينكم، ﴿**فاجتنبوه**﴾ أي: فاتركوه وأرفضوه[131].

ثانياً: أسباب ثقافية فكرية

---

[129] أحمد بن مُحَمَّد بن سلامة المصري المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، **شرح مشكل الآثار**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (مؤسسة الرسالة. ط1. ١٤١٥هـ. ١٤٩٤م)، 419/14.

[130] حامد عبد السلام زهران، **التوجيه والإرشاد النفسي**، (عالم الكتب. ط3)، ص452.

[131] مكي بن أبي طالب حَمّوش بن مُحَمَّد الأندلسي القرطبي المالكي (ت: ٤٣٧هـ)، **الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه**، (جامعة الشارقة. مجموعة بحوث الكتاب والسنة – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية. ط1. ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م)، 1860/3.

1- **الأنانية:** التي يتسم بها أحد أطراف العلاقة الزوجية وتتجلى خاصة عند الذي تربى وحيداً عند أبويه[132]، إذا كان أحد الزوجين يتصرف بشكل أناني ويضع احتياجاته ورغباته الخاصة بالمرتبة الأولى فسيكون الأمر مسألة وقت فقط حتى يشعر الزوج المهمل بأنه غير مهم وغير محبوب وعلى الأزواج خلق توازن بين احتياجاتهم واحتياجات ازواجهم.

2- **الزواج غير الناضج:** يعتبر سبباً من أسباب الطلاق، و المقصود به ليس الزواج المبكر، وإنما المقصود به هو زواج المراهقين ممن لم تنضج شخصياتهم عقليا واجتماعيا وانفعاليا، ويحدث هذا الزواج أحيانا كحل لفشل فتاة في التعليم، أو عدم وجود عمل لها، أو للتخلص من مشكلة أسرية، أو كاستجابة لميل عاطفي غير ناضج، ومن أنماط عدم النضج النفسي الاجتماعي مستويات تنحدر إلى مستوى الطفولة ومستوى المراهقة[133]، ورد عن جابر بن عبد الله قال: خرجت مع رسول الله ﷺ في غزاة، فأبطأ بي جملي، فأتى علي رسول الله ﷺ، فقال لي: يا جابر، قلت: نعم قال: ما شأنك؟ قلت: أبطأ بي جملي، وأعيا فتخلفت، فنزل فحجنه بمحجنه، ثم قال: اركب، فركبت، فلقد رأيتني أكفه عن رسول الله ﷺ، فقال: أتزوجت؟ فقلت: نعم، فقال: أبكرا، أم ثيبا؟ فقلت: بل ثيب، قال: فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك قلت: إن لي أخوات، فأحببت أن أتزوج امرأة تجمعهن، وتمشطهن، وتقوم عليهن[134] .

3- سوء الاختيار: يعتبر سوء اختيار الزوج أو الزوجة ووجود تباين كبير بين الزوجين في السن والمستوى الاجتماعي والثقافي والاقتصادي مما يجعل التفاهم الزواجي صعباً ويزيد الخلافات التي لا تحل إلا

---

[132] أوبزيزة خيرة، **صورة الذات لدى أبناء الطلاق**، (رسالة ماجستير في علم النفس تخصص علم النفس العيادي ـ 2014ـ 2015م)، ص58.

[133] حامد عبد السلام زهران، **التوجيه والإرشاد النفسي**، (عالم الكتب ـ ط3)، 442.

[134] أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، باب استحباب نكاح البكر، 1089/2.

بالطلاق[135]، إذا لم يكن الاختيار حسناً يورث التحسر وخيبة الأمل وتأنيب النفس، ويقع الإنسان في اللوم، فالاختيارات السيئة تقود إلى نتائج سيئة، وجاء في الحديث عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: « **تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها، فأظفر بذات الدين، تربت يداك** »[136].

4– **سوء الفهم**: يعني الباحث بسوء الفهم لبسا في فهم طبيعة الآخر مما يتسبب في كثرة المشاكل بين الزوجين، "عند رؤية ما لا يتوافق مع ما يحبه الزوج أو يظنه من الزوجة، يظهر الزوج الغضب الشديد عند وقوع الخطأ، إيقاع العقوبات العظيمة على الأخطاء التافهة، كسر الأشياء وإتلاف الممتلكات، الهجران لمدة طويلة وعدم قبول الاعتذار، إخراج الزوجة من بيتها، ويعود هذا الغضب والانفعال السريع إلى أسباب كثيرة منها: طبيعة نفسية ونزعة خلقية منذ الصغر، كثرة المشاكل اليومية في العمل والمنزل، عدم الانسجام في الطباع والآراء، ضعف الشخصية بين الزوجين، تكرار الخطأ واستمرار الطرف الآخر على أخطائه، الغيرة المرضية المفرطة"[137]، قال تعالى: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا**﴾، [النساء: 19]، يقول صاحبوهن بإحسان فإن كرهتموهن وأردتم فراقهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا يعني في الكره خيرا كثيرا[138].

5– الملل والروتين: من الأسباب التي تقتل الزواج وحتميا يحدث الطلاق لأنه لا يوجد شيء ينعش الزواج ويجدد العلاقة الزوجية بسبب الروتين اليومي المكرر، بعد مرور سنوات طويلة على الزواج، يبدأ الملل يتسرب إلى الحياة الزوجية وينزع عنها البهجة والاشتياق والحب، خاصة عندما لا يحاول الزوجان تجديد

---

[135] أحمد عبداللطيف أبو أسعد، سامي حسن الختاتنة، **سيكولوجية المشكلات الأسرية**، (عمان . دار المسيرة . ط1. 1432هـ .2011م)، ص191.

[136] أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، باب الأكفاء في الدين، 7/7، بالرقم 5090.

[137] أحمد عبداللطيف أبو أسعد، سامي حسن الختاتنة، **سيكولوجية المشكلات الأسرية**، ص200.

[138] مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخى (ت: ١٥٠هـ)، **تفسير مقاتل بن سليمان**، (بيروت . دار إحياء التراث . ط1. ١٤٢٣هـ)، 364/1.

حياتهما، ومثال على ذلك وكسر الروتين بين الزوجين، ما جاء في السيرة النبوية عن حب النبي صلى الله عليه وسلم لزوجته عائشة ﵂ فقد فاق حبه له، وكان يلاطفها ويلاعبها ويلبي لها كل ما ترغب نظراً لصغر سنها، عن عائشة، ﵂، أنها كانت مع النبي ﷺ في سفر قالت: فسابقته فسبقته على رجلي، فلما حملت اللحم سابقته فسبقني فقال: «هذه بتلك السبقة»[139].

6- عدم التوافق الفكري: "ولا يعني التوافق أن يكون هناك تماثل بين الشريكين في هذا التكوين النفسي والعاطفي الذي يكمن وراء فلسفة كل منهما في الحياة بل يعني التوافق والتقارب بدرجة كافية في هذه الشؤون وإلا فإن وجود تباين كبير بينهما سوف يكون في حد ذاته عاملاً أساسياً يثير النزاع ويؤدي إلى سوء التفاهم بينهما[140]، ومن اللطائف والإشارات التي يحسن التنبيه عليها أن القرآن الكريم يستخدم لفظة الزوج أو الزوجة إذا كان هناك توافق تام بين كلا الزوجين، ويستخدم لفظة امرأة إذا كان هناك نوع من أنواع الاختلاف بين الزوج وزوجته حتى وإن كان اختلاف فكري.

ومن ذلك جاءت دلالات في القرآن الكريم على بيان التوافق التام بين الزوجين، قال تعالى في كتابه العزيز في شأن آدم وزوجه: ﴿**وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ**﴾ [البقرة: 35]، وفي ذلك إشارة إلى أن آدم وزوجه كان على توافق تام، وفي شأن النبي ﷺ قال عز وجل: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ**﴾ [الأحزاب: 59]، وذلك ليبين الله ﷻ التوافق الفكري والإنسجام التام بينه وبينهن، وجاء في القرآن الكريم على لسان سيدنا زكريا على الرغم من أن هناك توافقاً فكرياً وانسجاماً بينهما ما يثبت أن هناك نوع من عدم التوافق بينهما ولذلك استخدم القرآن الكريم لفظة امرأة فقال الله (حكاية عن زكريا) أنه قال: ﴿**وَكَانَتِ ٱمْرَأَتِي عَاقِرًا**﴾ [مريم: 8]، ولكن بعد أن استجاب الله دعوة زكريا جعل زوجته صالحة

---

[139] أخرجه أبي داود، **سنن أبي داود**، باب في السبق على الرجل، 29/3 بالرقم 2578. حكم الألباني/صحيح.

[140] أحمد عبداللطيف أبو اسعد، سامي حسن الختاتنة، **سيكولوجية المشكلات الأسرية**، ص163.

للإنجاب فقال الله: ﴿**فَٱسۡتَجَبۡنَا لَهُۥ وَوَهَبۡنَا لَهُۥ يَحۡيَىٰ وَأَصۡلَحۡنَا لَهُۥ زَوۡجَهُۥٓ**﴾ [الأنبياء: 90]، اذ أسماها الله تعالى زوجة وليست امرأة بعد إصلاح خلل عدم الإنجاب، وجاء في كتابه الحكيم عن بيت أبي لهب قال تعالى: ﴿**وَٱمۡرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلۡحَطَبِ**﴾ [المسد: 4]، ليدلل القرآن الكريم أنه لم يكن بينهما انسجام وتوافق[141]، فعدم وجود التوافق الفكري والعلمي وتوافق الشخصية والإنسجام الروحي والنفسي والعاطفي في الرغبات والميول بين الزوجين يعد عاملاً لإثارة المشاكل فالاختلاف في المستوى الفكري يؤدي إلى وقوع الطلاق[142].

7- الاختلاف في تربية الأطفال: تعتبر هذه المسألة من علامات انعدام التوافق بين الزوجين، بحيث نجد كل واحد منهما يريد تربية أطفاله على الطريقة الخاصة به ما يؤدي ذلك إلى حدوث خلافات في طريقة التربية تعود سلبياً على الأطفال، يجب على الزوج وزوجته تفادياً لحدوث خلافات في التربية أن يتفقا على منهج واحد منهجاً عصريا متماشياً مع الكتاب والسنة دون إفراط ولا تفريط فمن شب على شيء شاب عليه وبالتالي تربى الفتيات على حب الحجاب ويربى الأولاد على حب الجهاد والرجولة، وقد ورد في الحديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «**كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، والأمير راع، والرجل راع على أهل بيته، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده، فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته**»[143]، فالرجل يقوم بمسؤوليته والمرأة تقوم بمسؤوليتها في تربية الأطفال، وإذا اتفقا على منهج واحد وكل واحد شعر بمسؤوليته التي يجب عليه أن يقوم بها، هنا تختفي مشكلة الاختلاف في تربية الأطفال ونكون قد ألغينا أو عطلنا سبب من أسباب الطلاق.

---

[141] ينظر: https: //human-voice.co/. تمت مشاهدته بتاريخ 29--20233 المصادف يوم الأربعاء الساعة 13:20م.

[142] عذراء صليوا رفو، **الطلاق وأسبابه في مدينة بغداد**، (مجلة الإناسة وعلوم المجتمع. العدد6. 2019. العراق)، ص58.

[143] أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، باب المرأة راعية في بيت زوجها، 31/7 بالرقم 5200.

8- الإدمان على الإنترنت: يقضي الزوجين فترة طويلة من الوقت على وسائل التواصل الاجتماعي، والدردشة مع الأصدقاء، والتعليق على المنشورات، وعدم الخروج دون الهاتف، فيسبب الإدمان على الهاتف فساد العلاقة الزوجية وكثرة الخلافات، وكل يوم يزداد عدد الأزواج الذين يشتكون هوس أزواجهم بالتكنولوجيا، وهذه الحالات يمكن أن تحل محل التواصل الصحي الفعال، مما يؤدي إلى مشكلات حقيقية في الحياة الزوجية، ورد في القرآن الكريم قال تعالى: ﴿**قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصْنَعُونَ**﴾ [النور: 30]، فقد أمر الله عز وجل عباده المؤمنين يغضوا من أبصارهم عما حرم عليهم، ولا ينظروا إلا لما أباح لهم النظر إليه، أي غضوا أبصاركم عن محارم الله تعالى، هو عن النظر من غير غيرة[144]، وجاء في قوله تعالى: ﴿**وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ**﴾ [النور: 31]، **وجاء قوله تعالى لنبيه محمد ﷺ**: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ﴾ من أمتك ﴿يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ عما يكره الله النظر إليه مما نهاكم عن النظر إليه، ﴿وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ يقول: ويحفظن فروجهنَّ عن أن يراها من لا يحلّ له رؤيتها، بلبس ما يسترها عن أبصارهم[145].

9- النقد الدائم: وهو علامة التحذير المبكرة بأن العلاقة الزوجية مهددة وفي خطر، والتحقير والاستهزاء والسخرية من الطرف الآخر في صورة هجوم ضد الشخص نفسه، أو نقد الزوجة بعض تصرفاتها أو حركاتها أو التقليل من شأنها أمام الآخرين، أو ينتقد الزوج شكلها أو طريقة كلامها، واختيارها للملابس والكثير من أنواع النقد الهدام لشخصية الزوجة.

---

[144] سهل بن عبد الله بن يونس بن رفيع التُستري (ت: ٢٨٣هـ)، **تفسير التستري**، المحقق: مُحَمَّد باسل عيون السود، (بيروت-دار الكتب العلمية- ط1-١٤٢٣هـ)، ص111.

[145] مُحَمَّد بن جرير الطبري (٢٢٤ - ٣١٠هـ)، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، 155/19.

ثالثاً: أسباب جسدية

1- عدم نضوج الزوجين: يؤثر انعدام النضج الجنسي لدى الزوج أو الزوجة في نفسيته بشكل كبير وخاصة إذا علم أنه غير قادر على تأدية حقوق الشريك الآخر وهذا مما يخلق مشكلات بين الزوجين، أما عدم النضج النفسي يجعل الشريك لا يستطيع التعامل مع شريكه وهذا مدعاة إلى العديد من النزاعات والمشكلات الأسرية فيما بعد[146].

2- عدم التوافق الجسدي بين الزوجين: وأعني بها القدرة الجسدية والجنسية لأحدهما دون الآخر، مما يؤدي إلى ازدياد درجة الخلافات ووصولها إلى نقطة يصعب معها التوفيق ويصبح لا مناص من حل رابطة الزواج فالانسجام الجسدي يحتل أهمية كبرى في حياة الزوجين ويحدد درجة التآلف التي تتم بين الزوج والزوجة فالحياة الجسدية للزوجين هي الجهاز الدقيق الذي يسجل أعمق الاضطرابات التي تطرأ على الزواج حتى عندما تكون كل المظاهر توحي بالهدوء والاستقرار التام[147]، "ويكون عدم التوافق الجنسي تعبيراً عن سوء التكيف في مجالات أخرى من الحياة الزوجية مما يؤدي إلى امتداد الخلاف في دائرة الجنس والحياة العاطفية إلى مظاهر أخرى أكثر أهمية في صميم الحياة اليومية، فالمشكلات الجنسية يمكن أن تتحول إلى بؤرة للاستياء أو فرصة مستساغة للطلاق وهذا ما أثبتته الإحصائيات عن الطلاق التي تشير إلى أن عدم التوافق الجنسي كان سبباً في حوالي 75% من حالات الطلاق إلا إنه نادراً ما يذكره الزوجان أن السبب الرئيسي كان وراء طلاقهم بل يختلقون أسبابا أخرى"[148].

---

[146] أحمد عبداللطيف، سامي حسن الختاتنة، **سيكولوجية المشكلات الأسرية**، ص169.

[147] برغوتي توفيق، **تأثير الطلاق على التوافق الاجتماعي للمطلقين**، (مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإنسانية والإجتماعية، 20102009م)، ص43.

[148] عذراء صليوا رفو، **الطلاق وأسبابه في بغداد**، (مجلة الإناسة وعلوم المجتمع. العدد6. 2019م)، ص49.

3- مرض أحد الزوجين: إن أساس الحياة الزوجية هو الاستقرار والسكينة فقد يحدث طارئ ما يجعل استمرار هذه العلاقة مستحيلاً كالأمراض شديدة الخطر أو الأمراض المعدية أو العلل الجسدية التي يستحيل معها ممارسة الحياة الزوجية الطبيعية وتفادياً لما قد ينشأ من خلافات أو ينتج من أمراض يجوز لأحد طرفي الزواج طلب التفريق بسببها، وما ذهب إليه النووي: أما الأحكام فإنه إذا وجد أحد الزوجين عيبا بالآخر ثبت له الخيار في فسخ النكاح[149]، وقد ورد في قصة سيدنا أيوب وإصابته بالمرض وصبر زوجته عليه، "وابتلي في جسده بأنواع من البلاء، وهو في ذلك كله صابر محتسب، ذاكر الله عزَّ وجلَّ في ليله ونهاره وصباحه ومسائه وطال مرضه حتى عافه الجليس، وأوحش منه الأنيس، وانقطع عنه الناس، ولم يبق أحد يحنو عليه سوى زوجته، كانت ترعى له حقه، وتعرف قديم إحسانه إليها وشفقته عليها. فكانت تتردد إليه فتصلح من شأنه، وتعينه على قضاء حاجته، وتقوم بمصلحته، ﷺ وأرضاها، وهي صابرة معه على ما حل بهما من فراق المال والولد، وما يختص بها من المصيبة بالزوج، وضيق ذات اليد، بعد السعادة والنعمة والخدمة والحرمة. فإنا لله وإنا إليه راجعون"[150].

4- **الإهمال العاطفي:** "هو من الأسباب التي يمكن أن تُحدث الخلافات والمشاكل بين الزوجين والذي يكون مصدره سوء الانسجام خاصة عندما تتجاوز الزوجة سن الأربعين وتكون قد تعبت من مسؤولية الحياة الزوجية وتربية الأبناء فتهمل الاهتمام العاطفي بالزوج مما يثير غضب الزوج واستيائه فتزداد

---

[149] أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، **المجموع شرح المهذب**، (القاهرة- دار الطباعة المنيرية- . ١٣٤٤- ١٣٤٧ هـ)، 268/16.

[150] مُحَمَّد بن جرير الطبري (٢٢٤ - ٣١٠ هـ)، **صحيح وضعيف تاريخ الطبري**، حققه وخرج رواياته وعلق عليه: مُحَمَّد بن طاهر البرزنجي، (دمشق. دار ابن كثير. ط1. ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧ م)، 280/1.

المشاحنات بينهما ويؤدي بالزوج إلى البحث عن بديل وهذا يقود إلى الطلاق"[151]، وعندما يكون الإهمال من قبل الزوج ، فتشعر الزوجة أن فيها عيوبا وأن زوجها لم يعد يحبها ولم يعد يهتم بها وتشعر بالإهمال العاطفي وتجدها لم تعد تهتم بجمالها مثل قبل، وهذا الشعور يجعل الزوجة تفقد ثقتها بنفسها مما يجعل غيرتها وشعور الشك بين الزوجين يزيد وهذا بالتأكيد يؤثر سلبا على علاقتهما الزوجية.

الخلاصة: من خلال الأسباب التي ذكرناها نخلص إلى أن الانفصال لم يعد صعبا بالنسبة للمرأة كما كان سابقا، والسبب هو تطور العوامل الاجتماعية ووسائل العيش الحديثة، حيث تستطيع المرأة أن تجد العمل المناسب في أي مجتمع تكون فيه وتستقل اقتصاديا عن الرجل، وهذا هو أحد أسباب كثرة انتشار الطلاق في المجتمعات العربية.

[151] عذراء صليوا رفو، **الطلاق وأسبابه في مدينة بغداد**، (مجلة الإناسة وعلوم المجتمع. العدد 6. 2019)، ص59.

الفصل الثالث: التوجيه القرآني والنبوي للأسرة قبل وأثناء وبعد الطلاق

كثير من مشاكل الطلاق التي تعاني منها الأسرة حرص الإسلام على توجيهها مباشرة بين الزوجين ومن ذلك سيتم تناولها في هذا الفصل وسيتم بيانها كالتالي:

المبحث الأول: التوجيه القرآني والنبوي للأسرة قبل وأثناء الطلاق (طرق الوقاية)

الطلاق في الشريعة الإسلامية حالة استثنائية، فالأصل في الحياة الزوجية هو البقاء والديمومة والاستمرار، ولهذا حُرّم النكاح المؤقت (المتعة)[152]، الذي يكون فيه عقد الزواج مؤقتا لفترة محددة ثم ينتهي، فهو يتنافى مع طبيعة عقد الزواج الاعتيادي الذي قال الله تعالى فيه: ﴿**وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا**﴾ [النساء: 21]، ولذلك "فإن استقرار الحياة الزوجية غاية من الغايات التي يحرص عليها الإسلام"[153].

وبالتالي فإن الإسلام قد وضع طرقاً وسبلاً لحماية الأسرة من هذا الوضع الاستثنائي، منها ما يكون قبل الوقوع في مسببات الطلاق، ومنها ما يكون خلالها، حرصاً على ديمومة الزواج، وبالتالي الحفاظ على الأسرة من التفكك، وذلك من خلال الطرق الآتية:

المطلب الأول: التوجيه القرآني والنبوي للأسرة قبل الطلاق

---

[152] المتعة: هي النكاح المؤقت، مثل أن يتزوج امرأة إلى شهر أونحوه، فإذا انقضى، بطل النكاح، قاله: ابن المواز، ينظر: القاضي مُحَمَّد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، **المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك**، (دَار الغَرب الإسلامي ـ ط1. ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م)، 511/5.

[153] سيد سابق، **فقه السنة**، 241/2.

لقد وضعت الشريعة الإسلامية جميع الحلول لكل ما يتعلق بحياة الإنسان، ودفعت عنه جميع أنواع الضرر، ومن هذه الأضرار التي تحدث في الأسرة المسلمة نتيجة مصاعب الحياة التي تواجه الإنسان والتي تؤدي إلى عدم استمرار الحياة الزوجية مما يؤدي بالنتيجة إلى الطلاق، فوضعت الشريعة المعالجات التي تحول دون وقوع الطلاق، ومنها تلك التي نصّ عليها الشارع الحكيم في حسن اختيار الزّوج أو الزّوجة، وبما أن الطلاق قد أصبح اليوم مشكلة اجتماعية ونفسية تمس حياة الأزواج، وصار ظاهرة عامة في كل المجتمعات البشرية، ويبدو أنه يزداد انتشاراً وخصوصا في هذه الأزمنة الحديثة، وبعد ذكر أنواع الطلاق وأسبابه سوف نبين العلاج للحد من ظاهرة الطلاق.

أولا: توجيه القرآن والسنة النبوية لحل أسباب الطلاق الأسرية والاجتماعية

1. توجيه القرآن والسنة النبوية لحل أسباب الطلاق الأسرية:

فمن أهم الأمور والخطوات الصحيحة المدروسة التي تحافظ على ديمومة الزواج وتعصم الزوجين من الوقوع في هاوية الطلاق هي الخطوات الآتية:

توجيه القرآن والسنة النبوية لحل المشكلات التي ترجع إلى الزوج:

أ. **الاختيار الصحيح للزوجة:** تعد هذه الخطوة الأولى والمهمة في طريق تكوين الأسرة، ويكون ذلك من خلال التأني في الاختيار الصحيح لكلا الزوجين، خصوصا اختيار الزوجة، فالزوجة الصالحة هي التي تصبر على زوجها في الصعاب والشدائد، وتتحمل معه كل متاعب الحياة، وقد جاءت الأحاديث من السنة النبوية في الحث على الاختيار الصحيح لكل من الزوجين، فمن هذه الأحاديث، قول النبي الكريم ﷺ: « **إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه، فزوجوه، ألا**

تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد[154]، وكذلك قوله ﷺ: « **تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها فأظفر بذات الدين تربت يداك** »[155]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «**الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة** »[156]وغيرها من الأحاديث التي تدل على وجوب اختيار الزوجة الصالحة.

ب. **نشوز الزوج:** جاء عن الشافعي رحمه الله: "وذلك أني وجدت الله عز وجل أذن في نشوز الزوج أن يصطلحا، وسن رسول الله ﷺ ذلك"[157]، قال تعالى: ﴿**فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌۗ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ**﴾ [النساء: 128]، "فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحًا، يقول الطبري: "فلا حرج عليهما، يعني على المرأة الخائفة نشوز بعلها أو إعراضه عنها أن يصلحا بينهما صلحًا، وهو أن تترك له يومها، أو تضعَ عنه بعض الواجب لها من حقّ عليه، تستعطِفه بذلك وتستديم المقام في حباله، والتمسك بالعقد الذي بينها وبينه من النكاح، يقول: والصلح خير يعني والصلح بترك بعض الحقّ استدامةً للحُرْمة، وتماسكًا بعقد النكاح، خيرٌ من طلب الفرقة والطلاق"[158].

ج. **إضرار الزوج بزوجته:** قال تعالى في محكم التنزيل:﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ**﴾ [النساء: 19]، قد وردت العشرة بمفهوم الشرع على أنها: ما يكون بين الزوجين من الألفة، والوئام، والمحبة، وحسن الصحبة والعشرة[159]، وقد جاء الحث عليها، والأمر بها، والترغيب فيها، بنصوص

---

[154] أخرجه الترمذي، **سنن الترمذي**، باب: ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، 387/3 برقم: 1085. حديث حسن غريب.

[155] أخرجه البخاري، **صحيح البخاري** ، باب: الأكفاء في الدين 7/7 بالرقم 5090.

[156] أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، باب: خير متاع الدنيا المرأة الصالحة، 1090/2 بالرقم1467.

[157] مُحَمَّد بن إدريس الشافعي (١٥٠- ٢٠٤هـ)، **الأم**، 124/5.

[158] مُحَمَّد بن جرير الطبري (٢٢٤ - ٣١٠هـ)، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، 268/9.

[159] أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن إبراهيم البسام التميمي (المتوفى: 1423هـ)، **توضيح الأحكام من بلوغ المرام**، (مكة المكرمة -مكتبة الأسدي-ط5- 1423هـ- 2003م)، 344/5.

الكتاب العزيز، والسنة المطهرة: وقال عليه الصلاة والسلام: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»[160]، وقد ذكر أهل العلم في باب عشرة النساء، القول: "والحكمة تقتضيه، لأن المعاشرة بالمعروف توجب الألفة ودوام الارتباط بين المتعاشرين، أما إذا أبى كل واحد منهما عن المعاشرة بالمعروف فإن الأمر سيكون خطيراً، وسوف تحدث الفرقة لا محالة، إلا أن يريد الله عز وجل الإصلاح بينهما، من المعاشرة بالمعروف"[161]، قال رسول الله ﷺ: «اتقوا الله في النساء فإنهن عوانٌ عندكم استحللتم فروجهن بكتاب الله»[162]، قال ولي الله الدهلوي في باب حق الزوجة: "اعلم أن الارتباط الواقع بين الزوجين أعظم الارتباطات المنزلية بأسرها وأكثرها نفعا وأتمها حاجة[163].

د. **غياب زوجها عنها:** قال تعالى: ﴿**لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ**﴾ [البقرة: 226] "يعني: يجوز –مع الكراهة– للزوج أن يحلف ألا يقترب من الزوجة أربعة أشهر ولا يزيد، فإن زاد تطلق للضرر، قال تعالى: ﴿**فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾ [البقرة: 226-227].

هـ. **منع الزوجة من رؤية أهلها:** أن كثيرا من المشاكل التي تحدث قبل الطلاق، والتي تؤدي إلى الطلاق بشكل محقق، تلك التي تحدث بسبب عناد زوج أو زوجة، وبالتالي على الزوج ألا يمنع زوجته من رؤية أهلها، وإلا سيكون ذلك وباء عليه، وتحدث المشاكل التي لا قبل لهم بها،

---

[160] سبق تخريجه، 709/5.

[161] مُحَمَّد بن صالح العثيمين، **فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام**، تحقيق وتعليق: صبحي بن مُحَمَّد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي، (المكتبة الإسلامية . ط1 . 1427 هـ - 2006 م).

[162] عبد الملك بن حَبِيب بن حبيب بن سليمان القرطبي، أبو مروان (ت: ٢٣٨هـ)، **أدب النساء الموسوم بكتاب العناية والنهاية**، المحقق: عبد المجيد تركي، (دار الغرب الإسلامي . ط1. ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، 186/253. حديث صحيح.

[163] أحمد بن عبد الرحيم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (ت: 1176هـ)، **حجة الله البالغة**، تحقيق: السيد سابق، (بيروت . دار الجيل . ط/1، 1426 هـ - 2005م)، 209/2.

وسيحدث الطلاق لا محالة، فمنعه لزوجته من رؤية أهلها إن هو إلا قطع للأرحام، قال تعالى: ﴿**وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبا**﴾ [النساء: 1]، ومن الأولى على الرجل العاقل أن يسمح لزوجته –بناء على أن ذلك من متطلبات العشرة الحسنة التي أمره الله عز وجل بها– أن لا يقطع زوجته عن أهلها ما لم يكن هناك ضرر أكبر يقع على الأسرة من ذهابها لهم، وهو إن قام بذلك استقام حاله واستقامت أسرته.

توجيه القرآن والسنة النبوية لحل المشكلات التي ترجع إلى الزوجة: هناك العديد من الأسباب التي ترجع للزوجة في إحداث عملية الطلاق، منها المعنوي ومنها المادي، سيأتي بيانه لاحقا في باقي الأسباب، غير أن الباحثة ستشير هنا إلى نشوز الزوجة فقط.

نشوز الزوجة: قال عز وجل: ﴿**وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ**﴾ [النساء: 34]، " أي: ارتفاعهن عن طاعة أزواجهن بأن تعصيه بالقول أو الفعل فإنه يؤدبها بالأسهل فالأسهل، ﴿**فَعِظُوهُنَّ**﴾ أي: ببيان حكم الله في طاعة الزوج ومعصيته والترغيب في الطاعة، والترهيب من معصيته، فإن انتهت فذلك المطلوب، وإلا فيهجرها الزوج في المضجع، بأن لا يضاجعها، ولا يجامعها بمقدار ما يحصل به المقصود، وإلا ضربها ضربًا غير مبرح، فإن حصل المقصود بواحد من هذه الأمور وأطعنكم ﴿**فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلا**﴾ أي: فقد حصل لكم ما تحبون فاتركوا معاتبتها على الأمور الماضية، والتنقيب عن العيوب التي يضر ذكرها ويحدث بسببه الشر"[164].

توجيه القرآن لحل المشكلات المشتركة بينهما

[164] عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت: ١٣٧٦هـ)، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، (مؤسسة الرسالة ط1. ١٤٢٠هـ –٢٠٠٠ م)، ص177.

1. **النزاع بين الزوجين:** يمكن تسوية النزاع بالوسائل التالية[165]:

أ. الوعظ والإرشاد، ثم الهجر في المضاجع (عدم المبيت في فراش الزوجية)، ثم الضرب غير المبرّح (غير المؤذي: وهو الذي لا يكسر عظما ولا يشين عضوا، كاللّكزة ونحوها) ثم التحكيم بإرسال حكمين إما من الأقارب وإما من الأجانب ولم يذكر الله تعالى إلا الإصلاح في مهمة الحكمين: ﴿**إِنْ يُرِيدا إِصْلاحاً**﴾ ولم يذكر التفريق إشارة إلى الحرص على الإصلاح دون التفريق المؤدي إلى خراب البيوت.

ب. الامتناع عن الظلم: دلّ قوله تعالى: ﴿**فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ**﴾، أي تركوا النشوز، ﴿**فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا**﴾، على تحريم ظلم الرجل للمرأة، أي لا تجنوا عليهنّ بقول أو فعل، وهو نهي عن ظلمهنّ بعد التزام أدبهنّ.

ج. تواضع الرجل ولينه: دلّ قوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلِيًّا كَبِيراً**﴾ على إرشاد الأزواج إلى خفض الجناح ولين الجانب أي إن كنتم تقدرون عليهنّ فتذكروا قدرة الله، فقدرته فوق كل قدرة، وهو بالمرص لكل أحد يستعلي على امرأته ويذلّها أو يهينها بغير حقّ، ويلاحظ أن الله عزّ وجلّ لم يأمر في شيء بالضرب صراحة إلا هنا وفي الحدود الشديدة، فجعل معصية المرأة من الكبائر، وولّى الأزواج صلاحية.

2. **عدم الثقة بين الزوجين:** هي مشكلة كبيرة يواجهها بعض الأشخاص في العلاقة الزوجية، فعندما يفقد أحد الزوجين الثقة بالآخر في حال كرر الطرف الآخر الكذب في مواقف مختلفة، فهذا يشعر الطرف الأول بالقلق وعدم الأمان مما يدفعه للشك في كل ما يقوله الطرف الثاني أو يفعله، ومن الممكن أن ينتج عدم الثقة بالطرف الثاني في العلاقة الزوجية عن الشك بالذات

[165] ينظر: وهبة الزحيلي، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، (دمشق. دار الفكر. ط1. ١٤١١ هـ – ١٩٩١ م)، 61/5.

وعدم الثقة بالنفس[166]، قال تعالى: ﴿**وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ**﴾ [التوبة: 71].

3. **العناد بين الزوجين:** يعتبر العناد بين الزوجين من مسببات المشاكل الزوجية وقد يصل إلى الطلاق، فكل طرف يتمسك برأيه ولا يتنازل عنه، وعلى الزوجين التنازل والانصات لبعضها والإحترام والإيمان بضرورة مشاركة الحوار بينهما، وعلى الزوج أن يقوم بعلاج الأمور بشكل يليق بهما، ولابد احترام عمر العلاقة التي تجمعه بزوجته، ويبنغي على الزوجة عدم العناد وطاعة زوجها فيما يأمرها وكله لمصلحتها لا للضرر فيها والنظر لبعض الأمور من الجانب الإيجابي وتلافي الخلاف، قال تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالا كَثِيرا وَنِسَآءً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبا**﴾ [النساء: 1]، يعني من نفس آدم من ضلعه حواء وإنما سميت حواء لأنها خلقت من حي آدم، قال سبحانه وتعالى: ﴿**وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالا كَثِيرا وَنِسَآءً**﴾ يقول: وخلق من آدم وحواء رجالا كثيرا ونساء هم ألف أمة، ﴿**وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ**﴾ يقول: تسألون بالله بعضكم ببعض الحقوق والحوائج، (واتقوا الأرحام) أن تقطعوها وصلوها إن الله كان عليكم رقيبا يعنى حفيظا لأعمالكم[167].

4. **الشقاق:** قال تعالى: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَما مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَما مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرا**﴾ [النساء: 35]، جاء عن الشافعي قال: والله أعلم بمعنى ما أراد فأما ظاهر الآية فإن خوف الشقاق بين الزوجين أن يدعي

[166] https: //www.sayidaty.net/. تمت مشاهدته بتاريخ 3-4-2023 المصادف يوم الإثنين الساعة 17:45م.

[167] مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخى (ت: ١٥٠هـ)، **تفسير مقاتل بن سليمان**، 355/1.

كل واحد منهما على صاحبه منع الحق ولا يطيب واحد منهما لصاحبه بإعطاء ما يرضى به ولا ينقطع ما بينهما بفرقة ولا صلح ولا ترك القيام بالشقاق، قال الشَّافِعِي رحمه الله: فإذا ارتفع الزوجان المخوف شقاقهما إلى الحاكم فحق عليه أن يبعث حكماً من أهله، وحكماً من أهلها، من أهل القناعة والعقل ليكشفا أمرهما، ويصلحا بينهما إن قدرا، وليس له أن يأمرهما بفرقان إن رأيا إلا بأمر الزوج ولا يُعطيا من مال المرأة إلا بإذنها، وذلك أن الله عزَّ وجل- إنما ذكر لهما: ﴿**إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا**﴾ ولم يذكر تفريقاً، وأختار للإمام أن يسأل الزوجين أن يتراضيا بالحكمين ويوكلاهما معاً، فيوكلهما الزوج، إن رأيا أن يفرقا بينهما، فرقا على ما رأيا من أخذ شيء، أو غير أخذه، إن اختبرا توليا من المرأة عنه[168].

5. **الجو الأسري المتقلب والمضطرب**: ويكون سبب ذلك جهل الأزواج لطريقة التعامل فيما بينهم وعدم فهم نفسية الزوج الآخر أو عدم معرفة طريقة التعامل معه وهو ما يسمى (الأمية الأسرية)، وقد يكون جو الأسرة مضطرباً بسبب سوء التنشئة الاجتماعية التي يعيشها الزوجين في بيوتهم حيث الكثير منهم لديه صفة اللامبالاة والإهمال والإتكائية وعدم تقديس الحياة الزوجية، قال سبحانه وتعالى: ﴿**وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّة وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰت لِّقَوْم يَتَفَكَّرُونَ**﴾ [الروم: 21]، فأخبر تبارك وتعالى أن الزوجية سبب لسكون نفس كل واحد منهما إلى الآخر وإنه طبعهم على التحابب والتودد والحنو والرأفة[169].

---

[168] مُحَمَّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، **تفسير الإمام الشافعي**، (المملكة العربية السعودية ـ دار التدمرية ـ ط1. ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦ م)، 606/2.

[169] عبد الوهاب البغدادي (ت: ٤٢٢ هـ)، **المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»**، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق، (مكة المكرمة المكتبة التجارية د.ط ـ د.ت)، 1530.

6. **العنف الأسري:** حذر الإسلام من العنف داخل الأسرة بكل أشكاله، وجاءت الآيات والأحاديث الدالة على ذلك كثيرة ومنها: قال تعالى: ﴿**وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَۖ**﴾ [آل عمران: 159]، وعن النبي ﷺ ذكر أنه لم يمارس العنف على أحد من أهل بيته ولو حتى على جارية، وعن أم سلمة ﵂كانَ رسُول الله ﷺ في بيتي، وكان في يَده سواك، فدعى وصيفة له أو: لها حتى استبَان الغَضب في وجهه، وخَرجت أمُّ سلمة فوَجَدَت الوصَيفة تلعب ببهمة فقالت: ألا أراك تلعبين بهذِه البهمة ورسول الله ﷺ يدْعُوك فقالت: والذي بعَثك بالحق ما سمعتُك فقال رسُول الله ﷺ (لولا خشيَة القود لأوجعتُك بهذا السِّواك)[170]، معنى "بهمة" والبهمة: أولاد الضأن والمعز والبقر، والجمع بَهْم ويحرك وبهام[171].

2. **توجيه القرآن لحل أسباب الطلاق الاجتماعية**

توجيه القرآن لحل المشكلات التي ترجع إلى الزوج

أ. **تأثير ظروف عمل الزوج السيئة على الأسرة:** من الأسباب التي قد تؤثر على الأسرة وتؤدي إلى أسبابه، ظروف المعيشة القاسية وصعوبة الحياة وتوفير لقمة العيش، (قال بعضهم: مررت بآخر وهو يشكو الفقر، فقلت له: أبشر، فإنه يأتيك الفرج. قال: أخشى أن يجيئني الفرج فلا يجدني)[172]، قال رسول الله ﷺ: « والذي نفس مُحَمَّد بيده لأن يحتطب أحدكم على ظهره فيبيعه فيستغني به ويتصدق منه ويأكل خير له من أن يأتي رجلا فيسأله لعله أن يؤتيه أو يمنعه ذلك

---

[170] أخرجه أبي داود، **شرح سنن أبي داود**، باب في الاستنثار، 107/2. حديث ضعيف.

[171] جلال الدين السيوطي (849-911هـ)، **جمع الجوامع المعروف بـ «الجامع الكبير»**، (القاهرة. الأزهر الشريف. ط2. ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م)، 172/7.

[172] منصور بن الحسين الرازي، أبو سعد الآبي (ت: ٤٢١هـ)، **نثر الدر في المحاضرات**، المحقق: خالد عبد الغني محفوظ، (بيروت . دار الكتب العلمية ط1. ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م)، 165/2.

فإن اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»[173]، وكل ذلك فإن القرآن والإسلام عموما يعمل بشتى الوسائل والطرق أن يحل مشاكل الرجال والأزواج حتى لا يقع فريسة للفقر.

ب. **تأثير الوالدين في مسألة طلاق ابنهم**: "فجاء إبراهيم بعدما تزوج إسماعيل يطالع تركته، فلم يجد إسماعيل، فسأل امرأته عنه، فقالت: خرج يبتغي لنا، ثم سأل عن هيئتهم، وعن عيشهم، فقالت: نحن بشر في ضيق وشدة، وشكت إليه قال: فإذا جاء زوجك فاقريه السلام، وقولي له: يغير عتبة بابه، فلما جاء إسماعيل كأنه أنس شيئا قال: فهل جاءكم من أحد؟ قالت: نعم، جاءنا شيخ كذا وكذا، فسألنا عنك، فأخبرته، وسألنا عن عيشنا، فأخبرته أنا في شدة وجهد قال: أبي أوصاك بشيء؟ قالت: نعم، أمرني أن أقرأ عليك السلام، ويقول: غير عتبة بابك قال: ذلك أبي، وقد أمرني أن أفارقك، الحقي بأهلك، فطلقها"[174]، فأخذ منها بعض الفقهاء: أن الأب إذا أمر ولده بتطليق زوجته فطلقها، لكن محل ذلك إذا كان الأب صالحاً، والباعث له على التطليق أمر شرعي، أما إذا كان الأب فاجراً أو فاسقاً ويأمر بطلاق المرأة لدينها؛ فرب العزة يقول: ﴿**وَلا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا**﴾ [الكهف: 28] ، وكذلك الأم؛ إذ قال النبي ﷺ في شأنها لما سئل: (من أحق الناس بحسن صحابتي يا رسول الله؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أبوك) ، فكذلك الحكم بالنسبة للأم[175].

---

[173] مسند إسحاق بن راهويه، باب ما يروى عن عبدالرحمن وقيس وغيرهم عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ، 266/1 بالرقم 235. حديث صحيح.

[174] أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦ - ٢١١ هـ)، **المصنف**، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، (الهند- المجلس العلمي- ط2- 1403هـ- 1983م)، 105/5 الرقم 9107.

[175] ينظر: أبو عبد الله مصطفى بن العدوى شلباية المصري، **سلسلة التفسير لمصطفى العدوي**، 12/9.

توجيه القرآن لحل المشكلات التي ترجع إلى الزوجة

أ. **تبذل النساء واختلاطهم مع الرجال بدعوى التحرر:** قال تعالى: ﴿**وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيۡكُمۡ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُواْ مَيۡلًا عَظِيما**﴾ [النساء: 27]، ويريد الذين يتبعون الشهوات جاء عن الطبري قال: "ويريد الذين يطلبون لذّات الدنيا وشهوات أنفسهم فيها ﴿أن تميلوا﴾ عن أمر الله تبارك وتعالى، فتجوروا عنه بإتيانكم ما حرّم عليكم وركوبكم معاصيه، ﴿ميلا عظيمًا﴾ جورًا وعدولا عنه شديدًا[176]، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلۡفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيم فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ**﴾ [النور: 19]، وقوله تعالى: ﴿**سَنُرِيهِمۡ ءَايَٰتِنَا فِي ٱلۡأٓفَاقِ وَفِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُ ٱلۡحَقُّ**﴾ [فصلت: 53].

ب. **تأثير البيئة المحيطة (الأسرة، والأصدقاء):** يعتبر تدخل الأهل في حياة إبنتهم المتزوجة سبباً مهماً في وقوع الطلاق وذلك لأن الزوجة هي من سمحت بتدخلهم بحياتها الزوجية وعدم الحفاظ على خصوصيتها مع زوجها، وعند حوث خلاف ولو كان بسيطاً تخبر أهلها به ويقومون بالكلام السيء على الزوج ويفسدون تفكيرها ويغيرون نظرتها على زوجها فتبدأ الخالافات بينهما، وأما الصديقات وتدخلاتهن فيها وتأثيرها بأقوالهن وهذا وارد كثيراً في المجتمع، وبسبب غيرتهن وما إلى ذلك فيعملن على إفسادها على زوجها، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من خبب امرأة على زوجها»[177].

توجيه القرآن لحل المشكلات المشتركة بينهما

---

[176] مُحَمَّد بن جرير الطبري (٢٢٤ – ٣١٠هـ)، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، 212/8.

[177] أخرجه أبي داود، **سنن أبي داود**، باب من خبب أمرأة على زوجها، 254/2 الرقم 2175. حكم الألباني/صحيح.

أ. **وسائل التواصل الاجتماعي**: إدمان مواقع التواصل الاجتماعي هو مشكلة كبيرة لأنه يؤدي إلى اضطرابات نفسية مثل الاكتئاب والقلق، وقضاء معظم الوقت على مواقع التواصل من قبل الزوج أو الزوجة يسبب جفوة بينهما وفراغ عاطفي وإهمال الزوجين مسؤولياتهم اتجاه أبنائهم، فيؤدي ذلك حدوث خلافات كبيرة بين الزوجين، وللعلاج من إدمان التواصل الاجتماعي، 1- إغلاق الإشعارات،2- تحديد الوقت الذي تقضيه على مواقع التواصل الاجتماعي،3- الانشغال بأعمال مفيدة في الحياة الواقعية والابتعاد عن مواقع التواصل الاجتماعي،4- ترك الهاتف بعيداً عن غرفة النوم، جاء في كتابه الحكيم قل تعالى: ﴿**قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصْنَعُونَ**﴾ [النور:30]، جاء في تفسير مقاتل: يعني يحفظوا أبصارهم كلها عما لا يحل النظر إليه ويحفظوا فروجهم عن الفواحش ذلك الغض للبصر والحفظ للفرج أزكى لهم يعني خيرا لهم[178].

ب. **عدم الكفاءة بين الزوجين في الدين والأخلاق والمكانة الاجتماعية**: ليس شرطا أساسيا أن يكون هناك تكافؤ بين الزوج وزوجته في المال أو في الجاه والسلطان، ولكن إذا كان هناك تكافؤ في الدين، ورضيت الزوجة وأهلها بذلك فلا بأس، فليس كل شيء في المال والنسب، ولكن هناك ما يعوضه من دين وعلم، وقد ورد عن فاطمة بِنْتِ قَيسٍ، هو ابن خالد بن وهب بن ثعلبة القرشية ﵂، قال لها النَّبيُّ ﷺ: «إنكحي أسامة»[179]، وفيه أن الكفاءة ليست شرطًا لصحة النكاح وإنَّما هي حق للمرأة ووليها فإذا رضيا بإسقاطها صح، وأسامة لكونه مولى لم يكن كفؤا

[178] أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخى (ت ١٥٠هـ)، **تفسير مقاتل بن سليمان**، 196/3.
[179] أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، 1114/2 الرقم 1480.

لفاطمة لكونها قرشية ومع ذلك صح نكاحه لها لرضاها مع وليها بذلك، والمراد الولي الخاص ولا ينافيه الخبر المذكور إذ ليس فيه أنَّه ﷺ زوجها أسامة بل أشار عليها به[180].

ج. **عدم معرفة كل من الزوجين بحقوق الطرف الآخر:** بين الله سبحانه وتعالى حقوق الزوجين وما لكل واحد منهما على صاحبه،قال تعالى: ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾ [البقرة: 228]، أي: لهن على الرجال مثل الذي عليهن للرجال بالمعروف والعدل والاستقامة[181]، وقوله تعالى: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا** ﴾ [النساء: 19]، "و من حقوق الزوج على زوجته أن تطيعه فيما لا معصية فيه، وأن تصون عفافها، وألا تخرج إلا بإذن منه أو لضرورة، وأن تحرص على إدخال السرور عليه، وألا تكلفه ما لا يطيق ولا تطالبه بالزائد من حاجة نفسها، وأن تبذل جهدها في أداء واجباتها الدينية، وأن تعطيه زمام الرياسة المنزلية، ومن حقها عليه أداء مهرها كاملاً إليها والإنفاق عليها بالمعروف وأن يجتهد في تعليمها واجباتها الدينية وأن يكتم سرها ولا يتحدث به وحسن خلقه معها واحتمال بعض الأذى منها وممازحتها ومداعبتها، وحفظ كرامته، وإدارة شؤونه الخارجية والإشراف على أموره كلها، وله الحكم وكسوة المرأة وخروجها، وله تأديبها بالعدل، ومن غير أن يخرج على ما أحل الله وذكر في كتابه، وللمرأة حق التصرف بأموالها، وإدارة شؤون المنزل الداخلية، والنفقة عليها وضمان حاجاتها اللازمة؛ ولها عليه أن يحرص على سعادتها وسرورها، ويعاملها بالخلق الحسن، والقول اللين، ويتغاضى خطيئاتها ما

---

[180] زكريا الأنصاري الشافعي الخزرجي (ت: ٩٢٥ هـ)، **فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام**، تحقيق: علي مُحَّد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، (بيروت ـ دار الكتب العلمية ط1. ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م)، ص527 الرقم 443.

[181] مُحَّد بن صالح بن مُحَّد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، **اللقاء الشهري**، 2/21.

أمكن التغاضي، ويعلم أنها شريكة حياته، وأدنى الناس إليه فلا يستأثر دونها بطعام أو شراب، ولا يقدم نفسه عليها في كسوة أو متعة من متع العيش[182].

د. **ضغوط الحياة:** إكثار الأزواج من ألفاظ الطلاق الشفوية التي يندفعون إليها بسبب ضغوط الحياة بدون إرادة الطلاق الحقيقي، وقبول كثير منهم أدنى المبررات الفقهية التي تقضي بعدم احتساب لفظ الطلاق الشفوي طلاقاً شرعياً، هناك بعض الأمور التي يمكن تلافيها والصبر عليها، يقول النبي ﷺ « إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ فَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عِوَجٌ وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا»[183]، وقال: «لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ»[184]، وقال: «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ»[185]، إن الإسلام يعمل دوما على حفظ تماسك الأسرة واستمرارها وتماسكها إلى أقصى درجة ممكنة حتى تتحقق الغاية من الزواج الذي جعله الله آية من آياته، لأن القرآن الكريم والسنة المطهرة كلاهما حث الزوج على إمساك الزوجة والصبر على أذاها وتحمل ذلك منها؛ والطلاق رغم كونه حلالاً إلا أنه بغيض إلى الله تعالى لما فيه من تشريد أسرةٍ وتشتيت شملٍ وتعريض لفتنةٍ، وما شرعه الله عز وجل إلا رحمة بعباده وتوسعة علهم حين تستعصي الحياة الزوجية ويستحيل دوامها على ما يحبه الله ويرضاه[186].

هـ. **سوء العشرة:** قال تعالى: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا**﴾ [النساء: 19]، يقول صاحبوهن بإحسان فإن كرهتموهن وأردتم

---

[182] علي بن مصطفى الطنطاوي (ت: ١٤٢٠هـ)، **في سبيل الإصلاح**، (جدة . دار المنارة ـ ط4ـ ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م)، ص177-178.

[183] أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، باب الوصية بالنساء، 1091/2 الرقم 1468.

[184] نفس المصدر، الرقم 1469.

[185] أخرجه ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، باب من طلق أو نكح أو راجع لاعباً، 658/1 الرقم 2039. حديث حسن.

[186] ينظر: عبد الله خضر حمد، **الكفاية في التفسير بالمأثور والدراية**، (بيروت . دار القلم . ط1. ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م)، 38/5.

فراقهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا يعني في الكره خيرا كثيرا، يقول عسى الرجل يكره المرأة فيمسكها على كراهية فلعل الله عز وجل يرزقه منها ولدا ويعطفه عليها، وعسى أن يكرهها فيطلقها فيتزوجها غيره فيجعل الله للذي يتزوجها فيها خيرا كثيرا، فيرزقه منها لطفا وولدا[187]، ومن ذلك أيضا حسن تبعل الزوجة لزوجها، فقال رسول الله ﷺ: «اعلمي وأعلمي من ورائك من النساء أن حسن تبعل المرأة لزوجها واتباعها موافقته ومرضاته، يعدل ذلك كله»[188].

و. **تقاسم المسؤوليات والمساواة بين الزوجين:** قال سبحانه وتعالى: ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ**﴾ [البقرة: 228]، اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك، فقال بعضهم: تأويله: ولهن من حسن الصحبة، والعشرة بالمعروف على أزواجهن مثل الذي عليهن لهم من الطاعة فيما أوجب الله تعالى ذكره له عليها[189]، فهي قاعدة كلية ناطقة بأن المرأة مساوية للرجل في جميع الحقوق إلا أمرًا واحدًا عبر عنه بقوله تعالى: ﴿**وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ**﴾ وهذه الدرجة مفسرة بقوله تعالى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ**﴾ [النساء: 34]، وقد أحال في معرفة ما لهن وما عليهن على المعروف بين الناس في معاشرتهن ومعاملاتهم في أهليهن، وما يجري عليه عرف الناس هو تابعا لشرائعهم وعقائدهم وآدابهم وعاداتهم، فهذه الجملة تعطي الرجل ميزانًا يزن به معاملته لزوجه في جميع الشؤون والأحوال، فإذا همَّ بمطالبتها بأمر من الأمور يتذكر

---

[187] ينظر: مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخى (ت: ١٥٠هـ)، **تفسير مقاتل بن سليمان**، المحقق: عبد الله محمود شحاته، (بيروت - دارإحياء التراث - ط1. ١٤٢٣هـ)، 365/1

[188] أسلم بن سهل بن أسلم بن حبيب الرزّاز الواسطي، أبو الحسن، بَحْشَل (ت: ٢٩٢هـ)، **تاريخ واسط**، تحقيق:كوركيس عواد، (بيروت - عالم الكتب - ط1. ١٤٠٦ هـ)، ص75.

[189] مُحَمَّد بن جرير الطبري (٢٢٤ - ٣١٠ هـ)، **تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (دار هجر- ط1. ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م)، 119/4.

أنه يجب عليه مثله بإزائه[190]، ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما (إنني لأتزين لامرأتي كما تتزين لي)[191] لهذه الآية.

الخلاصة: يتضح بعد عرض أهم الأمور المقررة في الشريعة فيما يخص الأسرة وكيفية بنائها وتكوينها والمحافظة عليها وتلافي المشاكل التي تؤدي إلى الطلاق، عاملان أساسيان في استمرار الحياة الزوجية بين الرجل والمرأة وهما:

العامل الأول: الاختيار الصحيح والمناسب بين الأزواج وخاصة الاختيار الصحيح للزوجة.

والعامل الثاني: العشرة الطيبة بينهما بالمعروف، بناء على القاعدة القرآنية: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾.

ثانياً: توجيه القرآن لحل أسباب الطلاق المادية والمعنوية

1. **توجيه القرآن لحل أسباب الطلاق المادية،** تتنوع التوجيهات حسب من تتعلق به، فمنها ما يتعلق بالزوج، ومنها ما يتعلق بالزوجة، ومنها ما هو مشترك بينهما، وبيان ذلك كالآتي:

توجيه القرآن لحل المشكلات المادية التي ترجع إلى الزوج:

أ **ظروف الزوج المادية:** "على الزوج نفقة امرأته وولده الصغار بالمعروف والمعروف نفقة مثلها ببلدها الذي هي فيه بُرًّا كان أو شعيرا أو ذرة لا يكلف غير الطعام العام ببلده الذي يقتاته مثلها ومن الكسوة والأدم بقدر ذلك لقول الله عز وجل: ﴿ **قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ** ﴾ [الأحزاب: 50]، فلما فرض عليهم نفقة أزواجهم كانت الدلالة كما وصفت في

---

[190] ينظر: مجموعة من المؤلفين، مُحَمَّد رشيد بن علي رضا (ت: 1354هـ) وغيره، **مجلة المنار**، 352/32.

[191] علي بن أحمد بن مُحَمَّد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت: ٤٦٨هـ)، **التَّفْسِيرُ البَسِيْط**، (جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية ـ عمادة البحث العلمي ـ ط1. 1430هـ)، 220/4.

القرآن، وأبان النبي ﷺ ذلك ، فإن فرض الله عليهم نفقة أزواجهم فعجزوا عنها لم يجبرن على المقام معهم مع العجز عما لا غنى بهن عنه من النفقة والكسوة، قال: وبالاستدلال، قلنا: إذا عجز الرجل عن نفقة امرأته فرق بينهما، وقلنا: يجب على الرجل نفقة امرأته إذا ملك عقدة نكاحها"[192].

ب **بخل الزوج:** من الأسباب المادية بخل الزوج على أسرته، عندما لا ينفق عليهم يكون طلب الطلاق مقنعاً، فمن واجبات الزوج على زوجته وأبنائه الإنفاق عليهم وسد حاجاتهم المادية، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار في المساكين، ودينار في رقبة، ودينار في أهلك، أعظمها أجرا الدينار الذي تنفقه على أهلك »[193].

توجيه القرآن لحل المشكلات التي ترجع إلى الزوجة

أ. **كثرة طلبات الزوجة:** هناك أسباب مادية كثيرة، كأن تطلب الزوجة مبالغ ومتطلبات تفوق القدرة المادية للزوج على الرغم من علمها بذلك، ولكنها تصر على شراء كل شيء تراه عند غيرها من صديقاتها أو زميلاتها في العمل، وأيضاً هناك الكثير من النساء يرغبن في تقليد المشاهير على منصات التواصل الاجتماعي في شراء الملابس والقيام بعمليات التجميل، فيقع الزوج حينها ضحية فإن لم يوفر كل ذلك تقوم الزوجة بطلب الطلاق منه، فأفضل حل للتعامل معها، هو غمسها في بعض الأنشطة الاجتماعية لترى جوانب أخرى من الحياة غير رغباتها، ولترى أن هناك معاني أخرى للحياة وللتمتع بها غير الماديات، كما أنها سترى المصاعب التي تواجه الناس، والحب الذي يبحث عنه الكثير ويعانون من عدم وجوده، على الرغم من وجود

[192] مُحَمَّد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤ هـ)، **الأم**، 115/5.

[193] أخرجه أحمد، **مسند أحمد**، باب مسند أبي هريرة ﷺ، 119/16 بالرقم 10118، إسناده صحيح على شرط مسلم.

المادة[194]، قال تعالى:﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُور رَّحِيم**﴾ [التحريم:1]، ورد في تفسير الطبري تأويل الآية: يقول تعالى ذكره لنبيه مُحَمَّد صلى الله عليه وسلم: يا أيها النبيّ المحرّم على نفسه ما أحلّ الله له، يبتغي بذلك مرضاة أزواجه، لم تحرّم على نفسك الحلال الذي أحله الله لك، تلتمس بتحريمك ذلك مرضاة أزواجك[195].

ب. **عمل الزوجة**: أن أحد أسباب الطلاق هو عمل المرأة وغيابها عن المنزل والأولاد لساعات طويلة، وإهمالها لزوجها يؤدي لحدوث خلافات كثيرة بينها وبين زوجها، يجب على الزوجة أن تضع بيتها من الأولويات، لأن الحياة الزوجية حب وعطاء وإهتمام بالطرف الآخر، قال رسول الله ﷺ: «كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته»[196].

توجيه القرآن لحل المشكلات المشتركة بينهما

أ. **الهروب من المسؤولية**: لا شك في أن الزوجين عليهما مسؤولية تجاه بعضهما البعض، ومسؤولية تجاه أبنائهم ايضاً؛ وقد روى البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته»[197].

---

[194] https: //www.vetogate.com/ . تمت مشاهدته بتاريخ 9-4-2023 المصادف يوم الأحد الساعة 14:30م.

[195] أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ - ٣١٠هـ)، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، 475/23.

[196] أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، باب الجمعة في القرى والمدن، 5/2 الرقم 893.

[197] نفس المصدر.

ب. **سوء الاختيار:** ورد عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: « تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فأظفر بذات الدين تربت يداك »[198]، جعل الله تعالى، الزوجة سكنا للزوج وشريكة حياته وأم أولاده والراعية لهم وهي بذلك ركن أساسي في بناء الأسرة فإن صلحت صلح حال الأسرة وإن فسدت انهارت الأسرة، ومن أجل ذلك عني الإسلام باختيار الزوجة بأن تكون صالحة ذات خلق ودين، وجعلها خير متاع للرجل بعد تقوى الله تعالى، يأمرها فتطيعه ويقسم عليها فتبره، ويغيب عنها فتحفظه في نفسها ومالها، وفي هذا الحديث بيان من الرسول صلى الله عليه وسلم للصفات التي يتم على أساسها اختيار الزوجة[199]، وضع الإسلام ضوابط لاختيار الزوج، وجاء في الحديث عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه، ألا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض»[200]، وفي هذا الحديث بيان عن الرسول ﷺ لتزويج الرجل صاحب الخلق والدين، لاجتناب الفتنة والفساد في الأرض.

2. **توجيه القرآن لحل أسباب الطلاق المعنوية:** تتنوع التوجيهات حسب من تتعلق به، فمنها ما يتعلق بالزوج، ومنها ما يتعلق بالزوجة، ومنها ما هو مشترك بينهما، وبيان ذلك كالآتي:

توجيه القرآن لحل المشكلات التي ترجع إلى الزوج

أ. **إفشاء أسرار الزوجة:** قال رسول الله ﷺ: «إن من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها»[201].

---

[198] أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، باب استحباب نكاح ذات الدين، 1086/2 بالرقم 1466.

[199] **ماهر منصور عبدالرازق، أسس اختيار الزوجين**، ص3060.

[200] أخرجه ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، باب الأكفاء، 632/1 الرقم 1967. حديث حسن غريب.

[201] أخرجه مسلم، **صحيح مسلم** ، باب تحريم إفشاء سر المرأة، 1061/2 بالرقم 1437.

ب. **الاختلاط الزائد والتجارب قبل الزواج:** قال تعالى: ﴿**قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصْنَعُونَ**﴾ [النور30]، وذكر مقاتل في تفسيره للآية: يعني يحفظوا أبصارهم كلها عما لا يحل النظر إليه ويحفظوا فروجهم عن الفواحش ذلك الغض للبصر والحفظ للفرج أزكى لهم يعنى خيرا لهم من أن لا يغضوا الأبصار، ولا يحفظوا الفروج، ثم قال عز وجل: ﴿إن الله خبير بما يصنعون﴾ في الأبصار والفروج[202].

ج. **أسلوب الزوج في التعامل:** قال تعالى: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا**﴾ [النساء: 19]، قال أبوجعفر: "يعني تعالى جل ثناؤه: وخالقوا، أيها الرجال، نساءكم وصاحبوهن "بالمعروف"، يعني بما أمرتكم به من المصاحبة وذلك إمساكهن بأداء حقوقهن التي فرض الله جل ثناؤه لهنّ عليكم إليهن، القول في تأويل قوله: ﴿ **فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا**﴾، قال أبو جعفر: يعني بذلك تعالى ذكره: لا تعضلوا نساءكم لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن من غير ريبة ولا نشوز كان منهن، ولكن عاشروهن بالمعروف وإن كرهتموهن، فلعلكم أن تكرهوهن فتمسكوهن، فيجعل الله لكم في إمساككم إياهن على كُره منكم لهن خيرًا كثيرًا، من ولد يرزقكم منهن، أو عطفكم عليهن بعد كراهتكم إياهن"[203].

د. **المفهوم الخاطئ للقوامة:** قال تعالى: ﴿**ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْۚ**﴾ [**النساء**: 34]، قال أبو جعفر: "الرجال أهل قيام على نسائهم، في تأديبهن والأخذ على أيديهن فيما يجب عليهن لله ولأنفسهم "بما فضّل الله بعضهم على

---

[202] مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخى (ت: ١٥٠هـ)، **تفسير مقاتل بن سليمان**، 196/3.

[203] مُحَمَّد بن جرير الطبري (224-310هـ)، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، 122/8.

بعض"، يعني: بما فضّل الله به الرجال على أزواجهم: من سَوْقهم إليهنّ مهورهن، وإنفاقهم عليهنّ أموالهم، وكفايتهم إياهن مُؤَنهنّ. وذلك تفضيل الله تبارك وتعالى إياهم عليهنّ، ولذلك صارُوا قوّامًا عليهن، نافذي الأمر عليهن فيما جعل الله إليهم من أمورهن"[204].

توجيه القرآن لحل المشكلات التي ترجع إلى الزوجة

أ. **المرأة النكدية:** يعتبر النكد أسوء صفة للزوجة التي تحاول باستمرار خلق المشاكل وإزعاج زوجها وأولادها، ويأتي ذلك النكد من توتر وضغط نفسي أو ظروف صعبة تعيشها في تلك الفترة، فيجب مراعاتها وتحملها في أصعب أوقاتها بعداً عن إفتعال المشاكل معها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تؤذي امرأة زوجها إلا قالت زوجته من الحور العين: لا تؤذيه، قاتلك الله، فإنما هو عندك دخيل، أوشك أن يفارقك إلينا»[205].

ب. **نفور الزوجة:** يعود نفور الزوجة من زوجها هو شعورها بالتعب والإرهاق لكثرة المهام والمسؤوليات الملقاة على عاتقها، من رعاية الأطفال والإهتمام بالمنزل وغيرها من المسؤوليات، ولذلك فإن تقاسم المسؤوليات بين الزوج والزوجة ومساعدتها في أعمال المنزل والاهتمام بالأطفال وتقدير تعبها والإحساس بها سيؤدي ذلك للتقليل من شعورها بالتعب، وبالتالي ستحل مشكلة نفورها من زوجها.

ج. **إهمال الزوجة:** من الأسباب التي تؤدي إلى الطلاق إهمال المرأة نفسها بعد الزواج، وذلك بحجم المسؤوليات التي ترعاها فيصبح الاهتمام بالمظهر الخارجي من الأمور الثانوية بالنسبة إليها، وأن العامل النفسي يؤثر بشكل كبير في إهتمامها بمظهرها وجمالها، فالزوجة التي تعاني من كثرة

---

[204] المصدرالسابق، 290/8

[205] أخرجه ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، باب في المرأة تؤذي زوجها، 649/1 بالرقم 2014، حكم الألباني: صحيح.

الضغوطات والتوتر بإستمرار تتعمد إهمال نفسها ويدل ذلك على عدم شعورها بالراحة في حياتها وتعاني بشكل مستمر، ويرجع ذلك لأسباب إهمال الزوج لها وعدم إهتمامه بها وعدم الإستماع إليها ومشاركتها همومها، لأن الاهتمام يلعب دوراً كبيراً في بقاء المرأة مهتمة بمظهرها الخارجي وجمالها.

د. **عدم احترام المرأة لزوجها**: عن أبي هريرة قال: «قيل: يا رسول الله أي النساء خير؟ قال: التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه فيما يكره في نفسها وماله»[206]، فيجب على المرأة ان تطيع زوجها إذا أمرها بالمعروف وطاعة الزوج من واجبات الشرع التي أمرنا الله ورسوله بها مالم تكن في معصية الله تعالى، ولا يجوز لها عصيان أمره وعن عائشة ﵂ عن الرسول ﷺ أنه قال: «لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»[207].

توجيه القرآن لحل المشكلات المشتركة بينهما

1- نقص الوازع الديني: من أكثر الأسباب التي تؤدي إلى انهيار الأسرة المسلمة، نقص الوازع الديني من الزوجين، وإذا كان الحال كذلك في الأسرة كانت إلى الانهيار أسرع، وذلك لأن عدم وجود ما يردع كلا منهما من الوقوع في الحرام ليس متوفراً، ومن هنا كان حث الإسلام لكل من الزوجين على حسن اختيار الشريك على أساس الدين، كما تمت الإشارة سابقاً.

2- الخلافات الزوجية: لا تكاد أسرة تسلم من المشاكل والخلافات، ولكن الأسر تتفاوت في حجم مشاكلها ونوع خلافاتها، وقد حث الإسلام الزوجين على معالجة مشاكلهما والقضاء عليها فيما بينهما،

---

[206] أخرجه أحمد، **مسند أحمد**، باب مسند أبي هريرة، ﵁، 411/15 بالرقم 9657. إسناده صحيح.

[207] أخرجه ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، باب حق الزوج على المرأة، 595/1 الرقم 1852. حكم الألباني/ ضعيف لكن الشطر الأول منه صحيح.

وأرشد كل منهما إلى طرق العلاج التي يستخدمها مع صاحبه، كما حثهما على المبادرة إلى العلاج حين تظهر بوادر الخلاف وأعراضه[208]، قال تعالى: ﴿**وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَ**﴾ [النساء34]، "أي النساء اللاتي تتخوفون أن ينشزن على أزواجهن، والنشوز هو الارتفاع، فالمرأة الناشز هي المرتفعة على زوجها، التاركة لأمره، والمعرضة عنه، المبغضة له، فمتى ظهر لها منها إمارات النشوز فليعظها، وليخوفها عقاب الله في عصيانه، فإن الله قد أوجب حق الزوج عليها طاعته، وحرم عليها معصيته لما له عليه من الفضل والأفضال، وقد قال رسول الله ﷺ: « لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»[209].

وقوله تعالى: ﴿واهجروهن في المضاجع﴾ قال ابن عباس: الهجر هو أن لا يجامعها، ويضاجعها على فراشها ويوليها ظهره، وقوله: ﴿واضربوهن﴾ أي إذا لم يرتدعن بالموعظة ولا بالهجران، فلكم أن تضربوهن ضربا غير مبرح، كما ثبت في صحيح مسلم عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال في حجة الوداع: "واتقوا الله في النساء فإنهن عندكم عوان (عوان: أي أسيرات، شبههن عليه السلام بالأسيرات شفقة ورحمة" [210].

وقال تعالى: ﴿**وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلحًا وَالصُلْحُ خَيْرٌ**﴾ [النساء: 128]، نظم الشرع حالة النشوز والإعراض حين يخشى وقوعها من ناحية الزوج، فتهدد أمن المرأة وكرامتها وأمن الأسرة كلها كذلك، والإسلام منهج حياة يعالج كل جزئية فيها، ويتعرض لكل ما يعرض لها في نطاق مبادئه واتجاهاته، فماذا خشيت المرأة أن تصبح مجفوة، وأن تؤدى هذه الجفوة إلى الطلاق وهو أبغض الحلال إلى الله أو إلى الإعراض، الذي يتركها كالمعلقة، لا هي

---

[208] ينظر: عبد العظيم بن بدوي بن مُحَمَّد، **الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز**، (مصر- دار ابن رجب . ط3. ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م)، ص311.

[209] سبق تخريجه، 595/1 الرقم 1852. حكم الألباني/ ضعيف لكن الشطر الأول منه صحيح.

[210] مُحَمَّد علي الصابوني، **مختصر تفسير ابن كثير**، (بيروت . دار القرآن الكريم . ط7. ١٤٠٢هـ - ١٩٨١م)، 386/1.

زوجة ولا هي مطلقة، فليس هنالك حرج عليها ولا على زوجها، أن تتنازل له عن شيء من فرائضها المالية أو فرائضها الحيوية، كان تترك له جزءًا أو كلا من نفقتها الواجبة عليه، أو أن تترك له قسمتها وليلتها إن كانت له زوجة أخرى يؤثرها، وكانت هي قد فقدت حيويتها للعشرة الزوجية أو جاذبيتها، أن ذلك خير لها من طلاقها، ثم يعقب على الحكم بأن الصلح إطلاقا خير من الشقاق والجفوة والنشوز والطلاق قال تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾، ثم يحث الرجل على الإحسان إلى هذه المرأة الراغبة فيه ولذا تنازلت عن بعض حقوقها لتبقى في عصمته ويبين أن الله عليم بإحسانه وسيجازيه به فيقول تعالى: **﴿وَأُحضِرتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾** [النساء: 128][211].

3- فارق العمر بين الزوجين: "إن الموافقة في السن أو المقاربة مرعية لكونها أقرب إلى المؤالفة نعم قد يترك ذاك لما هو أعلى منه كما في تزويج عائشة رضي الله تعالى عنها والله تعالى أعلم قوله تزوج المولى العربية أي فالكفاءة بالإسلام لا بما اعتبرها كثير من الفقهاء والله تعالى أعلم"[212]، والتكافؤ بين الزوجين في السن هو القاعدة، وإن أجاز الشرع غيره ما دام الرجل قادرًا على أعباء الزوجية، وتحققت فيه كفاءة الدين والخُلُق، وارتضته الفتاة زوجا لها، وقد تزوج ﷺ عائشة ﵂ وكان يكبرها بخمس وأربعين سنة، ومن قبل تزوج ﷺ خديجة ﵂، وكانت تكبره بخمس عشرة سنة، وتزوج عمر ﵁ أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب ﵁، وكانت تصغره بسنين كثيرة وإنما العمدة في تحقيق السعادة الزوجية التوافق الروحي بين الزوجين[213].

---

[211] ينظر: عبد العظيم بن بدوي بن مُحَمَّد، **الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز**، ص315.

[212] مُحَمَّد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (ت: ١١٣٨هـ)، **حاشية السندي على سنن النسائي (مطبوع مع السنن)**، (حلب -مكتب المطبوعات الإسلامية - ط2- ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، 62/6.

[213] ينظر: مُحَمَّد أحمد إسماعيل المقدم، **عودة الحجاب**، (القاهرة. دار ابن الجوزي. ط1. ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م)، 368/2.

4- الخصوصية بين الزوجين: قال رسول الله ﷺ: «إن من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها»[214].

5- عدم العدل بين الزوجات: قال عز وجل: ﴿ **وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورا رَّحِيما**﴾ [النساء: 129]، فقال بعض أهل العلم بالتفسير لن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء بما في القلوب، فإن الله عز وجل تجاوز للعباد عما في القلوب فلا تميلوا تتبعوا أهواءكم كل الميل بالفعل مع الهوى وهذا يشبه ما قال والله أعلم، ودلت سنة رسول الله ﷺ وما عليه عوام علماء المسلمين على أن على الرجل أن يقسم لنسائه بعدد الأيام والليالي وأن عليه أن يعدل في ذلك لا أنه مرخص له أن يجوز فيه فدل ذلك على أنه إنما أريد به ما في القلوب مما قد تجاوز الله للعباد عنه فما هو أعظم من الميل على النساء والله أعلم[215].

6- **الإدمان:** عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب، لم يشربها في الآخرة »[216]، وللعلاج من الإدمان هو التوقف والتوبة منه، قال تعالى: ﴿**قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ**﴾ [الزمر: 53]، وجاء في تفسير التستري أنه قال: أمهل الله تعالى عباده تفضلاً منه إلى آخر نفس، فقال لهم: (لا تقنطوا من رحمتي فلو رجعتم إلي في آخر نفسٍ قبلتكم)

---

[214] سبق تخريجه، 1086/2 بالرقم 1466.

[215] مُحَمَّد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤ هـ)، **الأم**، (بيروت. دار الفكر. ط2. ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، 118/5.

[216] أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام، 1587/3 بالرقم 2003.

قال: وهذه أبلغ آية في الإشفاق من الله تعالى إلى عباده، لعلمه بأنه ما حرمهم ما تفضل به على غيرهم، فرحمهم حتى أدخلهم في عين الكرم بالذكر القديم لهم[217].

7- سوء الفهم: لقد بين النبي ﷺ ذلك حينما أوصى بالنساء خيراً، ففي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «استوصوا بالنساء خيراً»، فينبغي للرجل أن يصبر على زوجته وأن يتحمل أذاها، وأن يذكر أن عند الله عز وجل له جزاءً، فإذا ساءت ظنون الزوج وساءت ظنون الزوجة بزوجها فتح كل واحد منهما على الآخر باب المشاكل وعانى منها، وجاء في الكتاب الحكيم أن الله تعالى نهانا عن إساءة الظن بالمؤمنين، فقال جل وعلا: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ**﴾ [الحجرات: 12]، قال بعض العلماء في تفسير هذه الآية الكريمة: في هذه الآية دليل على أن المظاهر ليست قطعية الدلالة على الجواهر، فقد ترى من المرأة تصرفاً عجيباً لكن هذا التصرف لا ينمي على أنها قاصدة السوء، والعكس بالعكس كذلك أيضا[218].

المطلب الثاني: التوجيه القرآني والنبوي للأسرة أثناء الطلاق

لقد اهتمت الشريعة الإسلامية اهتماما بالغا بالأسرة وبناء العلاقة الزوجية بين الرجل والمرأة، لذلك دون الفقهاء في كتبهم -سواء المطولة أو المختصرة- أبوابا فقهية فيها كل ما يتعلق بالأسرة من نكاح أو طلاق، بينوا وذكروا فيها كل ما يتعلق بالزواج والطلاق وحسن التعامل المطلوب بين الزوجين.

ومن رحمة الله عز وجل بنا، أن وهبنا تشريعاً حكيماً، فالإسلام لم يبح الطلاق هكذا بلا ضابط ولا رابط، وإنما وضع التشريع الإسلامي وفي أبواب الفقه منه وعلى وجه الخصوص، ما يمكن أن نطلق

---

[217] سهل بن عبد الله بن يونس بن رفيع التُستري (ت: ٢٨٣هـ)، **تفسير التستري**، المحقق: مُحَمَّد باسل عيون السود، (بيروت- دار الكتب العلمية. ط1. 1423هـ)، ص134.

[218] مُحَمَّد بن مُحَمَّد المختار الشنقيطي، **دروس للشيخ مُحَمَّد المختار الشنقيطي**، 18/ 12.

عليه موانع أو عوائق قبل الوقوع للطلاق، وهو ما يعرف بفقه الطلاق، وقد جعل الإسلام الخطبة كمقدمة للزواج لكي تبنى الأسرة وتكون نواتها الأولى كل من الزوج والزوجة يرى الرجل فيها شريكة حياته وترى المرأة شريك حياتها قبل العقد حتى يطمئن كل منهما إلى الآخر عن قناعة ورغبة في التزوج به والحياة الطويلة معه.

وقد وردت أحاديث من السنة النبوية بخصوص رؤية الرجل للمرأة، وذلك لكي تكون بعد ذلك حياتهما مبنية على القناعة، ومن هذه الأحاديث حديث المغيرة بن شعبة ﷺ، قال: خطبت امرأة، فذكرتها لرسول الله ﷺ قال: فقال لي: «هل نظرت إليها؟» قلت: لا قال: «فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما» فأتيتها وعندها أبواها، وهي في خدرها قال: فقلت إن رسول الله ﷺ أمرني أن أنظر إليها قال: فسكتا قال: فرفعت الجارية جانب الخدر، فقالت: أحرج عليك إن كان رسول الله ﷺ أمرك أن تنظر إلي لما نظرت، وإن كان رسول الله ﷺ لم يأمرك أن تنظر إلي فلا تنظر، قال: فنظرت إليها، ثم تزوجتها»[219]، وعن جابر رضي الله قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل".. قال جابر: فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها وتزوجها فتزوجتها»[220].

كيفية إيجاد الحلول لمشكلة الطلاق:

هنالك العديد من الأمور التي تحد من ظاهرة الطلاق وعدم التسرع في اتخاذ القرار فيه، وهي من الأمور الخاطئة التي يسلكها الزوج على وجه الخصوص والتي تكون نتائجها سلبية وغير مدروسة تؤدي بالنتيجة إلى اتخاذ القرار المتسرع فتؤدي إلى الطلاق، ومن أبرز هذه الأمور ما يلي:

---

[219] رواه البيهقي في (السنن الكبرى)، باب نظر الرجل إلى المرأة يريد أن يتزوجها، 136/7 بالرقم 13490. حديث حسن.

[220] رواه أبو داود بسند حسن، **سنن أبي داود**، باب: فى الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها، 2084، 2/ 190.

1. **عدم اتخاذ القرار في حالة الغضب:** من أبرز المشكلات الاجتماعية والتي تؤدي إلى سرعة الطلاق[221]، الذي أصبح ظاهرة واضحة بين الكثير من المتزوجين رغم التكاليف العالية للزواج، اتخاذ القرار حالة الغضب، والتي يندم عليها لاحقاً، ومنها الطلاق، وقد نهي الإسلام عن اتخاذ القرارات في حالة الغضب كما جاء في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري عن أبي هريرة ﷺ: «أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه و سلم أوصني قال (لا تغضب)، فردد مرارا قال (لا تغضب)[222]، وفي رواية: " قال الرجل: ففكرت حين قال رسول الله ﷺ ما قال، فإذا الغضب يجمع الشر كله[223].

وينبغي على كل من الزوجين أن يتحليا بالصبر، ففي حالة غضبهما قد يقع بينهما الطلاق، فإذا وصلا معا إلى مرحلة الصبر في حياتهما الزوجية، فإن الله تعالى يوفق بينهما، كما قال في محكم كتابه العزيز: ﴿**إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا**﴾ [النساء: 35]، ويجب أن يتنبه الزوجان إلى أن العلاقة الزوجية ليست مجرد علاقة بين رجل وامرأة، ولكنها علاقة رباط موثق وعهد وتقارب بين عائلات، وأن بينهما أبناء يجب أن يقوما برعايتهم وتوصيلهم إلى بر الأمان في دوامة هذه الحياة، فالمسألة ليست مسألة غضب وقرارات آنية مستعجلة، ولكنها مسألة تكوين أسرة، هي النواة الأولى للمجتمع الذي يتكون من مجموعة من هذه الأسر.

2. **الأناة والتروي:** حيث إن كثيراً من حالات الطلاق تقع نتيجة تعسف أحد الزوجين تجاه الآخر، فهنالك الكثير من الأزواج مثلا يجعل الثلاث طلقات في مجلس واحد أو في لفظ واحد، وقد

---

[221] انظر: https://2u.pw/wwGFcE تمت مشاهدته بتاريخ 2023/05/18 الخميس، الساعة 15:20م.

[222] أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، باب: الحذر من الغضب، 28/2 الرقم 6116.

[223] معمر بن أبي عمرو راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن (ت: 153هـ)، **الجامع منشور كملحق بمصنف عبد الرزاق**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (بيروت ـ المكتب الإسلامي ـ ط2 1403هـ)، 187/11.

جعلتها الشريعة ثلاثا لكي تكون في ذلك فسحة وفرصة للمراجعة، فتقضي الزوجة عدتها فتكون هناك فرصة المصالحة أو الصفح من أحد الطرفين وعودة الألفة مرة ثانية إلى الأسرة، فيكون ذكر الطلاق ثلاث مرات تعسفا في استخدام الحق، وقد جعلها رسول الله ﷺ واحدة، لحديث مسلم وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان الطلاق في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر واحدة فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم أناة[224].

3. **تجنب الحلف باليمين في الطلاق:** ومن الأخطاء الشائعة التي يقع فيها الكثير من الأزواج هو جعل الطلاق يمينا يحلف به في كل صغيرة وكبيرة، وهذا مخالف لهدي الشريعة، حيث شرع الإسلام لنا في الحلف أن نحلف بالله تعالى فقط، وأن تكون يمينا صادقة، وقد وردت النصوص في ذلك، منها قول رسول الله ﷺ: «من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت»[225].. وكثرة ترديد هذا الكلام على ألسنة قائليه يخلق عندهم التعود ويصبح الطلاق شيئا هينا بسيطا في نظرهم، وقد أوقع علماء الأمة طلاق الهازل، مستدلين بقوله ﷺ: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة»[226]، فمن أهم المعالجات للابتعاد عن الطلاق هو أن يتجنب الرجل التلفظ بلفظ الطلاق سواء كان جادا أو مازحا أو حالفا أو متوعدا وما إلى ذلك، وأن يعي ما يقول وما يصدر عنه من أفعال قبل اتخاذ القرار وما يترتب على هذا الحكم من ضياع للأسرة، فيندم بعد حين على التسرع ومخالفة الشرع الحكيم الذي أمرنا بضبط النفس والصبر في كل شيء.

---

[224] محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**، المحقق: محمد حامد الفقي، (الرياض – مكتبة المعارف – د.ط- د.ت)، 284/1.

[225] أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، باب: كيف يستحلف، 180/3 برقم2679.

[226] أخرجه أبو داود بسند حسن، برقم: (2194)، 259/2. والترمذي برقم: 259، 482/3. قال عنه: (هذا حديث حسن غريب).

4. **بقاء المطلقة في بيت الزوجية في العدة:** ومن منهج الإسلام في بقاء ديمومة الحياة الزوجية بين الزوج والزوجة هو أنه أمر الرجال بعدم إخراج النساء من بيت الزوجية حال الطلاق، لأن بقاء الرجل مع امرأته التي طلقها طلاقا رجعيا تحت سقف واحد خلال فترة العدة، هي إحدى الوسائل المهمة للحفاظ على استمرار الزواج، وهي أيضا فترة كافية لمعرفة هل إن قرار الطلاق الذي اتخذ صائبا أم لا ؟، فإن كان الرجل قد أخطأ، وهو يرى زوجته أمامه، فإنه سيراجعها، وإن بقي قرابة ثلاثة أشهر أو تقل قليلا، ولم يفكر في إرجاعها، فهذا يعني استحالة العشرة بينهما، قال الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا**﴾ [الطلاق: 1]، وجاء في تفسير مقاتل: يعني طاهراً من غير جماع، ﴿وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم﴾ فلا تعصوه فيما أمركم به، ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن﴾ ولا يخرجن من قبل أنفسهن ما دمن في العدة، وعليهن الرجعة إلا أن يأتين بفاحشة مبينة يعني العصيان البين وهو النشوز، ﴿وتلك حدود الله﴾ يعني سنة الله وأمره أن تطلق المرأة للعدة طاهرة من غير حيض ولا جماع، ﴿ومن يتعد حدود الله﴾ يعني سنة الله وأمره فيطلق لغير العدة فقد ظلم نفسه، ﴿لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا﴾ يعني بعد التطليقة والتطليقتين أمرا يعني الرجعة[227].

فالأمر هنا للزوج في هذه الآية بعدم إخراج الزوجة من بيتها، قال ابن بطال: "ووجب عليها العدة التي جعل لها فيها السكنى، وأمرها فيها ألا تخرج، وأمر الزوج أن لا يخرجها"[228].

---

[227] مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخى (ت: ١٥٠هـ)، **تفسير مقاتل بن سليمان**، المحقق: عبد الله محمود شحاته، (بيروت- دار إحياء التراث – ط1- ١٤٢٣هـ)، 363/4.

[228] ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: 449هـ)، **شرح صحيح البخاري لإبن بطال**، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، (السعودية ـ مكتبة الرشد ـ ط2 ـ 1423هـ - 2003م)، 493/7.

فالقرارات قد تتغير ويتراجع الإنسان عن الخطوات غير المدروسة، والنفوس قد تهدأ، والأحوال قد تتبدل، والمرء العاقل الحليم هو الذي يراجع نفسه ولا يتسرع في اتخاذ القرار غير المدروس، وان إخراج الزوجة من بيتها مع مخالفته لأمر الله تعالى فهو لا يحل المشكلة، بل إن هذا الأمر يساهم في تعقيد المسألة أكثر ويفاقم المشكلة ويوقع الطلاق.

5. **تجنب كراهية الزوجة:** لقد أكدت الشريعة ضرورة بقاء المودة بين الزوجين وحثت على حسن العشرة، فقال تعالى: ﴿**وَعاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً**﴾ [النساء: 19]،ففي قوله تعالى: ﴿وعاشروهن بالمعروف... ﴾ يتضح لنا أنه لا يصح للرجال أن يسترسلوا في كراهية النساء إن عرضت لهم أسباب الكراهية، بل عليهم أن يغلبوا النظر إلى المحاسن، ويتغاضوا عن المكاره فالله تعالى يقول: ﴿**فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا**﴾ أي: فإن كرهتم صحبتهن وإمساكهن فلا تتعجلوا في مفارقتهن، فإنه عسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله لكم في الصبر عليه وعدم إنفاذه خيراً كثيراً في الدنيا والآخرة[229].

ومن السنة النبوية ورد عدد من الأحاديث التي تنهي أن يكره الرجل امرأته وأن يصبر عليها كقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقا رضي منها آخر، أو قال: غيره»[230].

6. **العلم بالأحكام الشرعية:** من أعظم أسباب حدوث الطلاق اليوم هو جهل الأزواج ومعهم المجتمع بأفراده بأحكام الطلاق الفقهية، فينبغي على المسلمين معرفة أحكام الطلاق وتطبيق

---

[229] محمد سيد طنطاوي، **التفسير الوسيط للقرآن الكريم**، (القاهرة–دار نهضة مصر للطباعة– ط1– 1997م)، 93/3.

[230] سبق تخريجه، 1091/2 الرقم 1469.

ذلك وجعله منهج في حياتهم، فالأحكام التكليفية التي بينها الفقهاء، وأن الطلاق كالزواج تعتريه الأحكام الخمسة[231]، حسب الظروف والأحوال التي ترافقه.

إذا فالجهل بالأحكام يشعل نار الخصام، فالذي يتابع الخلافات الزوجية والتي قد تصل احياناً إلى الطلاق أو الاحتكام إلى القضاء يجد أن أغلب الخلافات كان الجهل في الحكم الشرعي في كثير من المسائل سبباً رئيساً فيها. فالزوج يرى أن كون العصمة بيده وأنه يملك سلاحاً فتاكاً به ينكل بالمرأة ويظلمها ويهدر حقوقها ونسي أنه مسؤول عن زوجته بالرعاية والتكفل المعيشي لزوجته بالقدر الذي تجهل فيه حدودها واحكام الشرع في كثير من القضايا في علاقتها مع زوجها بالقدر الذي تكون فيه سبباً في إذكاء نار الخلاف واشعال نار التنافر، وعلى سبيل المثال فإن عدم إدراك الزوجة لواجبها في التزين لزوجها فقط وكذلك عدم إدراك الزوج لواجبه في التزين لزوجته فقط يوقعهما في كثير من الأحيان في شراك الكراهية والبغض.

الخلاصة:

تبين للباحثة أن هنالك مسائل مهمة في ختام هذا المطلب الذي عرضنا فيه أهم الحلول لمعالجة مشكلة الطلاق كلها مأخوذة ومستنبطة من وحي الشريعة الإسلامية ومن خلال نصوصها الواضحة، حيث بينت الشريعة كل السبل المؤدية إلى البناء السليم للأسرة القائم على المودة والاحترام بين الرجل والمرأة، وبينت كذلك مسؤولية كل من الزوج والزوجة في مواجهة أعباء الحياة ومعرفة دور كل منهما وما يقع عليه من مسؤولية، ويجب أن يعلم كل من الزوجين أن الزواج علاقة مشاركة في الحياة والصبر على الظروف

[231] جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، **النكاح والطلاق أو الزواج والفراق**، (مطابع الرحاب – ط2- د.ت)، ص21.

الاقتصادية الصعبة التي لابد من أن تواجه الأسرة، وتنظيم هذه الأسرة من أجل إيجاد قدرت الإنفاق وتنظيمه ووقوف الزوجين بجانب بعضهما البعض في الأوقات الصعبة.

وفي الختام يتضح لنا ضرورة أن يعرف كل من الزوج والزوجة الأحكام التكليفية التي بينتها الشريعة الإسلامية، وأن الإنسان يحمل رسالة بعد أن أستخلفه الله تعالى في الأرض، لكي يقوم بإعمارها والعيش فيها مع شريك له وهو اختيار زوجة تعينه على أداء رسالته في هذه الحياة، وأن هذا الأمر لو فهم فهما صحيحا من قبل الزوج والزوجة لاستطاع الكثير من الأزواج الحد من حالات الطلاق.

المبحث الثاني: التوجيه القرآني بعد الطلاق

لقد شرع الله تعالى الطّلاق كوسيلة لعلاج المشاكل الزّوجية حين تستعصي على الزوجين وتستنفد جميع الحلول ولا تنفع المعالجات الأخرى، والطّلاق في الإسلام له أحكام عدّة، فقد أعطى الإسلام فرصةً للرّجعة بعد الطلاق، فجعله ثلاث طلقات متفرّقات، ولكلّ طلقة عِدّة وأحكام تفصيليّة يَعجز أي نظام بشري في العالم أن يأتي بمثله.

روى الإمام مالك عن هشام بن عروة عن أبيه، أنه قال: "كان الرجل إذا طلق امرأته، ثم ارتجعها قبل أن تنقضي عدتها، كان ذلك له، وإن طلقها ألف مرة فعمد رجل إلى امرأته، فطلقها حتى إذا شارفت انقضاء عدتها، راجعها، ثم طلقها. ثم قال: والله، لا آويك إلي، ولا تحلين أبدا"[232]، فأنزل الله، تبارك وتعالى: ﴿**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾، [البقرة: 229].

[232] مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ)، **الموطأ**، تحقيق: مُحَمَّد مصطفى الأعظمي، (أبو ظبي- مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان -ط1- 1425هـ - 2004 م)، 847/4.

لكن مع وجود الخلاف المستمر وتعدد المزاجات وتنوع الأطباع البشرية، وتنوع عاداتهم وأخلاقهم وتنوع البيئة التي يعيشون فيها، وقيمهم ومصالحهم التي تصل ربما إلى استحالة العيش بين الزوجين، فقد شُرع الطّلاق كعلاج أخير عند استحالة استمرار الزّواج، ولكن يكون ذلك بعد محاولة الإصلاح بين الزوجين، فقد شرع الإسلام وجود محكّم بين الزّوجين لمحاولة الإصلاح بينهما قدر المستطاع، للحفاظ على الميثاق الغليظ بينهما قبل اللّجوء إلى القرار النهائي الذي هو الطّلاق[233].

المطلب الأول: التوجيه القرآني بعد الطلاق للزوج

لقد بينت الشريعة الإسلامية من خلال النصوص المتعلقة بالأزواج، شروطا بالغة الأهمية فيما يخص الزوج الذي يتحمل كافة مسؤولياته وتبعات قراراته، فمثلا جعل القرآن الكريم القيمومة للرجال، فقال تعالى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾ [النساء: 34]، قال أبو مُحَمَّد القيرواني المالكي: " إن المراد الزوج، فإذا كان بظاهر القرآن هو قيما على زوجته ووواليا عليها، وجب أن يكون له في المال معنى خص به، ولا يزيل قيامه عليها بهذا العموم إلا بدليل يقوم"[234].

وقوامة الرجل هي مسؤوليته عن زوجته ورعايتها، وأن تحقيق هذه القوامة هو قيام الرجل بالإنفاق على الزوجة بعد أن دفع صداقها أي مهرها، وقد وضعت الشريعة شروطا مهمة حتى يكون الطلاق صحيحا.

---

[233] انظر: مصطفى السباعي، **المرأة بين الفقه والقانون**، (بيروت – دار الوراق – ط7– 1420هـ – 1999 م)، ص/ 99–100.

[234] أبو مُحَمَّد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، المالكي (ت: 386 هـ)، **الذب عن مذهب الإمام مالك**، تحقيق: مُحَمَّد العلمي (المملكة المغربية – الرابطة المحمدية للعلماء– ط1 – 1432هـ – 2011 م)، 2/ 722.

ما بعد الطلاق:

لقد بينت الآيات القرآنية ما يترتب على المطلق من أحكام بعد الطلاق، وهي الحقوق التي تكون بين الرجل والمرأة، وهو إما إمساك بمعروف أو إطلاق وتسريح بإحسان، كما حرصت الشريعة على أن تكون المعاشرة الزوجية بالمعروف، عن عكرمة، قال: ﴿**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾ [البقرة: 229]، "قال: "إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته، فيطلقها تطليقتين، فإن أراد أن يراجعها كانت له عليها رجعة، فإن شاء طلقها أخرى فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره"[235]، روى أبو داود في سننه عن ابن عباس قال: ﴿**وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ**﴾ [البقرة: 228]، "وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته، فهو أحق برجعتها، وإن طلقها ثلاثا، فنسخ ذلك، وقال: ﴿الطلاق مرتان﴾ [البقرة: 229][236].

روى الدارقطني والبيهقي في سننهما عن أنس بن مالك قال: «قال رجل للنبي صلى الله عليه و سلم إني أسمع الله تعالى يقول: الطلاق مرتان فأين الثالثة قال إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان هي الثالثة»[237].

أولاً: حقوق الزوج بعد الطلاق:

كما كان للزوج حقوق بينتها الشريعة، والتي هي من أعظم الحقوق، بل إن حقه على زوجته أعظم من حقها عليه لقول الله تعالى: ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ**﴾ [البقرة: 228]، فقيل: "في الفضيلة وطاعة الأمر والإنفاق وغير ذلك، وقال ابن عباس، بما ساق فحق الزوج

---

[235] أبو بكر بن أبي شيبة عبد الله بن مُحَمَّد بن خواستي العبسي (ت: 235هـ)، **المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق:كمال يوسف الحوت، (الرياض- مكتبة الرشد-ط1- 1409هـ - 1989م)، 191/4.

[236] أخرجه أبو داود، **سنن أبي داود**، ، 259/2 الرقم 2195. حديث حسن صحيح

[237] رواه الدارقطني، **سنن الدارقطني**، كتاب: الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، 15/12 بالرقم 2350 ، والبيهقي، السنن الكبرى، باب ما جاء في موضع الطلقة الثالثة من كتاب الله عز وجل، برقم: 14991، 556.9/7. حديث مرسل ضعيف.

أعظم من حقها عليه وفي الحديث " لو كنت أمرًا أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لعظم حقه عليها"[238]، قال ابن مازة البخاري: " وتفضيل الرجال على النساء ثابت بنص مقطوع، وهو قوله تعالى: ﴿**وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ**﴾ [البقرة: 228][239]، وبعد كل هذه الحقوق أثناء الزواج، يمكن أن نبين أن للزوج حقوقاً بعد الطلاق وهي:

1. **الرجعة:** فهي من حقوق الرجل إذا شاء هو ما دامت الزوجة في العدة، فله أن يراجعها إن شاء من غير عقد جديد ولا رضاها في التطليقة الأولى والثانية، لقول تعالى: ﴿ **وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاَحًا**﴾ [البقرة: 228]، وذلك أنّ الرجل كان إذا طلّق زوجته كان أحقّ بردّها إن كان قد طلّقها ثلاثا، فلمّا أنزل الله عزّ وجلّ: ﴿**الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾ [البقرة:229]، فضرب الله حينئذ أجلا لمن مات أو لمن طلّق[240].
2. **العدة:** فمن حق الزوج أن تعتد المرأة لفراقه بدليل قوله تعالى في المطلقة: ﴿**وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ**﴾ [البقرة:228]، وإذا طلق الرجل امرأته واحدة أو اثنتين فالرجعة له عليها ما لم تحض الحيضة الثالثة، فقد مضت الثلاث الأقراء التي قال الله تعالى؛ لأن الأقراء هي الأطهار وليست بالحيض قال تعالى: ﴿**وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ**﴾ ولم يقل ثلاث حيض، فإذا طلقها وهي طاهر فقد طلقها في قرء وتعتد فيه، فإذا حاضت حيضة فقد تم

---

[238] عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي (ت: 1392هـ)، **الإحكام شرح أصول الأحكام**، (ط2- 1406 هـ)، 4/ 76.

[239] برهان الدين محمود بن أحمد بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: 616هـ)، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة**، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، (بيروت- دار الكتب العلمية-ط1- 1424هـ- 2004م)، 1/ 425.

[240] محمد بن مسلم بن عبد الله بن شِهَاب الزهري (ت: ١٢٤هـ)، **الناسخ والمنسوخ - وتنزيل القرآن بمكة والمدينة**، المحقق: حاتم صالح الضامن، (مؤسسة الرسالة- ط3- ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م)، ص20.

قرؤها، فإذا طهرت فهو قرء ثان فإذا حاضت الحيضة الثانية فقد تم قرؤها الثاني فإذا طهرت فهو قرء ثالث ولزوجها عليها الرجعة حتى ترى أول قطرة من الحيضة الثالثة فقد تم قرؤها الثالث وانقضى آخره فانقضت الرجعة عنها وحلت للأزواج[241]، فدل هذا على أن العدة حق للزوج على المرأة.

3. **عدم إخفاء مطلقته الحمل:** قال تعالى: ﴿**وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ**﴾ [البقرة:228]، يعني: "الحمل، ورد في تفسير مجاهد: لا تقل المرأة لست حبلى، وهي حبلى، ولا تقل إني حبلى ، وليست حبلى"[242]، ففسر أهل العلم أن الذي خلق الله في أرحامهن لا يحل لهن أن يكتمنه، الحيضة والحبل، فيجعل العدة إليهن بما حرم الله عليهن من كتمانها[243].

ثانياً: تبعات الطلاق وأثره على الزوج:

1. **الأثر النفسي:** يؤدّي الطلاق في أحيان كثيرة إلى مشاكل نفسية لدى العديد من الرجال، وخاصة الذين لا يستطيعون تقبّل أمر الانفصال وخصوصا في بداية الأمر، وهو ما يرهقهم كثيراً نفسيا وعاطفيا فيؤثر على حالتهم النفسية بشكل سلبي في المستقبل، بسبب صعوبات الطلاق وتبعاته التي قد تدخلهم في مشاكل وصراعات إمّا مع الزوجة، أو ربما مع الأهل، أو مع أنفسهم بسبب عدم استقرار الحياة في ذلك الوقت، وقد يشعر الرجل أحيانا بأنّه شخص غير جيد وسيئ ولم يستطع المحافظة على زوجته وأسرته ممّا قد يقوده إلى الإصابة ببعض الأمراض النفسية الشائعة كالاكتئاب والإحباط والقلق، ومن جهة أخرى فالرجل لا يستطيع الإفصاح عن الأمور التي يمر

---

[241] مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، **المدونة**، (دارالكتب العلمية- ط1- ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، 234/2.

[242] أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي (ت: ١٠٤هـ)، **تفسير مجاهد**، المحقق: الدكتور محمد عبد السلام أبوالنيل، (مصر- دارالفكر الإسلامي الحديثة- ط1- ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩م)، ص235.

[243] أنظر: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، **المدونة**، 236/2.

بها بسبب ضغط المجتمع الذي يواجهه، والذي يعتقد بأنّ عليه أن يكون قويّا في جميع الأحوال، وأن يتحمل تبعات الطلاق والفراق بكل آثاره ممّا يفاقم الأمر عليه ويزيده سوءا.

قال عز وجل: ﴿**وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ شَرّٞ لَّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ**﴾ [البقرة:16].

2. **الأثر الاجتماعي**: وكذلك يؤثر الطلاق على حياة الرجل الاجتماعيّة بشكل كبير، وخاصّة إذا لم يستطع تخطيه خلال فترة وجيزة، وقد يشعر الرجل بالوحدة الشديدة أو ينتابه شعور بأنّه مقصى عن حياة العائلة، وبسبب هذه الوحدة قد يلجأ بعض الرجال إلى الزواج مرّة أخرى بسرعة كبيرة ومن دون التفكير في تبعات الأمور التي تأتي بعد هذا الزواج، فلا يستطيع الرجل في الفترات الأولى اختيار شريكة حياة أخرى بحكمة ورويّة وربما يكون هذا القرار خاطئا، ويكون الرجل غير قادر على إدارة أمور الحياة اليومية، ويضعف عنده الحس الاجتماعي والأسري[244].
3. **الأثر المادي**: يتحمل الرجل خسائر مادية تترتب عليه عند حدوث الطلاق تُدفع تعويضاً للطرف الثاني عدا عن النفقة المستحقة للأطفال في حال وجودهم أي أنه عوضاً عن أن ينفق على بيت واحد سيحكم عليه الدفع لبيته الشخصي ولبيت ثانٍ الذي يتواجد فيه الأبناء[245].

يتبين للباحثة من خلال هذا المطلب أن جل المسؤولية في تكوين وإنشاء الأسرة والمحافظة على كيانها تقع على عاتق الرجل، وذلك لما خلق الله فيه من صفات ومميزات لا توجد في المرأة، لهذا بينت الشريعة الإسلامية هذه المميزات، حيث جعلت العصمة بيده وكذلك قيمومته على المرأة التي نص عليها القرآن الكريم، وتحمل ثقل المسؤولية في الحياة.

[244] https://2u.pw/ensKv0. تمت مشاهدته في تاريخ 25-5-2023 المصادف يوم الخميس الساعة 22:12م.
[245] https://2u.pw/dVz3Z4. تمت مشاهدته في تاريخ 25-5-2023 المصادف يوم الخميس الساعة 21:30م.

المطلب الثاني: التوجيه القرآني بعد الطلاق للزوجة

لقد بين الإسلام مكانة المرأة وأعلى من شأنها وحفظ لها كرامتها وأعطاها حقوقها بأكملها، وجعل برها من أصول الفضائل، كما جعل حقها أوكد من حق الرجل لما تحملته من مشاق الحمل والوضع والإرضاع والتربية، وهذا ما يقرره القرآن، وقرر الإسلام للمطلقة حقوقاً بعد الطلاق، ولم يجعلها حبراً على ورق، وللطلاق تبعات سنبينها كالآتي:

أولاً: حقوق الزوجة بعد الطلاق:

أ. **متعة المطلقة من المهر:** تنقسم متعة المطلقة إلى قسمين:

1. **متعة المطلقة بعد الدخول:** لقد بين القرآن الكريم الحقوق الكاملة للمرأة بعد طلاقها من الناحية المعنوية فجعل لها المتعة وهي: عبارة عن مال مقدر يدفعه الرجل لمطلقته التي فارقها، بسبب طلاقه إياها بفرقة لا يد لها فيها غالبا، قال تعالى: ﴿**وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ**﴾ [البقرة: 241]، قال أبو جعفر: يعني تعالى ذكره بذلك: ولمن طلق من النساء على مطلقها من الأزواج،"متاع"، يعني بذلك: ما تستمتع به من ثياب وكسوة أو نفقة أو خادم، وغير ذلك مما يستمتع به[246]، وقال تعالى في آية أخرى: ﴿**فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ**

[246] ينظر: محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ - ٣١٠هـ)، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، 262/5.

وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: 28]، يعني متعة الطلاق ويعني بتسريحهن تطليقهن طلاقا جميلا[247].

ويرجع في تقدير المتعة بحسب أحوال الزوج المالية مع مراعاة العرف، ومن الممكن أن يتم التراضي عليها بين الطرفين، أي الزوج والزوجة، المقصود أن المتاع فيه خير ونفع معنوي وفيه أيضا جبر للمصيبة لأن الطلاق مصيبة، فإذا جبرها مع النصف بمعروف أو أعطاها المهر كله ولم يأخذ شيئاً جبراً لها بعد الذي جرى عليها بسبب طلاقها، وهذا من مكارم الأخلاق التي جاءت به الشريعة الإسلامية.

2. **متعة المطلقة قبل الدخول:** جاء في قوله تعالى: ﴿**لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ**﴾ [البقرة: 236]، "فجوز الطلاق قبل الدخول والفرض وإن كان فيه انكسار لقلبها، ولهذا أمر بإمتاعها وتعويضها عما فاتها بشيء تعطاه من زوجها فقال﴿**وَمَتِّعُوهُنَّ**﴾، أي أعطوهن من مالكم ما يتمتعن به والمتعة والمتاع ما يتمتع به من زاد وغيره"[248].

ب– نفقة المطلقة وسكناها: وجاء عن مالك أنه قال: "السكنى تلزمه لهن كلهن فأما النفقة فلا تلزم الزوج في المبتوتة ثلاثا، كان طلاقه إياها أو صلحا إلا أن تكون حاملا فتلزمه النفقة، والنفقة لازمة للزوج في كل طلاق يملك فيه الزوج الرجعة حاملا كانت امرأته أو غير حامل؛ لأنها تعد امرأته على حالها حتى تنقضي عدتها وكذلك قال مالك، قال تعالى: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ**﴾

[247] ينظر: ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، (بيروت- دار صادر-ط1- 1968م)، 179/8.

[248] عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي (ت: 1392هـ)، **الإحكام شرح أصول الأحكام**، (ط2- 1406هـ)، 4/ 48.

[الطلاق: 6]، حيث أوجب الله تعالى لهن السكنى مطلقاً ثم خص الحامل بالإنفاق عليها، وقال مالك: وكل نكاح كان حراما نكح بوجه شبهة مثل أخته من الرضاعة أو غيرها مما حرم الله عليه إذا كان على وجه شبهة ففرق بينهما فإن عليه نفقتها إذا كانت حاملا فإن لم تكن حاملا فلا نفقة عليه وتعتد حيث كانت تسكن"[249].

وقد جاء عن جابر بن عبد الله أنه سمعه يقول نفقة المطلقة ما لم تحرم فإذا حرمت فمتاع بالمعروف. أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال: قال عطاء ليست المبتوتة الحبلى منه في شيء إلا أنه ينفق عليها من أجل الحبل فإذا كانت غير حبلى فلا نفقة لها.

قال الشافعي: "فكل مطلقة كان زوجها يملك رجعتها فلها النفقة ما كانت في عدتها منه، وكل مطلقة كان زوجها لا يملك رجعتها فلا نفقة لها في عدتها منه إلا أن تكون حاملا فيكون عليه نفقتها ما كانت حاملا. وسواء في ذلك كل زوج حر وعبد وذمي وكل زوجة أمة وحرة وذمية، قال: وكل ما وصفنا من متعة لمطلقة أو سكنى لها أو نفقة فليست إلا في نكاح صحيح ثابت، فأما كل نكاح كان منسوخا فليست فيه نفقة ولا متعة ولا سكنى وإن كان فيه مهر بالمسيس حاملا كانت أو غير حامل"[250].

لا نفقة لها ولا سكنى وهو قول الحنابلة[251]، وذلك لحديث فاطمة بنت قيس عن النبي ﷺ في المطلقة ثلاثاً أنه قال: «ليس لها سكنى، ولا نفقة»[252].

ج- **حق الرضاعة**: "جعل الإسلام حق الرضاعة والنفقة عليها حق للطفل يورث فيجب على الورثة،ويستمر الطفل في الرضاعة مدة عامين على الأكثر بعد ولادته، وتلك هي الرضاعة الكاملة التي

---

249 مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، **المدونة**، 48/2.

250 انظر: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤ هـ)، **الأم**، (بيروت- دارالفكر- ط2-١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، 254/5.

251 عبدالله بن محمد الطيار، **الفقه الميسر**، (الرياض- مدارالوطن للنشر- ط2- 1433هـ- 2012م)، 211/5.

252 أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، 1118/2 بالرقم 1480.

ينمو فيها جسده نموا طبيعيا وكاملا، بما يتناسب مع كبر عمره يوما بعد يوم"[253]، قال عز وجل: ﴿**وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُود لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَۗ فَإِنۡ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاض مِّنۡهُمَا وَتَشَاوُر فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَاۗ وَإِنۡ أَرَدتُّمۡ أَن تَسۡتَرۡضِعُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا سَلَّمۡتُم مَّآ ءَاتَيۡتُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِير**﴾ [البقرة: 233].

د- **حق الحضانة:** وكل فرقة وقعت بين الزوجين فالأم أحق بالولد ما لم تتزوج[254]، والحضانة حق للمرأة في ولدها وليست بحق للولد عليها فإن شاءت أخذته، وإن شاءت تركته وإذا استحقت المرأة حضانة ولدها فتركته ولم ترد أخذه وهي فارغة من زوج، ثم أرادت بعد ذلك أخذه فإن كان تركها إياه لعذر كان لها أخذه، وإن كانت تركته رفضًا له ومقتًا لم يكن لها بعد ذلك أخذه[255].

ثانياً: تبعات الطلاق وأثره على الزوجة:

1. تختلف الاستجابات الانفعالية للطلاق، ويعتمد ذلك إلى حَدٍّ كبيرٍ على الظروف التي تسبقه مباشرة؛ فالزوجة السعيدة تشعر بالصدمة العنيفة نتيجةً لمفاجأة الطلاق، أما الزوجة الشقية بزواجها وتعاني صراعًا عنيفًا مع زوجها لبضع سنواتٍ قد تشعر بالراحة بعد الطلاق، ومع ذلك فهناك أدلةٌ متوافرةٌ على أن كلًّا منهما يعاني الكثير من الألم بعد الطلاق.

---

253 علي علي صبح، **التصوير القرآني للقيم الخلقية والتشريعية**، (المكتبة الأزهرية للتراث، د.ط، د.ت)، ص221.

254 محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، **المبسوط**، (مصر- مطبعة السعادة- د.ط- د.ت)، 171/6.

255 عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (ت: ٣٧٨هـ)، **التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس**، المحقق: سيد كسروي حسن، (بيروت- دار الكتب العلمية- ط1- ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م)، 436/1.

2. تنشأ عن الطلاق بعض المشكلات العملية؛ فالمرأة المطلقة التي كانت أثناء زواجها متفرغة لرعاية بيتها وأطفالها قد تجبرها الظروف الاقتصادية على العمل، كما قد تنشأ علاقات والدية جديدة بين الزوجين السابقين في حالة وجود أطفال تنظمها قواعد حضانتهم[256].

3. يسبب الطلاق للمرأة الشعور بالاكتئاب وفقدان الأمل والحزن، وتشعر بالإحباط وذلك لحرمانها من رؤية أطفالها في بعض الحالات، وتشعر المرأة بعدم الثقة بالنفس بسبب فشل تجربتها الزوجية بعد الطلاق.

4. تتعرض الزوجة لتجربة زواج جديدة سيئة وذلك نظراً للضغط النفسي الذي تتعرض له بعد الطلاق، وتلجأ الكثير من المطلقات للانطواء على النفس والعزلة بسبب كلام الناس الجارح[257].

5. يؤثر الطلاق على المرأة من الناحية الاقتصادية تأثيراً كبيراً، لأنها سوف تعاني من انخفاض كبير في دخل الأسرة ومستوى المعيشة مما قد يجعلها معرضة للفقر.

6. قد يؤثر الطلاق على الوضع الاجتماعي للمرأة، وقد يؤثر الطلاق سلباً في طريقة تعامل المجتمع معها عن السابق، الأمر الذي قد يجعلها تعاني من الرفض الاجتماعي، وقد يؤثر الطلاق في طريقة تعامل بعض أفراد العائلة معها وذلك لعدم تقبلهم قرار الانفصال، ومحاولة عدم مشاركتها في قرارات العائلة وتهميش رأيها[258].

---

[256] ينظر: آمال صادق- فؤاد أبو حطب، **نمو الإنسان من مرحلة الجنين إلى مرحلة المسنين**، (مكتبة الأنجلو المصرية- ط4- د.ت)، 405.

[257] https://2u.pw/KczeTF. تمت مشاهدته 28-5-2023 المصادف يوم الأحد الساعة 20:46م.

[258] https://2u.pw/wE5Lh7. تمت مشاهدته بتاريخ 28-5-2023 المصادف يوم الأحد الساعة 21:12م.

الخلاصة:

1- تبين للباحثة بعد نهاية هذا الفصل بأن الشريعة الإسلامية لم تهمل حقوق المرأة لا قبل الطلاق ولا بعده، حيث جعلت لها المهر (الصداق)، ومتعة الطلاق والنفقة وكذلك السكنى البيتية وحق إرضاع طفلها وغيرها، وبيان آثار الطلاق المترتبة على المرأة بعد الطلاق من الناحية النفسية والاجتماعية والاقتصادية.

2- وتبين للباحثة كيف وجه القرآن الكريم الرجل وما عليه من حقوق وواجبات يؤديها للمرأة بعد الطلاق، وبينت الباحثة آثار الطلاق المترتبة على الرجل من الناحية النفسية والاجتماعية والمادية.

الخاتمة

أما بعد الانتهاء من كتابة البحث التي ذكرنا فيها أنواع الطلاق وأسبابه وعالجنا فيها أسباب وقوع الطلاق والحديث عن الأحكام المتعلقة بالطلاق من كتب الشريعة الإسلامية، وأننا لا نزعم الإلمام بما ذكر في هذا البحث إلماما كاملاً.

شرع الإسلام الطلاق كآخر حل من حلول تتقدمه، ولإزالة الضرر عن الزوج والزوجة، وإذا فسدت العلاقة بين الزوجين يصبح استمرار الزواج مفسدة محضة وضرراً بإلزام الزوج بالنفقة وإمساك المرأة وحبسها مع سوء العشرة، وما نريد التأكيد عليه هو أن الطلاق بات ظاهرة منتشرة بشكل واسع في المجتمعات الحديثة وعلى الرغم من القيود والضوابط التي وضعتها الشريعة الإسلامية والتي من خلالها أولت القوانين الاهتمام الشديد بموضوع الطلاق، حيث وضعته في نصوص وقواعد قانونية، وإن ارتفاع نسب الطلاق في المجتمعات العربية نتيجة لما نسمع عنه ونراه من حالات يصعب العقل تحملها من شدة العنف والقسوة التي تتعرض لها المرأة.

وبسبب تطور وسائل التواصل الحديثة وغزو الإنترنت بيوتنا أصبح الناس أكثر اهتماها بمواقع التواصل الاجتماعي، وأصبح الزوج والزوجة يقضون ساعات طويلة على هذه المواقع ومنها الفيسبوك والأنستقرام، والزوجة أهملت بيتها وزوجها وأبنائها، والزوج أيضا أهمل عائلته، وكثرت الخلافات الزوجية، وزيادة الخيانات الزوجية أدت إلى ارتفاع حالات الطلاق بنسب كبيرة، والكثير من هذه الأسباب التي تؤدي إلى الطلاق وما له من آثار كبيرة على الأسرة، فيستوجب أن يتحلى الفرد بحس الخُلق والتربية الصحيحة وذلك من خلال ترسيخ الثقافة الدينية في جميع المذاهب وفي حياتنا، ولأن صيانة الحقوق والواجبات هي أساس التربية فلا بد من الحرص على انتشارها لتفادي حدوث ما لا يحمد عقباه.

الاستنتاجات:

1. الطلاق في الحقيقة يكون بسبب المآلات التي قد تؤول إليها الحياة الزوجية من مشكلات يصعُب معها استمرار الحياة بين الزوجين، وتعذّر إزالتها بوسائل الإصلاح المشروعة، فيكون بقاؤها مفسدة كبيرة، فكان لا بد من حلّ يُزيل ويُنهي هذه العلاقة.
2. الكثير من المعالجات التي نعتقد بأنها يمكن أن تقلل من حالات الطلاق بعد بيان العديد من الأسباب المؤدية الى انتشار ظاهرة الطلاق، وعرض هذه النتائج على شكل خطوات منهجية واقعية للاسهام في التقليل من حالات الطلاق، والتي منها بناء الأسرة على أسس صحيحة ابتداء من الاختيار الصحيح للزوجة.
3. بيان منهج الشريعة الاسلامية في الحد من الطلاق، والتي منها جعل الطلاق ثلاث مرات حتى يقع وليس مرة واحدة، لإعطاء الفرصة الكافية للزوجين في المراجعة، وهذه واحدة من أهم المعالجات القرانية للحد من وقوع الطلاق.

4. ومن المعالجات القرانية ايضا هو اعطاء الفرصة الكافية للزوجين في مراجعة قرار الطلاق وذلك عن طريق عدم إخراج الزوجة من بيت الزوجية حال الطلاق، مما يدلل على حث الانسان على الالتزام بأخلاقيات الإسلام وأحكامه في التعامل مع الطلاق.
5. إن من أهم الأسباب التي أدت إلى الطلاق، هو التسرع في اتخاذ القرار، فالطلاق أمر يحتاج إلى التأني وطول التفكير وإلى الاستشارة قبل الاقدام على اتخاذ قراره، حيث تكون أغلب حالات الطلاق عبارة عن ردات فعل وانفعالات متسرعة غير متأنية.

التوصيات

هنالك مجموعة من التوصيات التي يجب على الطرفين القيام بها، أي من قبل الزوجين لتجنب الوصول إلى مرحلة الطلاق واللجوء إليه، والتي نستطيع أن نطلق عليها الإجراءات الوقائية التي تساهم في الحد من اللجوء إلى القرار النهائي منها:

1. نوصي بعمل دورات تدريبية قبل الزواج لتأهيل الزوجين وإعطاء كتيبات تتحدث عن الحياة الزوجية وبناء الأسرة وطرق المحافظة عليها.
2. توصي الباحثة بزيارة طبيب نفسي من فترة لأخرى لاحتياج بعض الأزواج إليها بسبب كثرة الخلافات بينهما.
3. أوصي المؤسسات الخيرية والمجتمعية بتكثيف الدورات لحل المشاكل الزوجية وخطباء الجوامع في التقليل من ظاهرة الطلاق.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (ت: 370هـ)، **أحكام القرآن**، المحقق: عبد السلام مُحَمَّد علي شاهين، بيروت ـ دار الكتب العلمية ـ ط1. 1415هـ .1994م.
2. النحوي، أحمد بن مُحَمَّد بن إسماعيل بن يونس المرادي (ت: 338هـ)، **إعراب القرآن**، بيروت ـ دار الكتب العلمية. ط1. 1421هـ.
3. البصري ثم الدمشقي، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت: 774 هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، بيروت ـ دار الكتب العلمية ـ ط1. 1419هـ.
4. الجهضمي، إسماعيل بن إسحاق بن البصري ثم البغدادي المالكي (ت: 282هـ)، **أحكام القرآن**، بيروت ـ دار ابن حزم ـ ط1. 1426هـ، 2005م.

5. الزجاج، أبو إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل (ت: 311هـ)، **معاني القرآن وإعرابه**، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، بيروت ـ عالم الكتب ـ ط1. 1408هـ - 1988م.

6. المعروف بالطحاوي، أحمد بن مُحَمَّد بن سلامة المصري (ت: 321هـ)، **شرح مشكل الآثار**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ـ ط1. 1415هـ ـ 1494م.

7. الثعلبي، أحمد بن إبراهيم (ت: 427هـ)، **الكشف والبيان عن تفسير القرآن**، جدة ـ دار التفسير. ط1. 1436 هـ - 2015 م.

8. الساعاتي، أحمد ابن عبد الرحمن بن مُحَمَّد البنا (ت: 1378هـ)، **الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني**، دار إحياء التراث العربي.

9. أحمد بن عبد الرحيم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (ت: 1176هـ)، **حجة الله البالغة**، تحقيق: السيد سابق، بيروت - دار الجيل-. ط1- 1426 هـ- 2005م.

10. أحمد عبد اللطيف، سامي حسن الختاتنة، **سيكولوجية المشكلات الأسرية**، عمان ـ دار المسير. ط1. 1432هـ ـ 2022م.

11. الرفاعي، أحمد سعيد، **الخلافات الزوجية أسباب تفشي الطلاق في وقتنا الحاضر حكايات ومناكفات**، القدس ـ د.ط ـ 1443هـ ـ 2022م.

12. الزيات، أحمد حسن (ت: 1388هـ)، **مجلة الرسالة**.9 ربيع الأول ـ 1432هـ ـ العدد 413.

13. أوبزيز خيرة، **صورة الذات لدى أبناء الطلاق**، رسالة ماجستير في علم النفس تخصص علم النفس العيادي ـ 2014ـ 2015م.

14. آمال صادق، فؤاد أبو حطب، **نمو الإنسان من مرحلة الجنين إلى مرحلة المسنين**، مكتبة الأنجلو المصرية

15. آمال عبدالله لافي عابدين، **الأسباب والآثار النفسية والاجتماعية لحالات طلاق ما قبل الدخول وسنة أولى زواج**، رسالة ماجستير-الأردن- 2009م.

16. أمة الله بنت عبد المطلب، **رفقاً بالقوارير- نصائح للأزواج**، ص231.

17. أحمد عبد اللطيف بن الخطيب (ت: 1402هـ)، **أوضح التفاسير**، المطبعة المصرية ومكتبتها . ط6. 1383هـ . 1964م.

18. الحنفي، برهان الدين محمود بن أحمد بن عمر بن مَازَةَ البخاري (ت: 616هـ)، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي**، بيروت- دار الكتب العلمية-ط1- 1424هـ- 2004م.

19. برغوتي توفيق، **تأثير الطلاق على التوافق الاجتماعي للمطلقين**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإنسانية والإجتماعية، 2009-2010م.

20. السيوطي، جلال الدين (849-991هـ)، **جمع الجوامع المعروف بـ «الجامع الكبير»**، القاهرة-الأزهر الشريف-ط2- 1426هـ-2005م.

21. الجزائري، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر ، **النكاح والطلاق أو الزواج والفراق**، مطابع الرحاب- ط2- د.ت.

22. حامد عبد السلام زهران، **التوجيه والإرشاد النفسي**، عالم الكتب . ط3.

23. العوايشة، حسين بن عودة ، **الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة**، بيروت- دار ابن حزم- ط1- من 1423. 1429هـ.

24. البصري، أبوعبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي (ت: 170هـ)، **كتاب العين**، مكتبة الهلال . د.ط . د.ت.

25. العجمي، راشد مانع راشد ، **علاقة طلاق الوالدين ببعض متغيرات الصحة النفسية لدى أبنائهم في المرحلة المتوسطة في دولة الكويت**، رسالة ماجستير-1428هـ-2007م.

26. الخزرجي، زكريا الأنصاري الشافعي (ت: 925هـ)، **فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام**، تحقيق: علي مُحَمَّد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، (بيروت . دارالكتب العلمية ط1. 1421 هـ - 2000م

27. سيد سابق (ت: 1420هـ)، **فقه السنة**، بيروت . دار الكتاب العربي . ط3. 1397هـ - 1977م.

28. التُستري، سهل بن عبد الله بن يونس بن رفيع (ت: 283هـ)، **تفسير التستري**، المحقق: مُحَمَّد باسل عيون السود، بيروت-دار الكتب العلمية- ط1-1423هـ.

29. ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، بيروت- دار صادر-ط1- 1968م.

30. الشافعي، شمس الدين، مُحَمَّد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت: 977هـ)، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، بيروت-دار الفكر.

31. صلاح الدين أحمد مُحَمَّد عامر، **النكاح العرفي في ميزان الإسلام**، رسالة ماجستير-جامعة الإيمان . اليمن.

32. صغير بن مُحَمَّد صغير، **ينابيع المنبر مجموعة خطب ومقالات المجموعة الأولى**، 1440هـ . 2019م.

33. السدلان، صالح بن غانم ، **النشوز ضوابطه، حالاته، أسبابه، طرق الوقاية منه، وسائل علاجه في ضوء القرآن والسنة**، الرياض- دار بلنسية -ط4-1417هـ.

34. القزويني، عبد الكريم بن مُحَمَّد أبو القاسم الرافعي (ت: 623هـ)، **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، تحقيق: علي مُحَمَّد عوض- عادل أحمد عبد الموجود، بيروت . دار الكتب العلمية . ط1. 1417هـ- 1997 م.

35. اللاحم، عبد الكريم بن مُحَمَّد ، **المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه الأسرة»**، الرياض- دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع- ط1- 1431 هـ - 2010 م.

36. عبد الرحمن بن عبد الخالق اليوسف، **الزواج في ظل الإسلام**، الكويت . الدار السلفية. ط3. 1408هـ - 1988م.

37. الطيار، عبد الله بن مُحَمَّد ، **الفقه الميسر**، الرياض . مدار الوطن للنشر. 1432هـ . 2011م . ط1.

38. الجزيري، عبد الرحمن بن مُحَمَّد عوض (المتوفى: 1360هـ)، **الفقه على المذاهب الأربعة**، بيروت . دار الكتب العلمية . ط3 . 1424 هـ . 2003م.

39. السعدي، علي بن الحسين بن مُحَمَّد (ت: 461هـ)، **النتف في الفتاوى**، المحقق: صلاح الدين الناهي، عمان-دار الفرقان-ط2- 1404هـ-1984م.

40. الظاهري، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي (المتوفى: 456هـ)، **المحلى بالآثار**، بيروت . دار الفكر-د.ط- د.ت.

41. الشهير بالماوردي، علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي، (ت: 450هـ)، **الحاوي الكبير**، بيروت - دار الكتب العلمية - ط1-1419هـ -1999 م.

42. الحنفي، علاء الدين ابوبكر بن مسعود الكاسني ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، بيروت- دار الكتب العلمية- ط2- 1406هـ- 1986م.

43. الشهير بالماوردي، علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي، (ت: 450هـ)، **تفسير الماوردي – النكت والعيون**، بيروت– دار الكتب العلمية.

44. عذراء صليوا رفو، **مجلة الإناسة وعلوم المجتمع . الطلاق وأسبابه في مدينة بغداد** . العراق . العدد5.

45. التميمي، أبو عبد الرحمن، عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن إبراهيم البسام (المتوفى: 1423هـ)، **توضيح الأحكام من بلوغ المرام**، مكة المكرمة –مكتبة الأسدي–ط5– 1423هـ– 2003م.

46. القرطبي، أبو مروان، عبد الملك بن حَبِيب بن حبيب بن سليمان (ت: 238هـ)، **أدب النساء الموسوم بكتاب العناية والنهاية**، المحقق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي . ط1. 1412هـ - 1992م.

47. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله (ت: 1376هـ)، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة. ط1. 1420هـ –2000م.

48. البغدادي، عبد الوهاب (ت: 422هـ)، **المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»**، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق، مكة المكرمة. المكتبة التجارية. د.ط . د.ت.

49. الطنطاوي، علي بن مصطفى (ت: 1420هـ)، **في سبيل الإصلاح**، جدة . دار المنارة . ط4. 1416 هـ - 1996م.

50. عبد الله خضر حمد، **الكفاية في التفسير بالمأثور والدراية**، بيروت . دار القلم . ط1. 1438هـ– 2017م.

51. النيسابوري، الشافعي علي بن أحمد بن مُحَمَّد بن علي الواحدي (ت: 468هـ)، **التَّفْسِيرُ البَسِيْط**، جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية ـ عمادة البحث العلمي ـ ط1. 1430هـ.

52. الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام (١٢٦ - ٢١١ هـ)، **المصنف**، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الهند- المجلس العلمي-ط2- 1403هـ- 1983م

53. عبد العظيم بن بدوي بن مُحَمَّد، **الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز**، مصر. دار ابن رجب ـ ط3. 1421 هـ - 2001 م.

54. ابن بطال أبو الحسن، علي بن خلف بن عبد الملك (ت: 449هـ)، **شرح صحيح البخاري لإبن بطال**، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، السعودية ـ مكتبة الرشد ـ ط2 ـ 1423هـ - 2003م.

55. المالكي، أبومُحَمَّد، عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت: 386 هـ)، **الذب عن مذهب الإمام مالك**، تحقيق: مُحَمَّد العلمي، المملكة المغربية- الرابطة المحمدية للعلماء- ط1 - 1432هـ - 2011 م.

56. النجدي، عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي (ت: 1392هـ)، **الإحكام شرح أصول الأحكام**، ط2 - 1406هـ.

57. علي علي صبح، **التصوير القرآني للقيم الخلقية والتشريعية**، المكتبة الأزهرية للتراث.

58. المالكي، عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب (ت: 378هـ)، **التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس**، المحقق: سيد كسروي حسن، بيروت- دار الكتب العلمية- ط1- 1428هـ - 2007م.

59. البدراني، أبو فيصل ، **القبلية في ميزان الشرع وحقيقة تكافؤ النسب في الزواج**.

60. فاكر مُحَمَّد الغرابيه وآخرون، مجلة **جامعة الشارقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية**، المجلد 9، العدد 2.

61. فاطمة مصطفى، **الطلاق يبدأ من الفراش، د.ط . د.ت.**

62. القاضي مُحَمَّد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: 543هـ)، **المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك**، دار الغرب الإسلامي . ط1. 1428هـ - 2007م.

63. الهروي، أبو منصور، مُحَمَّد بن أحمد بن الأزهري (ت: 370هـ)، **تهذيب اللغة**.

64. الشافعي، مُحَمَّد بن إدريس ، **اختلاف الحديث**، بيروت . دار الفكر. 1403 هـ - 1983م.

65. مجموعة من المؤلفين، **الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة**.

66. الطبري، مُحَمَّد بن جرير (224 - 310 هـ)، **تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، دار هجر. ط1. 1422 هـ - 2001 م.

67. مالك بن أنس (93- 179هـ)، **موطأ الإمام مالك**، بيروت . مؤسسة الرسالة . ط1. 1412 هـ -1991م.

68. التويجري، مُحَمَّد بن إبراهيم بن عبد الله ، **موسوعة الفقه الإسلامي**، بيت الأفكار الدولية- ط1- 1430هـ- 2009م.

69. الحنفي، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى (المتوفى: 855هـ)، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، بيروت . دار إحياء التراث العربي.

70. مصطفى الخن، مصطفى البغا، علي الشربجي، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، دمشق- دار القلم- ط4- 1413هـ-1992م.

71. السمرقندي، مُحَمَّد بن أحمد بن أبي أحمد أبو بكر علاء الدين (ت: نحو540هـ)، **تحفة الفقهاء**، بيروت ـ دار الكتب العلمية ـ ط2. 1414هـ -.1994م.

72. التويجري، مُحَمَّد بن إبراهيم بن عبد الله، **مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة**، السعودية ـ دار أصداء المجتمع ـ ط11. 1431 هـ - 2010م.

73. مجموعة من المؤلفين، مُحَمَّد بن علي رضا (ت: 1354هـ)، وغيره، **مجلة المنار**. 8 ذو الحجة 1431هـ.

74. مُحَمَّد رشيد بن علي رضا (ت: 1354هـ)، **تفسير المنار**، الهيئة المصرية العامة للكتاب ـ 1990م.

75. أبي زهرة، مُحَمَّد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد (ت: 1394هـ)، **المعجزة الكبرى القرآن**، دار الفكر العربي ـ د.ط ـ د.ت.

76. الشافعي، مُحَمَّد بن إدريس (150 - 204هـ)، **الأم**، بيروت ـ دار الفكر. ط2. 1403هـ - 1983م.

77. مُحَمَّد إسماعيل المقدم، **محو الأمية التربوية**.

78. **مجلة البحوث الإسلامية**، 15 ذو الحجة 1433هـ.

79. البلخى، مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي (ت: 150هـ)، **تفسير مقاتل بن سليمان**، بيروت ـ دار إحياء التراث ـ ط1. 1423هـ.

80. أبو دف، محمود خليل ، **ملامح التربية الزواجية في القرآن الكريم**.

81. الشنقيطي، مُحَمَّد بن مُحَمَّد المختار ، **فقه الأسرة**.

82. المالكي، مكي بن أبي طالب حَمّوش بن مُحَمَّد الأندلسي القرطبي (ت: 437هـ)، **الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه**، جامعة الشارقة مجموعة بحوث الكتاب والسنة-كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ط1. 1429هـ - 2008م.

83. الطبري، مُحَمَّد بن جرير (224- 310 هـ)، **صحيح وضعيف تاريخ الطبري**، حققه وخرج رواياته وعلق عليه: مُحَمَّد بن طاهر البرزنجي، دمشق. دار ابن كثير. ط1. 1428 هـ - 2007م.

84. العثيمين، مُحَمَّد بن صالح ، **فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام**، تحقيق وتعليق: صبحي بن مُحَمَّد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي، المكتبة الإسلامية. ط1 . 1427 هـ - 2006 م.

85. القرشي المكي، مُحَمَّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب (ت: 204هـ)، **تفسير الإمام الشافعي**، المملكة العربية السعودية. دار التدمرية. ط1. 1427هـ- 2006م.

86. الرازي، أبو سعد الآبي، منصور بن الحسين ، (ت: 421هـ)، **نثر الدر في المحاضرات**، المحقق: خالد عبد الغني محفوظ، بيروت. دار الكتب العلمية ط1. 1424هـ - 2004م.

87. العثيمين، مُحَمَّد بن صالح بن مُحَمَّد (ت: 1421هـ)، **اللقاء الشهري**.

88. الصابوني، مُحَمَّد علي ، **مختصر تفسير ابن كثير**، بيروت . دار القرآن الكريم . ط7. 1402هـ-1981م.

89. مُحَمَّد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (ت: 1138هـ)، **حاشية السندي على سنن النسائي (مطبوع مع السنن)**، حلب - مكتب المطبوعات الإسلامية-ط2-1406هـ - 1986م.

90. مُحَمَّد أحمد إسماعيل المقدم، **عودة الحجاب**، القاهرة . دار ابن الجوزي . ط1. 1426 هـ - 2005م.

91. الشنقيطي، مُحَمَّد بن مُحَمَّد المختار ، **دروس للشيخ مُحَمَّد المختار الشنقيطي**.

92. معمر بن أبي عمرو راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن (ت: 153هـ)، **الجامع منشور كملحق بمصنف عبد الرزاق**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت . المكتب الإسلامي . ط2. 1403هـ.

93. الجوزية، ابن قيم مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت:751هـ)، **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**، المحقق: مُحَمَّد حامد الفقي، الرياض- مكتبة المعارف- د.ط- د.ت.

94. مُحَمَّد سيد طنطاوي، **التفسير الوسيط للقرآن الكريم**، القاهرة-دار نهضة مصر للطباعة- ط1- 1997م.

95. المدني، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي (ت: 179هـ)، **الموطأ**، تحقيق: مُحَمَّد مصطفى الأعظمي، أبو ظبي- مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان-ط1- 1425هـ - 2004 م.

96. السباعي مصطفى ، **المرأة بين الفقه والقانون**، بيروت- دار الوراق - ط7- 1420هـ - 1999م.

97. الزهري، مُحَمَّد بن مسلم بن عبد الله بن شِهَاب (ت: 124هـ)، **الناسخ والمنسوخ – وتنزيل القرآن بمكة والمدينة**، المحقق: حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة- ط3- 1418هـ - 1998م.

98. المخزومي، أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي (ت: 104هـ)، **تفسير مجاهد**، المحقق: الدكتور مُحَمَّد عبد السلام أبو النيل، مصر- دار الفكر الإسلامي الحديثة- ط1- 1410 هـ- 1989م.

99. السرخسي، مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت: 483 هـ)، **المبسوط**، مصر- مطبعة السعادة- د.ط- د.ت.

100. المالكي، القاضي مُحَمَّد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي (ت: 543هـ)، **المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك**، دار الغرب الإسلامي. ط1. 1428هـ - 2007م.

101. مجدي حسن بدح، **الأبعاد التربوية لأحكام الزواج والطلاق في ضوء الكتاب والسنة**، رسالة ماجستير- 2001م.

102. مهتاب أحمد اسماعيل، **الطلاق أسبابه ونتائجه من وجهة نظر المطلقات دراسة ميدانية في محافظة نابلس**، رسالة ماجستير- فلسطين- 2016م.

103. النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف (ت: 676هـ)، **المجموع شرح المهذب**، القاهرة- دار الطباعة المنيرية- 1344- 1347هـ.

104. نور الله كورت، **ظاهرة الطلاق في دولة الكويت أسبابه وآثاره وطرق علاجه**، دراسة ميدانية تحليلية.

105. الزحيلي، وهبة بن مصطفى ، **الفقه الإسلامي وادلته**، دمشق. دار الفكر. ط4.

106. .....، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، دمشق. دار الفكر. ط1. 1411هـ- 1991م.

107. الشافعي، أبو الحسين، يحيى بن أبي الخير اليمني (ت: 558هـ)، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، المحقق: قاسم مُحَمَّد النووي، جدة. دار المنهاج. ط1. 1421هـ. 2000م.

108. الفراء، أبو زكريا، يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور (ت: 207هـ)، **معاني القرآن**، مصر. دار المصرية. ط1.

109. القيرواني، يحي بن سلام بن أبي ثعلبة (ت: 200هـ)، **التصاريف لتفسير القرآن مما أشتبهت أسمائه وتصرفت معانيه**، الشركة التونسية للتوزيع . 1979م.

110. https://vetogate.com/.
111. https://2u.pw/wE5Lh7/.
112. https://2u.pw/KczeTF.
113. https://2u.pw/dVz3Z4.
114. https://2u.pw/ensKv0.
115. https://2u.pw/wwGFcE/.
116. https: //www.sayidaty.net/.
117. https: //human-voice.co/.

السنة النبوية

1. المروزي، أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المعروف بـ ابن راهويه (ت: ٢٣٨هـ)، **مسند إسحاق بن راهويه**، المحقق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، المدينة المنورة- مكتبة الإيمان- ط1- 1412هـ- 1991م.
2. الواسطي، أبو الحسن أسلم بن سهل بن أسلم بن حبيب الرزّاز بَحْشَل (ت: 292هـ)، **تاريخ واسط**، تحقيق: كوركيس عواد، بيروت . عالم الكتب . ط1. 1406هـ.
3. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت: 458 هـ)، **السنن الكبرى**، المحقق: مُحَمَّد عبد القادر عطا، بيروت- دار الكتب العلمية-ط3- 1424 هـ - 2003 م.
4. السجستاني، أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي (202 - 275 هـ)، **سنن أبي داود**، المحقق: شعيب الأرنؤوط-مُحَمَّد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1- 1430هـ - 2009م.

5. الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي (ت: ٣٨٥هـ)، **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**، الدمام- دار ابن الجوزي- ط1- 1427هـ.

6. الجعفي، أبو عبد الله، مُحَمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري ، **صحيح البخاري**، مصر- بالمطبعة الكبرى الأميرية- 1311هـ.

7. القزويني، ابن ماجة أبو عبد الله مُحَمَّد بن يزيد ، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: 273 هـ)، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

8. النيسابوري، أبو الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري (206 - 261 هـ)، **صحيح مسلم**، المحقق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، القاهرة- مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه- 1374هـ - 1955م.

9. مالك بن أنس، **الموطأ**، بيروت- دار إحياء التراث العربي- 1406هـ - 1985م.

10. الترمذي، أبو عيسى، مُحَمَّد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك (ت: 279هـ)، **سنن الترمذي**، مصر- شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي- ط2- 1395هـ - 1975م.

11. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، **رياض الصالحين**، المحقق: شعيب الأرنؤوط، بيروت- مؤسسة الرسالة- ط3- 1419هـ-1998م.

12. النيسابوري، أبو عبد الله مُحَمَّد بن عبد الله الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت- دار الكتب العلمية- ط1- 1411هـ – 1990م.

السيرة الذاتية

اكملت الباحثة دراستها الجامعية في بغداد، كلية الإمام الأعظم الجامعة، قسم أصول الدين، عام 2013م، ثم التحقت لدراسة الماجستير في تركيا جامعة كارابوك قسم العلوم الإسلامية الأساسية عام 2020م.

TALAK, TÜRLERİ, SEBEPLERİ VE KUR'AN VE SÜNNET PERSPEKTİFİNDEN ÇÖZÜM YOLLARI: OBJEKTİF BİR ÇALIŞMA

2023
YÜKSEK LİSANS TEZİ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ

Sahbaa Gahnım Yas ALJUMAILI

Tez Danışmanı
Dr. Öğr. Üyesi Hossam Moussa M. SHOUSHA